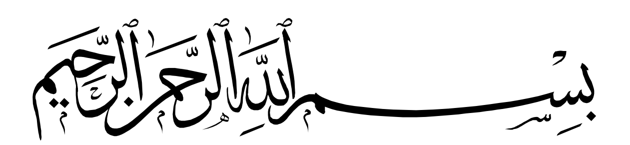
إِعَانَةُ المُتَوَجِّهِ المِسْكِينِ

إِلَى طَرِيقِ الفَتْحِ وَالتَّمْكِينِ

تأليف الشيخ العلامة
أبي العبّاس أحمد زرّوق الفاسي المالكي الأشعري
(846 ــ 899 هــ)

تحقيق
نزار حمّادي

دار الإمام ابن عرفة
- تونس -


بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

1433هـ ـ 2012م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّـهِ الغَنِيِّ التَّوَّابِ، الكَرِيمِ الوَهَّابِ ، الَّذِي لَا رَادَّ لِفَضْلِهِ، وَلَا مَانِعَ لِعَطَاءِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأَوَّابِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الأَحْبَابِ، وَكُلِّ مُؤْمِنٍ مُنْتَسِبٍ لِذَلِكَ الجَنَابِ.

وَبَعْدُ، فَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ عَامَّةِ الـمُسْلِمِينَ أَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ أَهَمِّ الأَوَامِرِ الرَّبَّانِيَّةِ، وَأَوَّلُ الـمَقَامَاتِ الإِيمَانِيَّةِ، وَعِنْدَ مُرِيدِي الاسْتِقَامَةِ مِنْهُمْ أَنَّهَا مَبْدَأُ طَرِيقِ السَّالِكِينَ، وَمِفْتَاحُ بَابِ الوَاصِلِينَ، فَهِيَ أَوَّلُ أَبْوَابِ السُّلُوكِ إِلَى مَرْضَاةِ اللَّـهِ تَعَالَى بَعْدَ اليَقَظَةِ، وَالانْتِبَاهِ مِنْ سِنَةِ الغَفْلَةِ.

وَلِعِظَمِ أَمْرِ التَّوْبَةِ أَوْجَبَهَا اللَّـهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ عَلَى جَمِيعِ الـمُكَلَّفِينَ، عُصَاةً وَمُطِيعِينَ ، مُقَصِّرِينَ وَمُهْتَدِينَ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿**وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ**﴾ [النور: ٣١].

فَيَجِبُ عَلَى الكَافِرِ أَنْ يَتُوبَ مِنَ الكُفْرِ بِالرُّجُوعِ إِلَى الإِيمَانِ، وَيَجِبُ عَلَى العَاصِي أَنْ يَرْجِعَ عَنِ الـمَعْصِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ وَالإِحْسَانِ، وَيَنْبَغِي لِلْمُطِيعِ أَنْ يَتُوبَ مِنْ رُؤْيَةِ أَعْمَالِهِ وَالاعْتِمَادِ عَلَى أَفْعَالِهِ إِلَى رُؤْيَةِ فَضْلِ رَبِّهِ الوَهَّابِ الـمَنَّانِ.

وَمِنْ دَلَائِلِ أَهَمِّيَّةِ التَّوْبَةِ دُخُولُـهَا فِي جَمِيعِ أَرْكَانِ الدِّينِ، مِنَ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ وَالإِحْسَانِ، وَلِـهَذَا تَكَلَّمَ عَلَيْهَا أَيِمَّةُ هَذِهِ الفُنُونِ فِي كُتُبِهِمْ، فَعَقَدُوا لَـهَا فُصُولًا فِي الكُتُبِ العَقَدِيَّةِ جَلَّوْا بِهَا قَوَاعِدَهَا النَّظَرِيَّةِ، وَاسْتَخْرَجُوا لَـهَا أَحْكَاماً عَمَلِيَّةً وَشُرُوطًا مَرْعِيَّةً فِي الكُتُبِ الفِقْهِيَّةِ، وَجَعَلُوهَا مَقَاماً رَاسِخاً لِلسَّالِكِينَ وَأَشَارُوا إِلَيْهِ

فِي كُتبِ السُّلُوكِ وَالتَّرْبِيَةِ الرُّوحِيَّةِ، وَكَفَى بِهَذَا شَاهِداً عَلَى رَفِيعِ شَأْنِهَا وعَظِيمِ خَطَرِهَا.

وَعَدَدُ الـمُتَكَلِّمِينَ فِي التَّوْبَةِ مِنَ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ، وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ وَالـمُتَأَخِّرِينَ لَا يُحْصَى كَثْرَةً، وَكَلَامُهُمْ فِي أَحْكَامِهَا وَشُرُوطِهَا وَتَفَاصِيهَا ـ عَلَى تَفَرُّقِهِ ـ مَمْلُوءٌ أَنْوَاراً وَبَرَكَةً، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ اخْتُصَّ بِمَزِيدِ التَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيقِ فِي شَأْنِهَا، فَصَدَرَتْ مِنْهُ عِبَارَاتٌ وَجِيزَةُ الـمَبْنَى غَزِيرَةُ الـمَعْنَى فِي حَقِّهَا، تَجْمَعُ مَا تَفَرَّقَ مِنَ الكَلَامِ عَنِ التَّوْبَةِ فِي الكُتُبِ العَقَدِيَّةِ وَالفِقْهِيَّةِ وَالتَّرْبَوِيَّةِ، وَتَكُونُ نِبْرَاسًا عِلْمِيًّا وَمِنْهَاجاً عَمَلِيًّا لِـمَنْ أَرَادَ سُلُوكَ الطَّرِيقَةِ الـمَرْضِيَّةِ.

وَمِنْ هَؤُلَاء العُلَمَاءِ الـمُحَقِّقِينَ وَالأَئِمَّةِ الـمُدَقِّقِينَ، الشَّيْخُ الفَقِيهُ العَالِـمُ العَارِفُ بِاللَّـهِ وَبِأَحْكَامِ الدِّينِ، الجَامِعُ بَيْنَ العِلْمِ وَالعَمَلِ، نَاصِرُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالطَّرِيقِ الأَمْثَلِ، صَاحِبِ التَّصَانِيفِ الكَثِيرَةِ، وَالرَّسَائِلِ الـمُفِيدَةِ الـمُنِيرَةِ، ، سَيِّدِي أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْن مُحَمَّد بْن عِيسَى البُرْنُسِيِّ، الـمَشْهُورُ بـ«زَرُّوقٍ»، الفَاسِيُّ مَوْلِداً، الـمَالِكِيُّ مَذْهَبًا، الأَشْعَرِيُّ عَقِيدَةً، الشَّاذِلِيُّ طَرِيقَةً، الـمِصْرَاتِيُّ وَفَاةً سَنَةَ (899هـ)، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَجَعَلَ الجَنَّةَ مُسْتَقَرَّهُ وَمَثْوَاهُ.

فَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَى التَّوْبَةِ فِي مُخْتَلَفِ كُتُبِهِ وَرَسَائِلِهِ، وَبَيَّنَ حَقِيقَتَهَا وَأَحْكَامَهَا وَأَقْسَامَهَا، وَوَضَّحَ شُرُوطَ صِحَّتِهَا وَتَحَقُّقِهَا وَكَمَالِـهَا، وَأَرْشَدَ عِلْمِيًّا وعَمَلِيًّا إِلَى كَيْفِيَّةِ التَّلَبُّسِ بِهَا وَتَحْصِيلِ ثَمَرَتِهَا.

فَمِنْ ذَلِكَ تَعْرِيفُهُ الدَّقِيقُ لَـهَا فِي كِتَابِهِ النَّافِعِ الـمُسَمَّى بـ«**النَّصِيحَة الكَافِيَة**»: بِأَنَّهَا: الخُرُوجُ عَنِ الذَّنْبِ لِلَّـهِ، وَلِـمَا بِهِ وَعَدَ اللَّـهُ، لَا لِـخَوْفِ الخَلْقِ، وَلَا لِطَلَبِ الرِّزْقِ»[1].

وَقَوْلُهُ فِي كِتَابِهِ الفَرِيدِ الـمُسَمَّى بِـ«**شَرْحِ الـمَبَاحِثِ الأَصْلِيَّةِ**»: «شُرُوطُ التَّوْبَةِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

شُرُوطُ صِحَّةٍ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

1 ـ النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ.

2 ـ وَالإِقْلَاعُ فِي الحَالِ.

3 ـ وَالنِّيَّةُ أَن لَا يَعُودَ أَبَدًا.

وَشُرُوطُ تَحْقِيقٍ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

1 ـ تَعْمِيمُ القَصْدِ لِأَنَّ التَّوْبَةَ وَإِنْ صَحَّتْ مَعَ البَقَاءِ عَلَى ذَنْبٍ آخَرَ فَصَاحِبُهَا نَاقِصٌ، وَهُوَ عَاصٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَقَلَّ أَنْ يَسْلَمَ مِنَ العَوْدَةِ لِـمَا عِنْدَهُ مِنْ أَصْلِ الـمُخَالَفَةِ.

2 ـ وَأَدَاءُ الحُقُوقِ الوَاجِبَةِ لِلَّـهِ، مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالكَفَّارَاتِ وَغَيْرِهَا.

3 ـ وَرَدُّ الـمَظَالِـمِ الـمَالِيَّةِ بِاتِّفَاقٍ، وَالعِرْضِيَّةِ عَلَى الـمَشْهُورِ، وَغَيْرِهَا عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَيِمَّةِ الدِّينِ.

---

(1) النصيحة الكافية (ص 38) تحقيق: قيس محمد آل الشيخ مبارك، نشر مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض، ط1، 1414هـ/ 1933م.

وَشُرُوطُ كَمَالٍ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

1 ـ التَّشْمِيرُ فِي الـمُسْتَأْنَفِ بَدَلًا مِنَ التَّقْصِيرِ فِي السَّالِفِ.

2 ـ وَالفِرَارُ مِنْ مَوَارِدِ الفِتَنِ بِكُلِّ وَجْهٍ أَمْكَنَ.

3 ـ وَالحِرْصُ عَلَى تَحْصِيلِ الكَمَالِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ.

فَمَنْ فَاتَتْهُ شُرُوطُ الصِّحَّةِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ شُرُوطُ التَّحْقِيقِ فَهُوَ عَاصٍ، وَقَلَّ أَنْ يَسْلَمَ مِنْ آفَاتِ الانْقِلَابِ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ شُرُوطُ الكَمَالِ لَمْ يَجِدْ لِلتَّوْبَةِ لَذَّةً، وَلَا يُدْرِكُ لَـهَا نَتِيجَةً.

وَكُلُّ وَاحِدَةٍ لَا تَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ صِحَّةِ مَا بَعْدَهَا[1].

وَمِنْ أَنْفَسِ وَأَنْفَعِ كِتَابَاتِ الشَّيْخِ زَرُّوق حَوْلَ التَّوْبَةِ مَا ضَمَّنَهُ مُصَنَّفَهُ اللَّطِيفَ النَّفِيسَ الـمُسَمَّى بِـ«**إِعَانَة الـمُتَوَجِّهِ الـمِسْكِينِ إِلَى طَرِيقِ الفَتْحِ وَالتَّمْكِينِ**»، فَهُوَ كِتَابٌ مُرَتَّبٌ عَلَى ثَلَاثَةِ مَوَاقِفَ أَسَاسِيَّةٍ، هِيَ بِمَثَابَةِ مَعَالِمِ الطَّرِيقِ إِلَى اللَّـهِ ﷻ، تَتَضَمَّنُ فُصُولًا وَأَقْطَاباً وَمَرَاصِدَ وَتَنْبِيهَاتٍ وَغَيْرَهَا مِنَ الإِشَارَاتِ السَّنِيَّةِ، وَقَدْ جَعَلَ الـمَوْقِفَ الأَوَّلُ مِنْهَا ـ وَهُوَ مَبْنَى جَمِيعِهَا ـ لِلتَّوْبَةِ، وَبَسَطَ القَوْلَ فِي ذَلِكَ بِمَا لَا يَكَادُ يُوجَدُ مَجْمُوعًا فِي كِتَابٍ.

وَبَعْدَ أَنْ وَفَّقَ اللَّـهُ سُبْحَانَهُ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ وَجُودِهِ وَكَرَمِهِ لِتَحْقِيقِ الشَّرْحِ الحَادِي عَشَرَ عَلَى الحِكَمِ العَطَائِيَّةِ لِلشَّيْخِ زَرُّوقٍ، ثُمَّ لِتَحْقِيقِ شَرْحِهِ الثَّانِي عَلَى الـمُقَدِّمَةِ القُرْطُبِيَّةِ الـمُسَمَّى بِـ«الجَوْهَرَة الـمُضِيَّةِ فِي حَلِّ الأَلْفَاظِ القُرْطُبِيَّةِ»، فَهَاهُوَ

---

(1) شرح المباحث الأصلية (ق52/ أ)، مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس رقم (4814)

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَتَكَرَّمُ وَيُنْعِمُ بِالعِنَايَةِ بِهَذَا الكِتَابِ القَيِّمِ الـمُفِيدِ الفَرِيدِ فِي بَابِهِ النَّافِعِ لِطُلَّابِهِ وَهُوَ «**إِعَانَةُ الـمُتَوَجِّهِ الـمِسْكِينِ إِلَى طَرِيقِ الفَتْحِ وَالتَّمْكِينِ**».

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ حُقِّقَ هَذَا الكِتَابُ مِنْ طَرَفِ الدُّكْتُورِ عَلِيٍّ فَهْمِي خشِيم، وَنُشِرَ بِالدَّارِ العَرَبِيَّةِ لِلْكِتَابِ عَامَ 1399هـ/ 1979م، ثُمَّ نُشِرَ مَرَّةً أُخْرَى بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ القَادِرِ نَصَّار، وَنُشِرَ بِدَارَةِ الكَرَزِ بِالقَاهِرَةِ عَامَ 2008م، وَقَدْ بَذَلَ كُلٌّ مِنْهُمَا جُهْدًا مَشْكُورًا فِي العِنَايَةِ بِهِ، جَزَاهُمَا اللهُ خَيْرًا.

غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ إِعَادَةِ تَحْقِيقِهِ وَضَبْطِهِ انْطِلَاقًا مِنْ مَخْطُوطَاتٍ أُخْرَى لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَيْهَا كُلٌّ مِنْهُمَا، وَذَلِكَ لِأَسْبَابٍ، مِنْهَا رَجَاءُ نَفْعِ نَفْسِي بِالعِنَايَةِ بِهَذَا الكِتَابِ النَّفِيسِ لِلْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ بَعْدَ تَفَهُّمِ مَضْمُونِهِ وَفَحْوَاهُ، ثُمَّ تَقْدِيمُ نُسْخَةٍ أُخْرَى لِلقُرَّاءِ عَامَّةً وَمُحِبِّي الشَّيْخِ زَرُّوقٍ خَاصَّةً تَكُونُ أَكْثَرَ ضَبْطًا وَأَدَقَّ تَحْقِيقًا، خُصُوصًا بَعْدَ الوُقُوفِ عَلَى صُورَةٍ مِنْ نُسْخَةٍ مُورِيطَانِيَّةٍ نَفِيسَةٍ فِي مَوْقِعٍ إِلِكْتْرُونِيٍّ تَابِعٍ لِجَامِعَةِ فَرَيْبُورْغ الأَلْـمَانِيَّةِ، وَسَمَّيْتُهَا (أ)، وَنُسْخَةٍ أُخْرَى فِي الـمَكْتَبَةِ الوَطَنِيَّةِ بِتُونسَ تَحْمِلُ رَقْمَ 19980، وَسَمَّيْتُهَا (ت)، وَفِيمَا يَلِي نَمَاذِجُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا.

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الإمام عالم الأعلام شيخ وحيد
ومفخر من أتى بعده
شيخ الطريقة والجامع بين علومه وأحواله بين الشر
يعة والحقيقة سيدنا ومولانا ووسيلتنا إلى ربنا أبو
العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي ثم
الفاسي شهر زروق رضي الله عنه ورضي عنا به وغفر
لنا وله وستر عيبنا وعيبه وأصلح قلوبنا
الملك الوهاب الرحيم التواب الهادي إلى الحق
والصواب العالم بالخفيات والجليات المطلع على
الضمائر والنيات المحيط بالكليات والجزئيات
الذي لا راد لفضله ولا مانع لعطائه ولا راد لقضائه
ولا نهاية لنعمه وآلائه هدى وأضل ووفق وخذل
وأنعم فأجزل فله الحمد على منته وله الشكر على نعمه
نسأله العافية برحمته وصلواته المباركة التامة
الجامعة الطامة الشاملة العامة على نبي الرحمة
وتمام النعمة ومفتاح الخير والعصمة سيدنا ومولانا
محمد الأمين المرفع على جميع العالمين
وعلى آله وأصحابه أجمعين صلاة تملأ الوجود نعمة
وعددا وتتواتر على مر الدهور سرمدا وتتصل بالتسليم
عليه

الصفحة الأولى من النسخة (ت)

[illegible]

هذا الكتاب لانتفع به في نفسي وأنفع به إخواني
وأبناء جنسي وانفعنا به ونفع من كان له ذلك بنا [illegible]
وإعانة على ذلك وجود تسديدك فلم يقصر فيما
طلب منه ولم يغفل فيما صدر عنه واجعل منفعته
عامة لكل من رآه وابسط نوره في حقيقة كل من
طالعه واقتفاه وبلغه لقلبي وقلوبهم في عافية
كاملة شاملة جامعة حالا ومآلا إنك ولي ذلك
والقادر عليه يا مولاي يا مولاي يا مولاي يا الله
أنت حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله وسلام
على عباده الذين اصطفى
المصطفى وعلى آله وأصحابه أهل الوفى
جزينا الله بهما أفضل الجزاء الأوفى
قد استوفت كتابة التأليف على يد كاتبه أحمد بن محمد
بن علي بن سعيد القسنطيني عرف بابن [illegible]
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولإخوانه ومن علينا
بالنظر الى وجهه الكريم في جنات النعيم آمين في
أواسط شهر الله الحرام عام ١١٢٤ عام أربعة
وعشرين ومائة وألف من هجرته
النبوية على صاحبها أفضل
الصلاة وأزكى
التسليم

الصفحة الأخيرة من النسخة (ت)

إِعَانَةُ المُتَوَجِّهِ المِسْكِينِ

إِلَى طَرِيقِ الفَتْحِ وَالتَّمْكِينِ

تأليف الشيخ العلامة
أبي العبّاس أحمد زرّوق الفاسي المالكي الأشعري
(846 ــ 899 هــ)

تحقيق
نزار حمّادي

دار الإمام ابن عرفة
ـ تونس ـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ العَبْدُ المُعْتَرِفُ بِذُنُوبِهِ وَعُيُوبِهِ وَتَقْصِيرِهِ، الرَّاجِي عَفْوَ مَوْلَاهُ وَإِحْسَانَهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى البَرْنُوسِيُّ ثُمَّ الفَاسِيُّ عُرِفَ بِـ«زَرُّوقٍ» غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَسَتَرَ عُيُوبَهُ وَأَصْلَحَ قَلْبَهُ

الحَمْدُ لِلَّهِ المَلِكِ الوَهَّابِ، الرَّحِيمِ التَّوَّابِ، الهَادِي إِلَى الحَقِّ وَالصَّوَابِ، العَالِمِ بِالخَفِيَّاتِ وَالجَلِيَّاتِ، المُطَّلِعِ عَلَى الضَّمَائِرِ وَالنِّيَّاتِ، المُحِيطِ بِالكُلِّيَّاتِ وَالجُزْئِيَّاتِ، الَّذِي لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ[1] وَلَا مَانِعَ لِعَطَائِهِ، وَلَا نِهَايَةَ لِنِعَمِهِ وَآلَائِهِ، هَدَى وَأَضَلَّ، وَوَفَّقَ وَخَذَلَ، وَأَنْعَمَ فَأَجْزَلَ، فَلَهُ الحَمْدُ عَلَى مِنَّتِهِ، وَلَهُ الشُّكْرُ عَلَى نِعْمَتِهِ[2]، وَنَسْأَلُهُ العَافِيَةَ بِرَحْمَتِهِ.

وَصَلَوَاتُهُ المُبَارَكَةُ التَّامَّةُ، الجَامِعَةُ الضَّامَّةُ[3]، الشَّامِلَةُ العَامَّةُ، عَلَى نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَتَمَامِ النِّعْمَةِ، وَمِفْتَاحِ الخَيْرِ وَالعِصْمَةِ، سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ الأَمِينِ، المُرَفَّعِ عَلَى جَمِيعِ العَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، صَلَاةً تَمْلَأُ الوُجُودَ نَمَاءً وَعَدَداً، وَتَتَوَاتَرُ عَلَى مَمَرِّ[4] الدُّهُورِ وَسَرْمَداً، وَتَتَّصِلُ بِالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ دَائِماً أَبَداً، فَتَنْعَطِفُ عَلَيْنَا بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ، وَتَتَّصِلُ آمَادُهَا بِأَمْنٍ وَإِيمَانٍ، وَتَتَجَدَّدُ نَفَحَاتُهَا لَدَيْنَا[5]

---

(1) في (ت): لفضله

(2) في (ت): نعمه

(3) في (ت): الطامة

(4) في (ت): مر

(5) في (ت): علينا

فِي جَمِيعِ الأَحْيَانِ، كُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِ اللَّـهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ وَجُودِهِ وَمِنَّتِهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلِ.

أَمَّا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ، فَلَيْسَ عَلَى الحَقِيقَةِ إِلَّا اللَّـهُ تَعَالَى وَحْدَهُ، مَنْ تَمَسَّكَ بِحَبْلِهِ الـمَتِينِ مَلَكَ، وَمَنْ حَادَ عَنْ بَابِهِ الكَرِيمِ هَلَكَ؛ إِذْ لَا عَاصِمَ مِنْ أَمْرِهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ، وَلَا هِدَايَةَ إِلَّا لِـمَنْ هُوَ بِحَبْلِ جِوَارِهِ يَعْتَصِمْ، فَيَصِلُ الـحَقِيقَةَ بِالشَّرِيعَةِ، بَعْدَ التَّنَصُّلِ[1] مِنْ كُلِّ قَبِيحَةٍ وَشَنِيعَةٍ، مُؤْثِراً لِلسَّلَامَةِ فِي طَرِيقِهِ، قَائِماً بِالقِسْطِ عَلَى بِسَاطِ تَحْقِيقِهِ، بِذِهْنٍ سَلِيمٍ حَاضِرٍ، وَقَلْبٍ مُنِيبٍ لِـمَوْلَاهُ نَاظِرٍ، يَضَعُ كُلَّ شَيْءٍ فِي مَحَلِّهِ، وَيُحَقِّقُ العِلْمَ وَالعَمَلَ بِأَصْلِهِ.

وَإِنَّ هَذَا لَعَزِيزٌ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ، وَلَا سِيَّمَا فِي حَقِّ بَعْضِ النَّاسِ وَفِي بَعْضِ الأَمْكِنَةِ، لَكِنَّ مِنَّةَ اللَّـهِ تَعَالَى لَا تَتَقَيَّدُ بِالأَزْمَانِ[2]، وَلَا يَمْنَعُهَا وُجُودُ الدَّوَافِعِ فِي الـمَكَانِ، فَثِقْ بِمَوْلَاكَ كَفِيلًا، وَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا، فَإِنَّهُ الَّذِي لَا يُخَيِّبُ مَنْ قَصَدَهُ، وَلَا يُهْمِلُ[3] مَنِ الْتَجَأَ إِلَيْهِ وَاعْتَمَدَهُ.

وَمَفَاتِيحُ[4] الخَيْرِ فِي الْتِزَامِ اللَّجْإِ[5] إِلَيْهِ، وَأَسَاسُ الأُمُورِ وُجُودُ الاِعْتِمَادِ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣] أَيْ: كَافِيهِ، وَوَاقِيهِ، وَنَاصِرُهُ،

(1) في لسان العرب: التَّنَصُّلُ: شِبْهُ التَّبَرُّؤِ مِنْ جِنَايَةٍ أَوْ ذَنْبٍ. (مادة: نصل)

(2) في (ت): بالزمان

(3) في (ت): يمهل

(4) في (ت): ومفتاح

(5) يكثر استعمال الشيخ زروق لهذا اللفظ في كتبه ونصائحه، وفي لسان العرب: يقال: لَـجَأْتُ إِلَى فُلَانٍ، إِذَا اسْتَنَدْتُ إِلَيْهِ، وَاعْتَضَدْتُ بِهِ. (مادة: لجأ)

وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل: ٦٢] الآيَةُ، وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ١٠١﴾ [آل عمران: ١٠١].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّـهَ تَعَالَى فَأَعْظِمُوا الـمَسْأَلَةَ**»، قَالُوا: إِذاً نُكْثِرُ يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟ قَالَ: «**اللَّـهُ أَكْثَرُ**»[1] أَيْ: أَكْثَرُ إِجَابَةً.

وَقَالَ صَلَوَاتُ اللَّـهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: «**مَنْ أُعْطَى الدُّعَاءَ لَمْ يُحْرَمِ الإِجَابَةَ، وَمَنْ رُزِقَ الاسْتِغْفَارَ لَمْ يُحْرَمِ الـمَغْفِرَةَ**»[2]، «**وَمَا يُسْئَلُ اللَّـهُ تَعَالَى أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْئَلَ العَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**»[3] الحَدِيث.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّـهَ تَعَالَى يَغْضَبْ عَلَيْهِ**»[4].

وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ يَقُولُ قَائِلُهُمْ:

اللَّـهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ ... وَبُنَيُّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ
فَاجْعَلْ سُؤَالَكَ لِلْإِلَهِ فَإِنَّمَا ... فِي فَضْلِ رَحْمَةِ رَبِّنَا نَتَقَلَّبُ[5]

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، بلفظ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الـمَسْأَلَةَ وَلْيُعْظِمِ الرَّغبَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

(2) طرف من حديث أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، رقم: 1019

(3) طرف من حديث أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب، حديث: 3553

(4) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب، حديث: 3379

(5) هذا البيت ليس في (ت)

❖ تَنْبِيهٌ ❖

القَلْبُ أَسَاسُ الخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَحَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ مِفْتَاحُ النَّفْعِ وَالضُّرِّ، فَمَنْ لَا حَيَاةَ لِقَلْبِهِ فَلَا حِيلَةَ فِي دَفْعِهِ وَجَلْبِهِ، وَكُلُّ قَلْبٍ حَلَّتْهُ الحَيَاةُ، دَعَتْهُ إِلَى النُّهُوضِ عِنْدَ الـمُذَاكَرَاتِ.

وَالقُلُوبُ ثَلَاثَةٌ:

ـ **أَوَّلُهَا**: قَلْبٌ فِي حَيَاتِهِ صَحِيحٌ، وَفِي خِطَابِهِ فَصِيحٌ، فَصَاحِبُهُ يَنْطِقُ بِالحِكْمَةِ، وَيَنْهَضُ فِي كُلِّ مُلِمَّةٍ[1].

ـ **الثَّانِي**: قَلْبٌ لَا حَيَاةَ فِيهِ، فَهُوَ لَا يَقْبَلُ التَّذْكِيرَ وَلَا التَّنْبِيهَ، فَضْلًا عَنِ اتِّبَاعِهِ لِلْحَقِّ، أَوْ تَأَدُّبِهِ مَعَ الخَلْقِ.

ـ **الثَّالِثُ**: قَلْبٌ اِعْتَرَتْهُ فِي حَيَاتِهِ أَمْرَاضٌ، وَصَحِبَتْهُ فِي أَحْوَالِهِ اعْتِرَاضَاتٌ وَأَغْرَاضٌ، فَعَرَضَ لَهُ الإِعْرَاضُ مِمَّا عَرَضَ، وَهُوَ الَّذِي يَتَأَلَّـمُ عِنْدَ ذِكْرِ مَا بِهِ مِنْ مَرَضٍ، وَهُوَ[2] الَّذِي يُقْصَدُ بِالـمُدَاوَاةِ، وَيُرْصَدُ بِالـمُعَانَاةِ، رَجَاءَ اسْتِقَامَةِ حَيَاتِهِ، أَوْ تَوَقُّفِ العِلَّةِ[3] حَتَّى لَا تُؤَدِّي لِـمَمَاتِهِ.

وَلَهُ فِي ذَلِكَ وُجُوهٌ ثَلَاثَةٌ، يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا نَفْيُ مَا فِيهِ وَثَبَاتُهُ:

ـ **أَوَّلُهَا**: أَنْ تَكُونَ الحَيَاةُ غَالِبَةً عَلَيْهِ[4] وَالـمَرَضُ تَابِعٌ، وَهَذَا سَهْلُ الأَمْرِ قَرِيبُ الوَاقِعِ.

---

(1) في لسان العرب: الـمُلِمَّةُ: النازلة الشديدة من شدائد الدهر ونوازل الدنيا. (مادة: لمم)

(2) في (ت): وهذا

(3) في هامش (أ): أو توقيفا للعلة. وفي (ت): أو توقفا للعلة

(4) ليست في (ت)

ـ **الثَّانِي**: الـمَرَضُ غَالِبٌ، وَالـحَيَاةُ ضَعِيفَةٌ، وَهَذَا مِنَ العَوَارِضِ الـمُخِيفَةِ.

ـ **الثَّالِثُ**: أَنْ يَتَكَافَأَ السُّقْمُ وَالصِّحَّةُ بِوَجْهٍ يُمْكِنُ تَقْوِيَةُ أَحَدِهِمَا مَعَهُ، وَهُوَ كَالَّذِي قَبْلَهُ، أَوْ بِوَجْهٍ لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِيهِ، وَهِيَ العِلَّةُ الـمُعْضِلَةُ.

❖ رُجُوعٌ ❖

ثُمَّ وُجُودُ الحَيَاةِ وَثَبَاتُهَا يَظْهَرُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ، وَيُتَعَرَّفُ بِهَا الخَفَاءُ وَالظُّهُورُ:

ـ **أَوَّلُهَا**: العَرَضُ البَادِي[1]، وَوِزَانُهُ مِنْ غَرَضِنَا أَفْعَالُ الجَوَارِحِ.

ـ **الثَّانِي**: السَّبَبُ الأَصْلِيُّ، وَوِزَانُهُ حَرَكَاتُ القُلُوبِ.

ـ **الثَّالِثُ**: الـمَوَادُّ الـمُوصِلَةُ، وَوِزَانُهَا مَا تَنْحُو إِلَيْهِ النَّفْسُ وَتَجْنَحُ لَهُ بِالاخْتِيَارِ[2].

وَذَلِكَ مَجْمُوعٌ فِي كَلَامِ الإِمَامِ العَالِـمِ الرَّبَّانِيِّ سَيِّدِي أَبِي الحَسَنِ الشَّاذِلِيِّ ـ رَضِيَ اللَّـهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ حَيْثُ قَالَ: «**عَمَى البَصِيرَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِرْسَالُ الجَوَارِحِ فِي مَعَاصِي اللَّـهِ تَعَالَى، وَالتَّصَنُّعُ بِطَاعَةِ اللَّـهِ تَعَالَى، وَالطَّمَعُ فِي خَلْقِ اللَّـهِ تَعَالَى، فَمَنِ ادَّعَى البَصِيرَةَ مَعَ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ فَهُوَ عَبْدٌ مُفْتَرٍ كَذَّابٌ، أَوْ ذُو خَطَإٍ فِي العِلْمِ وَالعَمَلِ بِالصَّوَابِ**». انْتَهَى، وَهُوَ عَيْنُ الحَقِيقَةِ وَفَصْلُ الخِطَابِ.

---

(1) أي: الظاهِرُ.

(2) في (أ): بالاختبار

❖ تتْمِيمٌ ❖

دُخُولُ العِلَّةِ عَلَى القَلْبِ السَّاذَجِ[1] سَهْلُ التَّعَالُجِ، بِخِلَافِ الَّذِي سَقُمَ[2] بَعْدَ صِحَّتِهِ، وَرَجَعَ بَعْدَ عَوْدَتِهِ؛ لِكُمُونِ الغَدْرِ فِيهِ، وَأُنْسِهِ بِمَا يَقْتَفِيهِ.

وَلِذَلِكَ إِذَا تَـمَكَّنَتِ الـحَقِيقَةُ مِنْهُ، وَانْتَفَتِ الغِرَّةُ[3] عَنْهُ، صَارَ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَسْبَابِ النَّكْسِ[4]، وَمُسْتَشْعِراً وُجُودَ النَّقْصِ فِي العَكْسِ.

لَكِنَّ ثَبَاتَهُ أَغْرَبُ مِنْ أَغْرَبٍ، وَإِنْ كَانَ رُجُوعُهُ أَيْسَرَ وَأَقْرَبَ؛ إِذْ دَاعِيَةُ الشَّرِّ وَالخَيْرِ مِنَ الأَسْبَابِ الـمُوَاصِلَةِ، كَالقُوَّةِ الدَّافِعَةِ وَالأَخْلَاطِ الفَاعِلَةِ، يَتَحَرَّكُ الخِلْطُ فَتَجِدُ الأَلَمَ، وَتُقَابِلُهُ القُوَّةُ فَيَظْهَرُ كَالعَدَمِ.

فَلَا تَأْمَنْ نَفْسَكَ بِحَالٍ، وَلَا تَغْفَلْ عَنْ حِفْظِ مَا حَصَلَ لَكَ مِنَ الكَمَالِ، وَجَدِّدِ الإِنَابَةَ وَالتَّوْبَةَ لِتَحَفَظَ بِهِمَا صِحَّةَ الرُّجُوعِ وَالأَوْبَةِ، وَعَالِجْ أَمْرَاضَكَ بِمَا تَرَاهُ يُبْرِيهَا، وَذَلِكَ بِأَنْ تَجْلِبَ لِنَفْسِكَ مَا يُزَيِّنُهَا وَتَصْرِفَ مَا يُرْدِيهَا[5]، وَبِاللَّـهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ.

---

(1) السَّاذَجُ : الخالِصُ غيرُ المَشوب، وغير المنقوش، يقال: حُجَّة ساذِجَةٌ، أي: غير بالغة، وَشخص ساذجٌ، أي بسيطٌ غير مُحَنَّكٍ. قال ابن سيده: أُراها غير عربية، إنما يستعملها أهل الكلام فيما ليس ببرهان قاطع. (راجع لسان العرب، مادة: سذج)

(2) في (ت): مرض

(3) الغِرَّةُ: الخدعة.

(4) النَّكْسُ: قَلْبُ الشَّيْءِ على رأسِهِ، ونَكَسَ رأْسَه إِذا طأْطأَه مِن ذُلٍّ. (لسان العرب، مادة: نكس)

(5) في (ت): يزينها ويدفع عنها ما يؤذيها

فَصْلٌ

فِي عِلَاجِ القَلْبِ المُؤْثِرِ لِهَواهُ، المُعْرِضِ عَنْ مَوْلَاهُ.

إِذَا كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ بِأَنْ يُحِسَّ بِالحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، إِمَّا عِنْدَ التَّذْكِيرِ، وَإِمَّا عِنْدَ وُجُودِ النَّكِيرِ، وَذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ، هِيَ مَفَاتِحُ القُلُوبِ[1] وَالأَبْوَابِ:

ـ **أَوَّلُهَا:** حِمْيَةُ[2] البَدَنِ بِالتَّقْلِيلِ مِنَ الطَّعَامِ، عَلَى وَجْهٍ لَا يُخِلُّ بِالفِكْرَةِ وَلَا الـمَنَامِ.

ـ **الثَّانِي:** اسْتِنْشَاقُ رَوَائِحِ الصِّدْقِ بِمُخَالَطَةِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَـمْ يُوجَدِ الحَيُّ[3] فَبِأَخْبَارِ[4] مَنْ يُعْرَفُ بِمَحَلِّهِ.

ـ **الثَّالِثُ:** اسْتِعْمَالُ الدَّوَاءِ الدَّافِعِ بِتَذْكَارِ[5] الـمَهَالِكِ وَالقَوَاطِعِ[6]، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ فِي الجُمْلَةِ، تُذَكِّرُ العَبْدَ أَصْلَهُ وَفَصْلَهُ:

ـ **أَحَدُهَا:** غُرْبَتُهُ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى مِنْ نَفْسِهِ.

ـ **الثَّانِي:** مَصْرَعُهُ عِنْدَ الـمَوْتِ، وَوَحْشَتُهُ فِي رَمْسِهِ[7].

---

(1) في (أ): الغلق

(2) الحِمْيَةُ: الـمَنْعُ مِنَ الشَّيْءِ. والحَمِيُّ: المرِيضُ الممنوعُ مِن الطعام والشراب. (لسان العرب، مادة: حما)

(3) ليست في (ت)

(4) في (ت): فاختيار

(5) في (ت): بتذكير

(6) في (أ): والمقاطع

(7) في لسان العرب: أَصلُ الرَّمْسِ: السَّتْرُ والتغطية، ويقال لِـما يُحْثَى من التراب على القَبْرِ: رَمْسٌ. والقَبْرُ نفسُه: رَمْسٌ. (مادة: رمس)

ـ **الثَّالِثُ**: مَوْقِفُهُ بَيْنَ يَدَيْ جَبَّارِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَفَضِيحَتُهُ عَلَى رُؤُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ العَرْضِ.

فَبِالتَّقْلِيلِ يَصْفُو قَلْبُهُ، وَبِمُخَالَطَةِ أَهْلِ الخَيْرِ يَشْتَاقُ لُبُّهُ، وَبِالتَّذْكَارِ يُعِينُهُ رَبُّهُ، إِذْ إِنَّ اللَّـهَ تَعَالَى يُعِينُ العَبْدَ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَيَفْتَحُ لَهُ عَلَى قَدْرِ هِمَّتِهِ، وَإِنَّمَا عَلَى العَبْدِ الإِتْيَانُ[1] بِالأَسْبَابِ، وَعَلَى اللَّـهِ فَتْحُ البَابِ.

فَإِذَا نَفَرَتِ النَّفْسُ عَنِ التَّذْكَارِ، وَقَصَّرَ القَلْبُ فِي وُجودِ الإِسْتِبْصَارِ، فَتَعَمَّدِ الأَسْبَابَ الـمُذَكِّرَةَ[2]، وَاقْصِدِ الأُمُورَ الـمُقَوِّيَةَ الـمُفَكِّرَةَ[3]:

ـ **أَوَّلُهَا**: وُجُودُ الخَلْوَةِ مَعَ الفَرَاغِ، وَإِنْ بِلَا ذِكْرٍ.

ـ **الثَّانِي**: زِيَارَةُ الـمَقَابِرِ خَلِيًّا، وَإِنْ بِلَا فِكْرٍ.

ـ **الثَّالِثُ**: لُزُومُ الاسْتِغْفَارِ وَإِنْ بِلَا حُضُورٍ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[4] عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي جَمِيعِ الأُمُورِ، فَإِنَّهُ صَلَوَاتُ اللَّـهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ قَدْ قَالَ: «**زُورُوا الـمَقَابِرَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الآخِرَةَ**»[5]، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**»[6].

---

(1) ليست في (ت)

(2) في (ت): المذكورة

(3) ليست في (ت)

(4) ليست في (أ)

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور.

(6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الوتر، باب في الاستغفار. ومعنى لا يحتسب: لا يظنُّ، ولا يرجو، ولا يخطر بباله.

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الصَّلَاةُ عَلَيَّ نُورٌ فِي القَلْبِ، وَنُورٌ فِي القَبْرِ، وَنُورٌ عَلَى الصِّرَاطِ**»[1]، وَهِيَ أَمْحَقُ لِلذُّنُوبِ مِنَ الـمَاءِ البَارِدِ لِلنَّارِ، قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[2].

فَإِنْ أَبَتْ[3] نَفْسُكَ عَنْ ذَلِكَ، وَامْتَنَعَتْ[4] عَنْ هَذِهِ الـمَسَالِكِ، إِمَّا لِثِقْلِ الأَمْرِ عَلَيْهَا، أَوْ وُجُودِ شُغْلٍ بِمَا لَدَيْهَا، فَاعْلَمْ أَنَّ الأَوَّلَ آيَةُ الغَيِّ[5] وَالخُذْلَانِ، وَدَلِيلُ ضُعْفِ اليَقِينِ وَالإِيمَانِ، وَالثَّانِي غَلَبَةِ الهَوَى عَلَيْكَ، وَالشَّغَفِ[6] بِمَا هُوَ قَائِمٌ لَدَيْكَ، فَلَكَ فِي الأَوَّلِ عِلَاجَانِ:

ـ **أَحَدُهُمَا:** التَّحَامُلُ عَلَى الأُمُورِ الـمَذْكُورَةِ، وَإِشْغَالُ[7] النَّفْسِ بِالأُمُورِ الـمَشْكُورَةِ، مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ لِفَائِدَةِ هَذَا العَمَلِ وَلَا كَمَالِهِ، وَلَا نَظَرٍ[8] لِكَثْرَتِهِ وَلَا اسْتِقْلَالِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُلْفِتُهَا شَاءَتْ أَوْ أَبَتْ، وَيُذْهِلُهَا عَمَّا عَلَيْهِ اسْتَقَرَّتْ وَرَبَتْ.

---

(1) قوله: «الصلاة علي نور على الصراط» جزء من حديث أخرجه الأزدي في كتاب الضعفاء والدراقطني في الافراد. (راجع فتح القدير للمناوي، ج4/ ص328)

(2) أورده القاضي عياض في الشفا (ج2/ ص 76) وابن الجوزي في بستان الواعظين ورياض السامعين (ج1/ ص296)

(3) في (ت): امتنعت

(4) في (ت): وأبت

(5) الغَيُّ: الضلالُ والخَيْبَة. (لسان العرب، مادة: غوي)

(6) الشِّغَافُ: غلاف القلب، وهو جلده دونه كالحجاب، وسُوَيْدَاؤُه. وَشَغَفَهُ الحُبُّ: وصل إلى شَغافِ قَلْبِه. فالشَّغَفُ: أن يبلغ الحُبُّ شغاف القلب. ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ ۖ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ﴾[يوسف: ٣٠]، أي: دخلَ حُبُّه تحت الشَّغافِ. (راجع لسان العرب، مادة: شغف)

(7) في (أ): واشتغال

(8) في (ت): ولا تتطرق

ـ **الثَّانِي**: تَكْرَارُ العَقَائِدِ الـمُجَرَّدَةِ عَنِ البُرْهَانِ، الوَاضِحَةِ التِّبْيَانِ، دَرْساً وَتِلَاوَةً حَتَّى تَتَمَكَّنَ صُورَتُهَا فِي النَّفْسِ، فَيَتُجَدَّدُ وَجْهُ الـمُعْتَقَدِ وَيَرْتَفِعَ الوَهْمُ وَاللَّبْسُ[1]، فَبِذَلِكَ تَنْتَعِشُ القُوَى، وَيَظْهَرُ مِنَ الحَقِيقَةِ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ الهَوَى؛ إِذْ كُلُّ إِنْسَانٍ وَإِنْ ضَعُفَ لَابُدَّ لَهُ مِنْ جُزْئِيَّةٍ يَقْوَى فِيهَا إِيقَانُهُ، فَإِذَا لَازَمَهَا[2] التِّكْرَارُ تَأَكَّدَتْ مَعَانِيهَا وَلَاحَتْ مَبَانِيهَا، فَافْهَمْ.

وَأَمَّا وُجُودُ الشُّغْلِ وَعَدَمُ الفَرَاغِ، فَعِلَّةٌ لَا تُسَلَّمُ[3] وَلَا تُسَاغُ؛ لِأَنَّكَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَشْغُولًا بِمَا فِيهِ شَائِبَةُ حَقٍّ كَطَلَبِ العِلْمِ، أَوْ بِمَا فِيهِ لَوَازِمُ صِدْقٍ كَالقِيَامِ بِحَقِّ مَا[4] يُوجِبُهُ الحُكْمُ، أَوْ بِمَا فِيهِ حَظٌّ عَاجِلٌ، أَوْ فَضْلٌ آجِلٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يُنَافِي تَحْصِيلَ الفِكْرِ وَالتَّذْكَارِ؛ لِعَدَمِ اسْتِغْرَاقِهِ أَجْزَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَإِنْ أَمْكَنَ الاسْتِغْرَاقُ فَهُوَ ذَهَابٌ[5] بِالحَقِيقَةِ إِلَى الـمُسْتَغْرَقِ فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ ثُبُوتُ الحَقِّ مَعَ مَا يُنَافِيهِ[6].

لَكِنْ هُنَا مُعَالَجَاتٌ ثَلَاثَةٌ:

ـ **أَوَّلُهَا**: أَنْ تَخْتَلِسَ مِنْ سَاعَاتِ لَيْلِكَ وَنَهَارِكَ سَاعَةً تَخْلُو فِيهَا بِنَفْسِكَ، وَتَنْظُرَ فِي يَوْمِكَ وَأَمْسِكَ، وَتُلَاحِظَ هُجُومَ الـمَوْتِ وَلَوَازِمَ رَمْسِكَ.

---

(1) اللَّبْسُ بالفتح: مصدر قولك: لَبَسْتُ عليه الأمر أَلْبِسُ: خَلَطْتُ. (لسان العرب، مادة: لبس)

(2) في (أ): مسها

(3) في (ت): لا تُسمَع

(4) في (ت): وهامش (أ): من

(5) في (أ): ذاهب

(6) في (أ): ينفيه

ـ **الثَّانِي**: أَنْ لَا يُمْكِنَ ذَلِكَ لِتَمَكُّنِ التَّعَبِ السَّابِقِ وَالشَّغَبِ اللَّاحِقِ، فَتَخْتَلِسَ مِنَ الأَيَّامِ يَوْماً فِي الجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَفِي الشَّهْرِ ثَلَاثاً وَنَحْوُهَا، تَجْعَلُهَا عَلَيْكَ كَالدَّيْنِ.

ـ **الثَّالِثُ**: أَنْ يَتَعَذَّرَ ذَلِكَ عَلَيْكَ، وَلَا تَقْدِرَ عَلَيْهِ لِغَلَبَةِ مَا لَدَيْكَ، فَيَكُونُ مَرَّةً فِي السَّنَةِ، وَلَيْسَ وَرَاءَهَا[1] حَالَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّـهَ تَعَالَى قَدْ ذَكَّرَنَا بِالجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا، وَنَدَبَنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لِلتَّذْكَارِ[2] فِي يَوْمِهَا بِالتَّرْغِيبِ فِي الإِنْصَاتِ، وَكَثْرَةِ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةِ، وَرَغَّبَنَا فِي صَوْمِ[3] يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِهَا، وَجَعَلَ التَّوَقِّي[4] فِي الأُمُورِ مِنْ حَقِيقَةِ أَحْكَامِهَا، فَقَالَ صَلَوَاتُ اللَّـهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: «**أَيَجْعَلُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ صَوْمِهِ كَيَوْمِ فِطْرِهِ**»[5] الحَدِيثُ، وَكَذَلِكَ رَغَّبَ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَفَرَضَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَسَنَّ فِيهِ الاعْتِكَافَ.

وَبِالجُمْلَةِ فَالهِمَّةُ حَامِلُ[6] البَدَنِ، وَمَنْ لَهُ أَدْنَى هِمَّةٍ اسْتَعَانَ بِهَا عَلَى أَمْرِهِ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَجِدُ وَقْتَ فَرَاغٍ إِلَّا فَرَغَ فِيهِ لِـمُرَادِهِ، وَقَامَ بِمَا يُمْكِنُهُ فِي الحَالِ، فَإِنْ كَانَ مُتَسَبِّباً قَامَ بِالذِّكْرِ الـمَذْكُورِ مَعَ أَسْبَابِهِ، وَإِنْ كَانَ مُتَجَرِّداً جَعَلَ الذِّكْرَ الـمَذْكُورَ مَوْضِعَ

---

(1) في (ت): بعدها

(2) في (أ): بالتذكر

(3) في (ت): صيام

(4) في (ت): التراقي

(5) أورد ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيام، ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام، عن قال جابر رضي الله عنه قال : «إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمآثم ، ودع أذى الخادم، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك ، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صيامك سواء».

(6) في (ت): حال

اكْتِسَابِهِ، وَإِنْ كَانَ طَالِبَ عِلْمٍ جَعَلَهُ فِي تَصَرُّفَاتِهِ؛ إِذْ لَيْسَ طَلَبُ العِلْمِ بِمُسْتَغْرِقٍ[1] جَمِيعَ أَوْقَاتِهِ.

وَأَسَاسُ كُلِّ الخَيْرَاتِ، وَيُنْبُوعُ[2] جَمِيعِ البِرِّ[3] وَالبَرَكَاتِ، إِنَّمَا هِيَ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ:

ـ **أَوَّلُهَا**: الاسْتِعَانَةُ بِاللَّـهِ تَعَالَى، وَالاسْتِغَاثَةُ بِهِ عَلَى بِسَاطِ الفَقْرِ وَالـمَسْكَنَةِ وَالذِّلَّةِ[4]، وَلَوْ فِي لَـحْظَةٍ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الجُمْلَةِ.

ـ **الثَّانِي**: تَجْرِيدُ العَزْمِ مِنَ العِلَلِ الدَّافِعَةِ عَنِ الـمَقْصُودِ بِإِفْرَادِ الهَمِّ لِلْمُرَادِ، دُونَ تَرَدُّدٍ وَلَا مُهْلَةٍ.

ـ **الثَّالِثُ**: وُجُودُ الحَزْمِ فِي الـمُبَادَرَةِ لِلْمَطْلُوبِ، بَعْدَ تَحْقِيقِ الـمَنَاطِ.

وَهَذِهِ أُمُورٌ يُوجِبُهَا[5] التَّوْفِيقُ، وَيَدْفَعُهَا الاشْتِغَالُ بِالتَّدْقِيقِ؛ لِأَنَّ بِسَاطَ التَّوْفِيقِ ـ الَّذِي هُوَ الصِّدْقُ ـ يَمْنَعُ مِنَ التَّشَعُّبِ[6] لِتَوَقُّفِهِ عَلَى الحَقِّ، وَالحَقُّ فِي حَقِّ كُلِّ شَخْصٍ بِاعْتِبَارِ حَالِهِ، شَيْءٌ وَاحِدٌ يَظْهَرُ فِي عُلُومِهِ وَأَعْمَالِهِ، فَإِذَا ذَكَرْتَ ذُنُوبَكَ

---

(1) في (أ): يستغرق

(2) اليُنْبُوعُ: العَيْنُ، أو الجَدْوَلُ الكثيرُ الماءِ. (القاموس، مادة: نبع)

(3) في (ت): ومجامع البر

(4) نقل الشيخ زروق في الشرح الحادي عشر على الحكم العطائية عن الشيخ أبي الحسن الشاذلي ﷺ قوله: «وَتَصْحِيحُ العُبُودِيَّةِ بِمُلَازَمَةِ الفَقْرِ وَالضُّعْفِ وَالذُّلِّ لِلَّـهِ تَعَالَى، وَأَضْدَادُهَا أَوْصَافُ الرُّبُوبِيَّةِ، فَمَا لَكَ وَلَهَا؟! فَلَازِمْ أَوْصَافَكَ، وَتَعَلَّقْ بِأَوْصَافِهِ، وَقُلْ مِنْ بِسَاطِ الفَقْرِ الحَقِيقِيِّ: يَا غَنِيُّ مَنْ لِلْفَقِيرِ سِوَاكَ، وَمِنْ بِسَاطِ الضُّعْفِ الحَقِيقِيِّ: يَا قَوِيُّ مَنْ لِلضَّعِيفِ سِوَاكَ. وَمِنْ بِسَاطِ العَجْزِ الحَقِيقِيِّ: يَا قَادِرُ مَنْ لِلْعَاجِزِ سِوَاكَ. وَمِنْ بِسَاطِ الذُّلِّ الحَقِيقِيِّ: يَا عَزِيزُ مَنْ لِلذَّلِيلِ سِوَاكَ. تَجِدِ الإِجَابَةَ كَأَنَّهَا طَوْعَ يَدِكَ، وَاسْتَعِينُوا بِاللهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ».

(5) في (ت): يوجهها

(6) في (ت): التشعّب

فَاتَّبِعْهَا بِالتَّفْصِيلِ، وَاحْذَرْ فِي تَفْصِيلِهَا مِنَ الشُّغْلِ بِالتَّأْصِيلِ حَتَّى تَقْصِدَ لِإِزَالَتِهَا، وَكَذَلِكَ فَاحْذَرِ الاقْتِصَارَ عَلَى الاعْتِرَافِ بِجُمْلَتِهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ تَذْكِيرَ النَّفْسِ عَلَى قَدْرِهَا فِي التَّلَبُّسِ وَاللَّبْسِ، فَكُلُّ نَفْسٍ كَانَ وُلُوعُهَا بِالعِلْمِ وَالحِكْمَةِ فَلَا تُذَكَّرُ بِغَيْرِهِ، وَإِلَّا كَانَ لَـهَا مُنَفِّراً وَنِقْمَةً، وَكُلُّ نَفْسٍ غَلَبَ عَلَيْهَا الجَهْلُ البَسِيطُ، فَالوَعْظُ تَذْكِيرٌ وَتَنْشِيطٌ، وَكُلُّ نَفْسٍ غَلَبَ عَلَيْهَا الجَدَلُ فَقَلَّ أَنْ تُدْفَعَ بِشَيْءٍ مِنَ الحِيَلِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥] الآيَةُ، وَقَالَ: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ﴾ [الجاثية: ٢٣]، يَعْنِي أَنَّهُ لَا تَنْفَعُ فِيهِ الحِيَلُ.

وَفِي الخَبَرِ: «**مَا تَعَلَّمَ قَوْمٌ الجَدَلَ إِلَّا حُرِمُوا العَمَلَ**»، وَيَعْنِي ـ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ـ الجَدَلَ النَّفْسِيَّ الَّذِي هُوَ إِقَامَةُ الحُجَجِ لِـمَا يُوَافِقُ الـهَوَى، حَتَّى لَا يَسْلَمَ مَعَهُ عِلْمٌ وَلَا عَمَلٌ مِنْ دُخُولِهِ فِيهِ، وَيَتَمَكَّنُ مِنْ حَقِيقَةِ صَاحِبِهِ تَمَكُّناً لَا يَتَفَطَّنُ لَهُ مَعَهُ لِغَلَبَتِهِ عَلَيْهِ، إِذْ إِنَّ الـهَوَى إِذَا تَـمَكَّنَ أَثْمَرَ عِلْماً عَلَى وَفْقِهِ، وَلِذَلِكَ عَزَّتِ الْـحِيلَةُ فِيهِ، حَتَّى قِيلَ: «**نَحْتُ الجِبَالِ بِالأَظَافِرِ أَيْسَرُ مِنْ زَوَالِ الـهَوَى إِذَا تَـمَكَّنَ**» انتهى.

وَهَذِهِ الخَصْلَةُ هِيَ الَّتِي تَرُدُّ السَّالِكَ إِلَى خَلْفٍ وَإِلَى أَسْفَلِ سَافِلِينَ، وَتَدَعُ العَالِـمَ فِي غَمْرَةِ[1] الغَافِلِينَ. وَمَا أَظُنُّ أَكْثَرَ الخَلَائِقِ ـ بَلْ جُلَّهُمْ ـ رَجَعُوا بَعْدَ الوُصُولِ إِلَّا مِنْ تَضْيِيعِ هَذَا الأَصْلِ الـمُهْمَلِ الـمَعْطُولِ[2].

---

(1) الغَمْرَةُ: الشِّدَّةُ. وَغَمْرَةُ كُلِّ شيء: مُنْهَمَكُهُ وشدَّتُه. (لسان العرب، مادة: غمر)

(2) في (ت): هذا الأمر المهول

وَاعْتَبِرْ هَذَا بِقَوْلِهِ فِي «الحِكَمِ»: «**مِنْ جَهْلِ الـمُرِيدِ أَنْ يُسِيءَ الأَدَبَ، فَتُؤَخَّرُ العُقُوبَةُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَوْ كَانَ هَذَا سُوءَ أَدَبٍ لَقُطِعَ الإِمْدَادُ، وَأَوْجَبَ الإِبْعَادَ**[1]، **فَقَدْ يُقْطَعُ الـمَدَدُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَنْعُ الـمَزِيدِ، وَقَدْ تُقَامُ مَقامَ البُعْدِ مِنْ حَيْثُ لاَ تدْرِي، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إلَّا أنْ يُخَلِّيكَ وَما تُرِيدُ**»[2].

❖ خَاتِمَةٌ ❖

قَدْ عَرَفْتَ أَيُّهَا الأَخُ طَرِيقَ التَّوْبَةِ، وَوَجْهَ الرُّجُوعِ بَعْدَ الأَوْبَةِ، فَإِذَا وَقَفْتَ بِبَابِهَا ـ وَهُوَ النَّدَمُ عَلَى مَا فَاتَ ـ فَحَقِّقْ وُجُودَهَا بِالعَمَلِ عَلَى مُقْتَضَاهَا عَلَى الثَّبَاتِ، عَالِـماً أَنَّ التَّوْبَةَ مِنْكَ إِلَيْهِ تَوْبَةٌ مِنْهُ عَلَيْكَ، فَإِنْ نَقَضْتَهَا بَعْدَ العَزْمِ فَهِيَ عَائِدَةٌ عَلَيْكَ[3]، وَإِذَا اسْتَمَرَّتْ عَلَيْكَ فَهِيَ كَرَامَةٌ لَدَيْكَ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّيْخِ الشَّاذِلِيِّ ﵁ فِي «**الحِزْبِ الكَبِيرِ**»: «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ تَوْبَةً سَابِقَةً مِنْكَ إِلَيْنَا لِتكُونَ تَوْبَتُنَا تَابِعَةً إِلَيْكَ مِنَّا**»؛ لِأَنَّ فِعْلَكَ تَعَرَّضَ لِنَفَحَاتِ رَحْمَتِهِ، وَثَبَاتَكَ مِنْ وُجُودِ مِنَّتِهِ، وَلِـهَذَا لَزِمَ العَوْدَ إِلَى التَّوْبَةِ كُلَّمَا عَادَ الذَّنْبُ، إِذْ أَوْصَافُ العَبْدِ لَا تَقْضِي عَلَى أَوْصَافِ الرَّبِّ.

وَقَدْ وَعَدَ بِفَضْلِهِ، كَمَا تَوَعَّدَ بِعَدْلِهِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الآخَرِ فِي مَحَلِّهِ، فَالفِرَارُ مِنْهُ جِنَايَةٌ، وَالبِدَارُ إِلَيْهِ هِدَايَةٌ، وَالتَّوْفِيقُ مِنْهُ عِنَايَةٌ، وَلَئِنْ كَانَ النَّقْضُ وَالعَوْدُ عَظِيمًا، فَالرُّجُوعُ إِلَى كَرَمِهِ أَعْظَمُ مِنِ العَظِيمِ.

---

(1) في (ت): البعاد

(2) هذه الحكمة عدد 66 من كتاب الحكم العطائية للعارف بالله تعالى تاج الدين بن عطاء الله السكندري.

(3) في (أ): إليك

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً**»[1]، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إِنَّ اللَّـهَ تَعَالَى يُحِبُّ كُلَّ مُفَتَّنٍ تَوَّابٍ**»[2]، يَعْنِي كَثِيرَ الذُّنُوبِ كَثِيرَ التَّوْبَةِ.

وَقِيلَ لِلْحَسَنِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: الرَّجُلُ يُذْنِبُ، ثُمَّ يَتُوبُ، ثُمَّ يُذْنِبُ، ثُمَّ يَتُوبُ، إِلَى مَتَى؟! قَالَ: «مَا أَرَى هَذَا إِلَّا مِنْ أَخْلَاقِ الْـمُؤْمِنِينَ».

وَفِي «الحِكَمِ»: «**إِذَا وَقَعَ مِنْكَ ذَنْبٌ، فَلَا يَكُنْ سَبَباً يُؤَيِّسُكَ مِنْ حُصُولِ الاسْتِقَامَةِ مَعَ رَبِّكَ؛ فَقَدْ يَكُونَ ذَلِكَ آخِرَ ذَنْبٍ قُدِّرَ عَلَيْكَ**»[3].

وَ«**مَنِ اسْتَغْرَبَ أَنْ يُنْقِذَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ شَهْوَتِهِ، وَأَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ وُجُودِ غَفْلَتِهِ، فَقَدِ اسْتَعْجَزَ قُدْرَةً إِلَـهِيَّةً** ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ مُّقْتَدِرًا ﴿٤٥﴾﴾ [الكهف: ٤٥]»[4].

فَافْهَمْ أَيُّهَا الأَخُ وَتَفَهَّمْ وَتَأَمَّلْ وَتَدَبَّرْ مَا فِي رُجُوعِكَ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّـهِ تَعَالَى، وَمَا فِي إِبَاقِكَ[5] مِنَ الإِعْرَاضِ وَالاسْتِغْنَاءِ، يَحْمِلْكَ ذَلِكَ عَلَى الانْحِيَاشِ[6] إِلَيْهِ كَيْفَمَا كُنْتَ، وَالسَّلَامُ.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الوتر، باب في الاستغفار.

(2) رواه الإمام أحمد في مسنده، والبيهقي في شعب الإيمان، قال المناوي «**إن الله تعالى يحب العبد المؤمن المفتَّن**» بفتح التاء مشددة مبنيا للمفعول أي الممتحن بالذنب «**التواب**» أي الكثير التوبة، أي: الذي يتوب ثم يعود ثم يتوب ثم يعود ثم يتوب وهكذا. قال الحرّالي: «وهذا تأنيس لقلوب المجروحين من معاودة الذنب بعد التوبة منه» (فيض القدير، ج2/ ص367)

(3) هذه الحكمة عدد 148 من كتاب الحكم العطائية.

(4) هذه الحكمة عدد 197 من كتاب الحكم العطائية.

(5) أَبَقَ العبدُ يَأْبِقُ ويَأْبَقُ إِبَاقًا: هرَبَ. (الصحاح، مادة: أبق)

(6) الانحياش: الالتِجَاءُ.

تَحْقِيقُ العَزِيمَةِ بِالعَمَلِ، وَالقِيَامِ بِدَوَاعِي بُلُوغِ الأَمَلِ، وَذَلِكَ بِإِقَامَةِ ثَلَاثَةِ مَوَاقِفَ، أَوَّلُـهَا: مَرْتَبَةُ التَّقْوَى، وَآخِرُهَا: بِسَاطُ كَشْفِ الـمَعَارِفِ.



المَوْقِفُ الأَوَّلُ مِنْ مَوَاقِفِ الطَّرِيقِ
تَحْقِيقُ التَّوْبَةِ بِالتَّحْقِيقِ

وَهُوَ دَائِرٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْطَابٍ، هِيَ لَهُ كَالعُمَدِ وَالأَبْوَابِ:

❖ **القُطْبُ الأَوَّلُ مِنَ المَوْقِفِ الأَوَّلِ: تَحْقِيقُ النِّيَّةِ.**

وَذَلِكَ بِتَصْمِيمِ العَزْمِ عَلَى عَدَمِ العَوْدِ لِمَا خُرِجَ عَنْهُ جُمْلَةً عِنْدَ الابْتِدَاءِ، وَتَفْصِيلًا فِي الدَّوَامِ، إِذْ لَا يَلْزَمُ عِنْدَ جَزْمِ التَّوْبَةِ تَذْكَارُ تَفَاصِيلِ مَا وَقَعَتِ التَّوْبَةُ مِنْهُ؛ لِمَشَقَّتِهِ، لَكِنَّ تُتْبَعُ بِأَحْكَامِهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَدَوَاعِي الثَّبَاتِ فِي هَذَا العَزْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ:

ـ **أَحَدُهَا:** أَنْ تَفِرَّ مِنَ المَحَلِّ الَّذِي تَخْشَى مِنْهُ عَوْدَهُ جُمْلَةً، وَإِلَّا فَفِي الوَقْتِ الَّذِي تَخْشَى ذَلِكَ فِيهِ، أَوْ عِنْدَ ظُهُورِ أَوَّلِ أَسْبَابِهِ.

ـ **الثَّانِي:** اتِّهَامُ النَّفْسِ بِوُجُودِ بَقَايَا النُّزُوعِ إِلَيْهِ، حَتَّى تَكُونَ عَلَى حَذَرٍ مِنْهُ، وَإِلَّا وَقَعْتَ فِيهِ قَبْلَ الشُّعُورِ بِسَبَبِهِ أَوْ وَقْتِهِ.

ـ **الثَّالِثُ:** إِشْغَالُ النَّفْسِ عَنْهُ بِمَا يُقَابِلُهُ، حِسًّا فِي الحِسِّيَّاتِ، وَمَعْنًى فِي المَعْنَوِيَّاتِ، دُونَ تَعْرِيجٍ عَلَيْهِ، لَا مِنَ الوَجْهِ الَّذِي خُرِجَ عَنْهُ لِأَجْلِهِ، وَلَا مِنَ الوَجْهِ الَّذِي خُرِجَ عَنْهُ بِهِ، وَلِذَلِكَ قَالُوا: يَنْبَغِي عَلَى كُلِّ[1] مَنْ ذَكَرَ ذَنْبَهُ تَجْدِيدُ النَّدَمِ عَلَيْهِ، فَافْهَمْ.

---

(1) في (أ): يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ كُلَّمَا

وَدَوَاعِي الرُّجُوعِ إِلَيْهِ ثَلَاثَةٌ:

ـ **أَحَدُهَا:** الغَفْلَةُ عَنِ النَّدَمِ أَوِ التَّنَدُّمِ عِنْدَ تَذْكَارِهِ؛ لِأَنَّهُ يُورِثُكَ ذِكْرُهُ دُونَ ذَلِكَ[1] ارْتِسَامَ صُورَتِهِ فِي النَّفْسِ، حَتَّى يَجِدَ خِلْسَةً لِتَمَكُّنِهِ عِنْدَ اشْتِغَالِ عَوَالِـمِ القَلْبِ بِمَا هُوَ مُسْتَغْرِقٌ لَهُ كَالعُلُومِ وَالأَعْمَالِ.

ـ **الثَّانِي:** المُسَامَحَةُ بِإِعَارَةِ الطَّرْفِ لِـمَحَلِّهِ أَوْ سَبَبِهِ أَوْ وَقْتِهِ، وَلَوْ فِي لَحْظَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى وَجْهٍ مِنَ الاعْتِبَارِ، إِلَّا مَعَ تَكْرَارِ النَّدَمِ وَتَحْقِيقِ الأَنَفَةِ[2]، وَهُوَ أَتَمُّ مِنَ النَّدَمِ لِأَنَّ حَدِيثَ العَدَاوَةِ قَدْ يُثِيرُ رِقَّةً وَحَلَاوَةً، لَا سِيَّمَا مَعَ تَجَدُّدِ[3] مَحَلِّ الأَذَى وَهُوَ نَفْسُ الفِعْلِ.

ـ **الثَّالِثُ:** الثِّقَةُ بِالنَّفْسِ فِي عَزْمِهَا، وَحُسْنُ الظَّنِّ بِهَا فِي حَالِـهَا، وَمُرَاجَعَةُ مَحَلِّ السَّبَبِ لِاخْتِبَارِهَا، وَلَوْ بِإِخْطَارِ ذَلِكَ عَلَى البَالِ، دُونَ تَأَمُّلٍ، فَإِنَّهُ بِمَثَابَةِ رَشَّاشِ الـمَاءِ لِلنَّارِ الخَامِدَةِ، لَا يَزِيدُهَا إِلَّا اشْتِعَالًا، وَالنَّفْسُ نَارٌ كَامِنَةٌ عِنْدَ ظُهُورِ الحَقِّ عَلَيْهَا، لَا يَأْمَنُهَا إِلَّا غَبِيٌّ، وَلَا يَحْذَرُهَا إِلَّا عَاقِلٌ ذَكِيٌّ[4]، فَاعْلَمْ ذَلِكَ.

وَقَدْ قَالَ «**الجُنَيْدُ**» رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «**لَا تَرْكَنْ إِلَى نَفْسِكَ وَإِنْ دَامَتْ طَاعَتُهَا لَكَ فِي طَاعَةِ رَبِّكَ**»، وَأَنْشَدُوا فِي ذَلِكَ:

تَـــوَقَّ نَفْـــسَكَ لَا تَـــأْمَنْ غَوَائِلَهَـــا ... فَـالنَّفْسُ أَخْبَـثُ مِـنْ سَـبْعِينَ شَـيْطَاناً

(1) أي: مِن غَيْرِ نَدَمٍ أو تندُّم.

(2) في لسان العرب: أَنِفَ مِن الشيء يَأْنَفُ أَنَفاً، إذا كَرِهَهُ وشَرُفَتْ عنه نفسُه. (مادة: أنف)

(3) في (أ): تجديد

(4) ليست في (أ)

❖ تَنْبِيهٌ ❖

قَدْ لَا تَشْمَلُ[1] التَّوْبَةُ، فَيَكُونُ الحُكْمُ فِي مُتَعَلَّقِهَا عَلَى حَسْبِ حَالِـهَا وَمَحَلِّهَا، وَقَدْ يَخْتَلُّ النِّظَامُ بِالعَوْدِ، فَيَعُودُ الحُكْمُ ثَانِياً كَمَا كَانَ أَوَّلًا، وَيَلْزَمُ التَّحَفُّظُ الآنَ أَكْثَرَ، مَعَ البَحْثِ عَنْ وَجْهِ الرُّجُوعِ حَتَّى يُحْسَمَ، إِذْ لَا يَخْفَى السَّبَبُ بَعْدَ الأَوْبَةِ، إِلَّا لِـهَوًى غَالِبٍ مُتَمَكِّنٍ بِالجَدَلِ.

فَإِنْ عَارَضَ الشَّيْطَانُ بِقَوْلِهِ: «أَيُّ فَائِدَةٍ لِتَوْبَةٍ يَعْقُبُهَا عَوْدٌ؟!».

قِيلَ لَهُ: كَمَا اتَّخَذْنَا العَوْدَ إِلَى الذَّنْبِ حِرْفَةً، نَتَّخِذُ التَّوْبَةَ حِرْفَةً، وَلَعَلَّ الـمَوْتَ يَأْتِي وَالصَّفْقَةُ تُصَادِفُ.

فَإِذَا عَلَّلَ بِوَهَنِ العَزْمِ، رُدَّ بِأَنَّ الـمَطْلُوبَ وُجُودُ الصُّوَرِ، لَا مَا لَيْسَ فِي مَقْدُورِ البَشَرِ.

فَإِنْ قَابَلَ بِأَنَّهُ مَقْدُورٌ، فَأَعْرِضْ عَنْهُ لِوُجُوبِ[2] العَمَلِ، عَمَلًا عَلَى قَوْلِ «**سُفْيَان**» رَحِمَهُ اللَّهُ: «**تَرْكُ الذُّنُوبِ أَيْسَرُ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَةِ**»، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

❖ تَتْمِيمٌ ❖

القَلْبُ مَحَلُّ عَجْزِ البَشَرِ، فَلَا أَعْوَنَ عَلَيْهِ مِنْ دَوَامِ اللَّجْإِ إِلَى اللَّـهِ تَعَالَى فِي طَهَارَتِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ فِي ثَبَاتِهِ آخِراً، فَلِذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِهِ: «**يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ**»[3]، وَهُوَ ذِكْرُ هَذَا القُطْبِ وَدُعَاؤُهُ، وَكَذَلِكَ: «**لَا إِلَهَ**

---

(1) في (ت): تشتمل

(2) في (ت): لوجود

(3) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب، حديث:3595

إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِـمِينَ»، وَتُكَرَّرُ وِتْراً فِي آخِرِ كُلِّ سَجْدَةٍ لِكُلِّ دَفْعٍ، وَكَذَلِكَ سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ[1]، وَنَحْوُهُ، وَبِاللَّـهِ التَّوْفِيقُ.

❖ **القُطْبُ الثَّانِي مِنَ المَوْقِفِ الأَوَّلِ: رَدُّ المَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا وَاسْتِدْرَاكُ مَا ضُيِّعَ أَوَّلًا.**

وَهُوَ وَاجِبٌ لِتَحْقِيقِ العَزِيمَةِ، وَرَدِّ الـهَزِيمَةِ، وَدَفْعِ الـهَضِيمَةِ، وَمَرْجِعُهُ النَّظَرُ فِيمَا فُرِّطَ، بِاعْتِبَارِ مَا ثَبَتَ مِنْهُ أَوْ سَقَطَ، فَاعْلَمْ أَنَّ الوَاقِعَ مِنَ الـمَآثِمِ، دَائِرٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَمَعَالِـمَ:

❖ فَصْلٌ ❖

فِي المَعْلَمِ الأَوَّلِ: سَيِّئَاتٌ مُجَرَّدَةٌ عَنِ التَّضْيِيعِ وَالظَّلَامَاتِ.

وَلَا كَفَّارَةَ لَـهَا إِلَّا العَزْمَ وَالنَّدَمَ عَلَى مَا فَاتَ، وَالحَزْمَ فِي الـمُسْتَأْنَفِ، بَدَلًا مِنَ الإِهْمَالِ فِي السَّالِفْ.

وَعَلَامَةُ الصِّدْقِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ، يَعْرِفُهَا ذَوُو القُلُوبِ الأَحْيَاءِ:

ـ **أَحَدُهَا**: وُجُودُ الحَلَاوَةِ فِي التَّرْكِ، بَدَلًا مِنَ الاسْتِلْذَاذِ بِالفِكْرِ.

ـ **الثَّانِي**: نِسْيَانُ الخَلْقِ لِذَلِكَ الذَّنْبِ، وَتَسْخِيرُهُمْ أَوْ تَسْلِيطُهُمْ، تَذْكِيرًا لِـمِنَّةِ الرَّبِّ.

ـ **الثَّالِثُ**: العَمَلُ فِي أَسْبَابِ الثَّبَاتِ، وَالتَّحَفُّظُ مِنَ النَّكْصِ[1] بِكُلِّ الجِهَاتِ.

---

(1) وهو الدعاء الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، عن النبي ﷺ أنه قال: «**سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**». قال: «**وَمَنْ قَالَـهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَـهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**».

وَعَلَامَاتُ[2] بَقَائِهِ فِي النَّفْسِ، ثَلَاثَةٌ مِنْهَا يَدْخُلُ الرُّجُوعُ وَاللَّبْسُ:

ـ **أَحَدُهَا**: الِاسْتِئْنَاسُ بِذِكْرِهِ، وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ الذَّمِّ وَالتَّنْفِيرِ.

ـ **الثَّانِي**: مُصَابَرَةُ النَّفْسِ فِي مُقَدِّمَاتِهِ أَوْ نَتَائِجِهِ تَسْوِيفاً، وَلَوْ بِالسَّمَاحِ فِي أَوَّلِ خَاطِرٍ أَوْ هَاجِسٍ، ثَقِيلًا كَانَ أَوْ خَفِيفاً.

ـ **الثَّالِثُ**: التَّشَوُّفُ لِـمَنْ بُلِيَ بِهِ وَلَوْ بِتَرَحُّمٍ، وَالتَّوَقُّفُ عِنْدَ دَوَاعِي النَّظَرِ فِيهِ دُونَ تَقَحُّمٍ.

وَمِيرَاثُ هَذَا التَّرْكِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ، كُلُّهَا خَيْرٌ[3] فِي الـمَمَاتِ وَالـمَحْيَى:

ـ **أَوَّلُهَا**: وُجُودُ لَذَّةٍ لِلْعِبَادَةِ[4]، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**مَنْ غَضَّ بَصَرَهُ لِـلَّهِ تَعَالَى رَزَقَهُ اللهُ تَعَالَى عِبَادَةً يَجِدُ لَذَّتَهَا**»[5]، الحَدِيثُ.

ـ **الثَّانِي**: تَحَقُّقُ الإِرَادَةِ، وَهُوَ بِسَاطُ الرَّحْمَةِ وَالإِفَادَةِ، فَقَدْ قِيلَ: «**إِذَا اعْتَقَدَتِ النُّفُوسُ تَرْكَ الآثَامِ جَالَتْ فِي الـمَلَكُوتِ، وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا بِطَرَائِفِ الحِكْمَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا عَالِـمٌ عِلْماً**»[6] انْتَهَى، وَهُوَ عَجِيبٌ.

---

(1) في (ت): المكر

(2) في (ت) وهامش (أ): وعلامة

(3) ليست في (أ)

(4) في (أ): لذة العبادة

(5) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده من حديث أبي أمامة الباهلي بلفظ: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرة، ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها».

(6) وهذا القول منسوب لأبي سليمان الداراني في الحلية للحافظ أبي نعيم.

ـ **الثَّالِثُ**: وُجُودُ النَّجَاةِ الـمَصْحُوبَةِ بِطِيبِ[1] الحَيَاةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ – ٣]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ.

وَمِيرَاثُ الـمَعْصِيَةِ وَالـمُقَامِ عَلَيْهَا، ثَلَاثَةٌ تَعْرِضُ مِـمَّا لَدَيْهَا:

ـ **أَوَّلُهَا**: وُجُودُ الذِّلَّةِ فِي النَّفْسِ.

ـ **الثَّانِي**: ظُهُورُ الكِسْفَةِ[2] وَالنَّكْسِ.

ـ **الثَّالِثُ**: بَخْسُ الحَظِّ وَالوَكْسُ[3].

وَقَدْ نَبَّهَ الحَقُّ[4] سُبْحَانَهُ عَلَى ذَلِكَ سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ، ذِي الحِكْمَةِ البَالِغَةِ وَاللَّفْظِ الوَجِيزِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٢٣﴾ [يوسف: ٢٣]، وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝١١﴾[الحجرات: ١١]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٣١﴾[النور: ٣١].

وَقَالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ تَعَالَى وَجْهَهُ: «**مَنْ أَرَادَ الغِنَى بِغَيْرِ مَالٍ، وَالعِزَّ بِغَيْرِ عَشِيرَةٍ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ ذُلِّ الـمَعْصِيَةِ إِلَى عِزِّ الطَّاعَةِ**».

---

(1) في (ت): بطول

(2) الكِسْفَةُ: سوءُ الحال. (راجع لسان العرب، مادة: كسف)

(3) في لسان العرب: الوَكْسُ: النقصُ.

(4) قال الشيخ زروق: وَلَـمَّا شهِدَ القومُ كل شيء سِواهُ تعالى باطلٌ جرى على ألسنتهم من أسمائه «الحقُّ»، كما أن المتكلمون لما رأوه من حيث البَرْءُ ـ وهو الخَلْقُ ـ لم يجر على ألسنتهم غير «البارئ»، والفقهاء لما كانت مخاطبتهم من حيث أمرُهُ لم يبالوا بما جرى على ألسنتهم من ذكره، فافهم. (تعليق على المقطعات الششترية، ص 72، تحقيق د. مصطفى لغفيري، ط1، الطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2012م)

❖ نُكْتَةٌ ❖

غَالِبُ الذُّنُوبِ الَّتِي بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَرْجِعُ لِلشَّهَوَاتِ الـمَانِعَةِ مِنْ قُرْبِهِ، وَتَمَكُّنُهَا مِنَ النَّفْسِ يُوجِبُ النُّزُوعَ إِلَيْهَا دُونَ لَبْسٍ، فَإِذَا عَرَضَتْ فِي الخَاطِرِ فَلْيُعْرَضْ عَنْهَا، دُونَ مُقَابَلَةٍ وَلَا مُوَاجَهَةٍ لِـمَا تَوَجَّهَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ مُقَابَلَةَ الخَاطِرِ بِرَدِّهِ يُوجِبُ تَمَكُّنَهُ[1] دُونَ صَدِّهِ، وَلْيُشْغِلِ الوَقْتَ حِينَئِذٍ بِالنَّقِيضِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ وَلَا تَعْرِيضٌ، وَلِذَا أُمِرْنَا بِالذِّكْرِ عِنْدَ اعْتِرَاضِ الوَسْوَاسِ، لَا بِالفِكْرِ.

وَجَاءَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ جَاثِمٌ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، فَإِذَا ذكر اللَّـه خَنَسَ، وَإِذَا غَفَلَ وَسْوَسَ**»[2]، فَإِذَا قُوبِلَ الخَاطِرُ بِهَذِهِ الـمُقَابَلَةِ كَانَتِ الحَقِيقَةُ لَهُ وَاصِلَةً، وَبِتَكْرَارِهَا عَلَيْهِ فِيهِ مُتَمَكِّنَةً حَاصِلَةً، وَلِـهَذَا قَالُوا: «**مَنْ تَرَكَ شَهْوَةً سَبْعَ مَرَّاتٍ لَمْ يُبْتَلَ بِهَا، وَاللهُ تَعَالَى أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُعَذِّبَ قَلْباً بِشَهْوَةٍ تُرِكَتْ لِأَجْلِهِ**».

فَاعْرَفْ ذَلِكَ، وَاعْمَلْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ صَحِيحٌ مُجَرَّبٌ عَجِيبٌ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ الحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ.

❖ فَصْلٌ ❖

فِي المَعْلَمِ الثَّانِي، وَمَا فِيهِ مِنَ الوُجُوهِ وَالمَعَانِي

وَهُوَ اسْتِدْرَاكُ الحُقُوقِ الفَائِتَةِ، بِالوُجُوهِ الصِّحَاحِ الثَّابِتَةِ، وَلَا يَخْلُو الأَمْرُ فِيهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، لِكُلٍّ مِنْهَا حُكْمٌ وَتَوَجُّهٌ:

---

(1) في (ت): تمكينه

(2) روى الإمام الطبري هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير سورة الفاتحة من تفسيره جامع البيان.

ـ **أوَّلهَا**: أَنْ تَكُونَ مَحْصُورَةَ العَدَدِ، مُحَقَّقَةَ التَّرَتُّبِ فِي الذِّمَّةِ، وَالقِيَامُ بِهَذِهِ أَعْظَمُ وَاجِبٍ وَأَكْبَرُ مُهِمَّةٍ، لَكِنْ عَلَى وَجْهٍ لَا يَقْطَعُ عَنْهَا، وَكَيْفِيَّةٍ لَا تُخِلُّ بِمَا يَأْتِي بِهِ مِنْهَا، وَذَلِكَ بِأَنْ يُأْخَذَ بِأَقْصَى الـمَقْدُورِ الوَسَطِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ يُسْتَحَبُّ وَيُغْتَبَطُ، فَرَأْسُ مَالِ التَّاجِرِ البَلَاغُ، وَكُلُّ مَا يُخِلُّ بِهِ فَلَيْسَ يُسْتَسَاغُ.

ـ **الثَّانِي**: أَنْ تَكُونَ مُحَقَّقَةَ الحُكْمِ غَيْرَ مَحْصُورَةٍ، فَالأَخْذُ بِأَحْوَطِ العَدَدَيْنِ هِيَ الحَالَةُ الـمَشْكُورَةُ، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ إِيغَالٍ[1] فِي الاحْتِيَاطِ بِأَوَّلِ وَهْلَةٍ، بَلْ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْ أَوَّلِهِ بِمُهْلَةٍ أَوْ لَا مُهْلَةٍ؛ لِأَنَّ العَزْمَ عَلَى الاسْتِقْصَاءِ يُوجِبُ عَجْزَ النَّفْسِ عَنِ الإِحْصَاءِ، وَالحِيلَةُ عَلَيْهَا أَوْلَى مِنَ الرُّجُوعِ إِلَيْهَا.

ـ **الثَّالِثُ**: أَنْ تَكُونَ مَشْكُوكَةَ الحُكْمِ وَالعَدَدِ، أَوْ غَيْرَ مَشْكُوكَةِ العَدَدِ، وَلَا تَخْلُو إِمَّا أَنْ يَسْتَنِدَ الشَّاكُّ فِيهَا إِلَى أَصْلٍ مُعْتَبَرٍ، أَوْ لَا يَسْتَنِدَ لِذَلِكَ، بَلْ لِـمَا فِيهِ نَظَرٌ، فَالأَوَّلُ مَلْحُوظٌ فِي الحُكْمِ الـمُتَّبَعِ، وَالثَّانِي مَلْحُوظٌ فِي بِسَاطِ الوَرَعِ، لَكِنَّ الوَرَعَ بَعْدَ تَـمَكُّنِ الدِّيَانَةِ، وَانْصِرَافِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَجْهُ الخِيَانَةِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُبْتَدِئِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ فِي هَذَا البَابِ، إِلَّا بَعْدَ تَحْقِيقِ التَّنَصُّلِ[2] وَالاجْتِنَابِ؛ لِئَلَّا يُوغِلَ فِي الدِّينِ، فَيُؤَدِّيهِ الأَمْرُ لِـمُفَارَقَةِ الـمُهْتَدِينَ.

---

(1) الإِيغَالُ: السَّيْرُ السريعُ والإمعانُ فيه. (الصحاح، مادة: وغل)

(2) مر أنه في لسان العرب: التَّنَصُّلُ: شِبْهُ التَّبَرُّؤِ مِنْ جِنَايَةٍ أَوْ ذَنْبٍ. (مادة: نصل)

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**»[1]، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ**»[2] الحَدِيثُ.

❖ تَنْبِيهَاتٌ ❖

ـ **الأَوَّلُ**: مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى أَقَلِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَخَلَ لِأَقْصَى مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الـمُنْبَتَّ لَا أَرْضاً قَطَعَ وَلَا ظَهْراً أَبْقَى[3]، وَاخْتِلَافُ الأَحْوَالِ يَقْضِي بِاخْتِلَافِ الأَحْكَامِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَغْتَرَّ بِمَا يُذْكَرُ مِنْ حَزْمِ أُولِي العَزَائِمِ فِي قَضَاءِ الأَشْهُرِ العَدِيدَةِ فِي اليَوْمِ، وَلَا تَقْتَصِرَ عَلَى مَا يَقْتَضِي العِتَابَ وَاللَّوْمَ، بَلْ تَنْظُرُ لِأَقَلِّ مَا تَرَاهُ وَسَطاً فِي حَقِّكَ، فَتَأْخُذُ بِهِ دُونَ تَقْصِيرٍ، مَعَ اعْتِبَارِ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فِيهِ، فَهُمُ القُدْوَةُ، وَبِاللَّـهِ تَعَالَى الحَوْلُ وَالقُوَّةُ.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر. وشرحه باختصار: (**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**) أي دين الإسلام ذو يسر، أو هو يسر مبالغةً لشدة اليسر فيه وكثرته كأنه نفسه بالنسبة إلى الأديان قبله لرفع الإصر عن هذه الأمة. (**وَلَنْ يُشَادَّ**) أي يقاوم هذا (**الدِّينَ أَحَدٌ**) بشدة (**إِلَّا غَلَبَهُ**) يعني لا يتعمق أحد من العبادة وبترك الرزق كالرهبان إلا عجز فيغلب. (**فَسَدِّدُوا**) الزموا السداد وهو الصواب، بلا إفراط ولا تفريط (**وَقَارِبُوا**) أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا ما يقرب منه، (**وَأَبْشِرُوا**) بالثواب على العمل الدائم وإن قلَّ. (**وَاسْتَعِينُوا بِالغُدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ**) أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في وقت النشاط كأول النهار وبعد الزوال، (**وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْـجَةِ**) أي واستعينوا عليها بإيقاعها آخر الليل. وفي هذا الحديث من القواعد أن المشقة تجلب التيسير، وأن الأمر إذا ضاق اتسع، ويتخرج على ذلك جميع رخص الشرع وتخفيفاته، ولذا عد هذا الحديث من جوامع الكلم.

(2) أخرجه الحافظ ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية للحافظ، كتاب الإيمان والتوحيد، باب الدين يسر، حديث: 2968

(3) طرف من حديث نبوي شريف أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب القصد في العبادة بلفظ: «**إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلَا تُبَغِّضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّـهِ، فَإِنَّ الـمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى**». قال ابن الأثير في «النهاية»: يُقالُ للرجل إذا انقُطِع به في سفَرُه وعطبت به راحلته: قد انْبَتَّ، من البَتِّ: القَطْع، يريد أنه بقي في طريقه عاجزًا عن مقصده، لم يقض وطَرَه.

ـ **الثَّانِي**: مَا تَحَقَّقَ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ ظُنَّ تَحَقُّقُهُ، أَوْ شُكَّ بِعَلَامَةٍ، فَلَا بَرَاءَةَ مِنْهُ إِلَّا بِالإِتْيَانِ بِهِ، وُجُوباً فِي الأَوَّلَيْنِ، وَوَرَعاً فِي الآخِرِ، وَمَنْ جَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَقْصَى مَا يُرِيدُهُ، قَلَّ أَنْ يَفْعَلَ مَا يُرِيدُهُ.

وَشَكٌّ بِلَا عَلَامَةٍ وَسْوَسَةٌ، فَصَلَاةُ العُمْرِ دُونَ مُسْتَنَدٍ ظَاهِرِ الاعْتِبَارِ مِنْ ذَلِكَ، قَالَهُ بَعْضُ الشُّيُوخِ. وَنَصَّ فِي «**الذَّخِيرَةِ**» عَلَى مَنْعِ العَمَلِ بِهِ[1]، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ـ **الثَّالِثُ**: الحُقُوقُ المَالِيَّةُ كَالحُقُوقِ البَدَنِيَّةِ، بَلْ أَعْظَمُ، فَوَاجِبُ الزَّكَاةِ وَالكَفَّارَةِ لَازِمٌ، وَالتَّحَرِّي فِيهِ أَهَمُّ مِنَ التَّحَرِّي فِي البَدَنِيَّاتِ؛ لِتَسَلُّطِ النَّفْسِ عَلَى القِيَامِ بِالأَوَّلِ، وَتَكَاسُلِهَا عَنِ الآخِرِ، وَلِذَلِكَ كَانَ وَرَعُ السَّلَفِ فِي المَالِ أَكْثَرَ مِنَ المَاءِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ـ **الرَّابِعُ**: لَا يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّـهُ نَافِلَةَ مَنْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ، فَأَهَمُّ الأُمورِ القِيَامُ بِالحُقُوقِ الوَاجِبَةِ، ثُمَّ النَّوَافِلِ، وَقَدْ قِيلَ: «**مَنْ كَانَتِ النَّوَافِلُ أَهَمَّ عَلَيْهِ مِنَ الفَرَائِضِ فَهُوَ مَخْدُوعٌ**»، وَقِيلَ: «**هَلَاكُ الخَلْقِ فِي حِرْفَتَيْنِ: اشْتِغَالٌ بِنَافِلَةٍ وَإِهْمَالُ فَرِيضَةٍ، وَعَمَلُ الجَوَارِحِ بِلَا مُوَاطَأَةِ القَلْبِ**».

---

(1) قال الشيخ زروق في شرحه على إرشاد ابن عسكر: إذا كثرت عليه الفوائت ولم يحصرها فإنه يتحرى قدرها ويحتاط لدينه فيصلي ما يرفع الشك عنه، وشك بلا علامة وسوسة، فلا يقضي كما يفعله العجائز والجهال ، وقال شيخنا السنوسي نص عليه القرافي في الذخيرة : إنه لا يقضي إلا بغالب ظن أو شك مؤثر في النفس هذا معنى ما سمعت منه ورأيت من يجعل في موضع كل نافلة فريضة لاحتمال الخلل في فرائضه وهذا خلاف السنة. (مفتاح السداد الفهمي في شرح الإرشاد الفقهي، مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس، رقم 20054)

وَفِي الحِكَمِ: «**مِنْ عَلَامَاتِ اتِّبَاعِ الـهَوَى الـمُسَارَعَةُ إِلَى نَوَافِلِ الخَيْرَاتِ، وَالتَّكَاسُلُ عَنِ القِيَامِ بِحُقُوقِ الوَاجِبَاتِ**»[1] انْتَهَى، وَهُوَ الدَّاءُ العُضَالُ، فَلَا يَكُنْ مِنْكَ لَهُ إِغْفَالٌ.

ـ **الخَامِسُ**: حَصْرُ العَدَدِ فِي القَضَاءِ مُعِينٌ عَلَيْهِ؛ لِتَشَوُّفِ النَّفْسِ لِـمَا يُنْتَهَى إِلَيْهِ، وَجَعْلُهُ مَوْقُوفاً عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ يَقْضِي بِسَئَامَتِهَا فِيهِ، فَلْيَكُنِ الْقِيَامُ بِعَدَدٍ أَدْنَى، ثُمَّ وَسَطٍ، ثُمَّ أَعْلَى، لِتَجُولَ فِيمَا تَقْتَفِيهِ، وَتَجِدَ الرَّاحَةَ بِالتَّطْوِيرِ وَالزِّيَادَةِ، وَالقُوَّةِ عَلَى التَّحْسِينِ وَالإِجَادَةِ.

ـ **السَّادِسُ**: ضُعْفُ البَاعِثِ يَدْعُو لِتَكَاسُلِ النَّفْسِ عَنِ الانْبِعَاثِ، وَتَقَاصُرِهَا عَنِ الدَّوَامِ وَالثَّبَاتِ، فَإِذَا وَجَدْتَ ذَلِكَ وَلَا مُعِينَ فَذَكِّرْهَا وَعِظْهَا، ثُمَّ انْهَضْ نَهْضَةَ الغَضْبَانِ، تَجِدِ النَّشَاطَ أَبداً، وَإِنْ دَارَ الأَمْرُ بَيْنَ تَرْكِ القَضَاءِ وَالنَّفْلِ، فَالنَّفْلُ الـمَتْرُوكُ، فَإِنْ دَعَتْ لِفِعْلِ الثَّانِي أَوْ تَرْكِ الجَمِيعِ، فَبَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضٍ، وَبِذَلِكَ كَانَ يُفْتِي شَيْخُنَا «**القورِيُّ**»[2] رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

---

(1) قال الشيخ زروق في الشرح الحادي عشر على الحكم العطائية: الهَوَى: مَيْلُ النَّفْسِ لِـمُلائِمِها مِن حقٍّ أو باطِلٍ، فإِنْ وافَق الحقَّ فالحُكْمُ لِلحَقِّ، ولا عبرة به لأنَّ المقصودَ موافقةُ الحقِّ، لا مخالَفَةُ النفس، وإن كانَ مخالِفًا للحق فهو مذمومٌ دِينًا وَدُنْيَا؛ لأنه يحول بين النفس وبين كمالاتها، ومِن ذلك مَيْلُ النفس لِـمَا ليس بواجبٍ مع عدم القيام بالواجب، أو التقصيرُ فيه كالإكثار من النوافل مع عدم إقامة الفرائِضِ حفظًا أو تحفُّظًا. (ص277، تحقيق نزار حمادي، نشر دار ابن حزم، ط1، 2011م)

(2) قال السخاوي في الضوء اللامع (ج4/ ص246) : هو: محمد بن القاسم بن أحمد، أبو عبد الله اللخمي المكناسي المغربي، ويعرف بالقوري، مفتي المغرب الأقصى، كان متقدما في حفظ المتون وفقيهها، وعلق على مختصر الشيخ خليل شيئا لم ينتشر، وانتفع به الطلبة وممن أخذ عنه الفاضل أحمد بن أحمد زروق وقال لي أنه مات في أواخر ذي القعدة سنة (872هـ).

ـ **السَّابِعُ**: قَدْ تَدْهَشُ[1] النَّفْسُ مِنْ كَثْرَةِ اتِّسَاعِ الحُقُوقِ عَلَيْهَا مَعَ اسْتِشْعَارِ ضَعْفِهَا، فَتَرُومُ الكَسَلَ عَنِ القِيَامِ بِوَاجِبِ الوَقْتِ، وَالرُّجُوعَ عَنْ سَبَبِهِ وَهُوَ التَّوْبَةُ، وَعِلَاجُهَا بِذَلِكَ فِي الأَخْذِ فِي الخِلَافِ الـمُؤَدِّي إِلَى التَّرَفُّقِ، مِنْ غَيْرِ لُـحُوقِ إِثْمٍ وَلَا تَغْيِيرٍ لِـحُكْمٍ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الكَفَّارَاتِ، وَذَلِكَ مِنَ الجَهْلِ بِمَا تَجِبُ فِيهِ، وَالتَّشْدِيدِ فِي حُكْمِهِ، فَلَا تَضَيِّقْ عَلَى نَفْسِكَ مَخَافَةَ امْتِنَاعِهَا، وَلَا تُوَسِّعْ عَلَيْهَا مَخَافَةَ تَـمَكُّنِهَا[2]، وَبِاللَّـهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَمِيرَاثُ العَمَلِ بِمَا ذُكِرَ، ثَلَاثَةُ أُمُورٍ لِـمَنْ يَعْتَبِرْ:

ـ **أَوَّلُهَا**: تَسْهِيلُ الاسْتِقَامَةِ فِي الـمُسْتَقْبَلِ.

ـ **الثَّانِي**: إِفْرَادُ القَلْبِ عَنِ الشُّغْلِ بِخِلَافِ الحَقِّ.

ـ **الثَّالِثُ**: الوُقُوفُ فِي مَحَلِّ الصِّدْقِ، وَهُوَ مَحَلُّ تَنْوِيرِ القَلْبِ وَالقَالِبِ، وَعُلُوِّ الهِمَّةِ، وَدَفْعِ الشُّرُورِ، وَتَيْسِيرِ الأُمُورِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمِيرَاثُ إِهْمَالِهِ: قُصُورُ القَلْبِ عَنْ كَمَالِهِ، وَرُجُوعُ البَدَنِ لِـحَالِهِ، وَفِقْدَانِ الصِّدْقِ وَالحَلَاوَةِ فِي أَعْمَالِهِ.

وَمَفَاتِيحُ الإِخْلَالِ بِهِ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ كُلِّ مُتْنَبِهٍ:

ـ **أَوَّلُهَا**: الـمَيْلُ إِلَى الرُّخَصِ الـمُتَعَلِّقَةِ بِأَحْكَامِهِ.

ـ **الثَّانِي**: التَّشْدِيدُ فِي إِقَامَتِهِ عَلَى أَتَمِّ نِظَامِهِ.

---

(1) في الصحاح: دَهِشَ الرَّجُلُ: تَحَيَّرَ. (مادة: دهش)

(2) في (ت): تمكينها

ـ **الثَّالِثُ**: الإِكْثَارُ وَالاسْتِعْجَالُ، وَبِهِ أَسَاسُ الكَسَلِ[1] وَالإِبْطَالِ.

وَمَوَادُّ القِيَامِ عَلَيْهِ: الأَخْذُ بِمَا يُقِيمُهُ وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ، مِثْلُ التَّأَنِّي وَالعَزْمِ، وَالاقْتِصَادِ وَالحَزْمِ، بِأَنْ لَا يُدْخِلَ عَلَيْهِ التَّأْوِيلَ، وَلَا يُعَارِضُهُ بِتَأْوِيلٍ، وَالاسْتِعَانَةُ بِاللَّـهِ وَاللَّجْأُ إِلَيْهِ هُوَ الأَسَاسُ الأَعْظَمُ، وَالبُنْيَانُ الـمُحْكَمُ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

❖ فَصْلٌ ❖

فِي المَعْلَمِ الثَّالِثِ فِي مَظَالِمِ العِبَادِ، وَمَا فِي رَدِّهَا مِنْ وُجُوهِ السَّدَادِ

قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[2]، وَقَالَ صَلَوَاتُ اللَّـهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ[3]: «**مَنْ كَانَ لِأَخِيهِ قِبَلَهُ مَظْلَمَةٌ فَلْيَتَحَلَّلْهُ قَبْلَ أَنْ لَا دُنْيَا وَلَا دِرْهَمَ**»[4] الحَدِيثُ.

وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: «**الذُّنُوبُ ثَلَاثَةٌ:**

ـ **ذَنْبٌ لَا يَغْفِرُهُ اللهُ تَعَالَى، وَهُوَ الشِّرْكُ.**

ـ **وَذَنْبٌ لَا يَتْرُكُهُ اللهُ تَعَالَى، وَهُوَ مَظَالِـمُ العِبَادِ.**

ـ **وَذَنْبٌ لَا يَعْبَؤُ اللهُ تَعَالَى بِهِ، وَهُوَ سَائِرُ السَّيِّئَاتِ**».

بِمَعْنَى أَنَّهُ يَغْفِرُهَا لِـمَنِ اسْتَغْفَرَ، وَلِـمَنْ شَاءَ دُونَ ذَلِكَ، فَافْهَمْ.

---

(1) في (أ): الكَلِّ

(2) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المظالم والغصب، باب: الظلم ظلمات يوم القيامة.

(3) في (ت): وقال عليه السلام

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له؛ وفي كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة.

وَالنَّاسُ ثَلَاثَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ظُلْمِكَ، يَتَعَيَّنُ عَلَيْكَ رَدُّ مَظْلَمَةِ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حَسْبِ عِلْمِكَ:

ـ **الأَوَّلُ**: رَجُلٌ ظَلَمْتَهُ فِي نَفْسِهِ بِقَتْلٍ أَوْ جِرَاحٍ، فَحَقُّكَ التَّعْوِيضُ بِالقِصَاصِ أَوْ تَرْكِ الجُنَاحِ، فَإِنْ عَزَّتِ النَّفْسُ وَلَمْ تَهُنْ، أَوِ انْعَدَمَ وَلِيُّ الدَّمِ وَلَمْ يَكُنْ، فَخَزَائِنُ الكَرَمِ مَـمْلُوءَةٌ، وَاللَّجْأُ إِلَى اللَّـهِ تَعَالَى فِي إِرْضَائِهِ مِنْ وَجْهِ[1] القُوَّةِ، لَا سِيَّمَا مَعَ التَّسَبُّبِ فِي الوِدَادِ، وَتَعْرِيضِ النَّفْسِ لِلْمُتْلَفَاتِ فِي اللَّـهِ تَعَالَى كَالجِهَادِ.

ـ **الثَّانِي**: رَجُلٌ ظَلَمْتَهُ فِي مَالِهِ بِأَخْذِهِ غَصْباً أَوْ سَرِقَةً أَوْ خِيَانَةً فِي اسْتِعْمَالِهِ، فَحَقُّكَ رَدُّ مِثْلِ الَّذِي أَخَذْتَ إِنْ وَجَدْتَ، وَإِلَّا فَالتَّحَلُّلُ إِنْ أَمْكَنَ، وَالرُّجْعَى[2] إِلَى اللَّـهِ تَعَالَى أَحَقُّ[3] إِنْ فَقَدْتَ بِاسْتِعْمَالِ[4] أَسْبَابِ إِرْضَائِهِ، مِنْ خِدْمَتِهِ وَاحْتِرَامِهِ وَإِعْطَائِهِ، فَإِنْ فَاتَ أَوْ لَمْ يَتَعَيَّنْ، فَالتَّصَدُّقُ بِمِقْدَارِهِ قَدْ تَعَيَّنَ[5]، وَالِاحْتِيَاطُ فِي التَّقْدِيرِ هَاهُنَا أَهَمُّ، وَالأَخْذُ بِالاحْتِيَاطِ أَحْسَنُ وَأَتَمُّ.

ـ **الثَّالِثُ**: رَجُلٌ ظَلَمْتَهُ فِي عِرْضِهِ، بِإِلْحَاقِ مَا يَقْتَضِي وُجُودَ نَقْصِهِ وَغَمْصِهِ[6]، فَلَا يَخْلُو الوَاقِعُ وَالصَّادِرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَمَصَادِرَ:

---

(1) في (ت): وجوه

(2) في (ت): والرجوع

(3) ليست في (أ)

(4) في (أ): بإعمال

(5) في (ت): تبين

(6) في لسان العرب: غَمَصَهُ وَغَمِصَهُ: حَقَّرَه واسْتَصْغَره ولم يره شيئاً. (مادة: غمص)

ـ **أحدُها**: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِـمَّا يُلْحِقُ ضَرَراً، كَالسِّعَايَةِ[1] وَالنَّمِيمَةِ، وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ بِصِفَةٍ ذَمِيمَةٍ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْكَ تَكْذِيبُ نَفْسِكَ عِنْدَ مَنْ قُلْتَ لَهُ ذَلِكَ، وَالرُّجُوعُ عَنِ الشَّهَادَةِ إِنْ كَانَتْ زُوراً كَذَلِكَ؛ إِذْ لَيْسَ لُـحُوقُ الوَصْمِ[2] بِهِ بِأَوْلَى مِنْكَ، وَلَا وَجْهَ لِلسَّمَاحِ فِيمَا صَدَرَ فِي ذَلِكَ عَنْكَ، هَذَا مَعَ اسْتِحْلَالِهِ[3] مِـمَّا فَعَلْتَ، وَإِظْهَارِكَ الرُّجُوعَ عَمَّا قُلْتَ وَنَقَلْتَ.

ـ **الثَّانِي**: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِـمَّا يُلْحِقُ مَعَرَّةً[4] كَالزِّنَى بِوَلِيَّتِهِ، وَلَوْ مَرَّةً وَهَذِهِ بَلِيَّةٌ، اللهُ تَعَالَى أَوْلَى بِالعُذْرِ فِيهَا، وَوَاجِبٌ عَلَيْكَ تَصْحِيحُ العَزْمِ فِي التَّنَصُّلِ مِنْهَا لِأَنَّ إِعْلَامَهُ قَذْفٌ لِلْمَزْنِيِّ بِهَا، وَفَضِيحَةٌ لِنَفْسِكَ فِي ذَنْبِهَا، وَتَعْرِيضٌ لَهُ لِلذُّلِّ[5] إِنْ سَكَتَ، أَوْ هَلَاكِهِ إِنْ غَارَ وَمَا ثَبَتَ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَمُخِلٌّ بِوُجُودِ النِّظَامِ، مَعَ وُجُودِ الخِلَافِ فِي الزِّنَا هَلْ هُوَ مِنْ حَقِّ اللَّـهِ تَعَالَى أَوْ مِنْ حَقِّ الـمَخْلُوقَاتِ؟ وَثَالِثُهَا[6]: الفَرْجُ الـمَمْلُوكُ مِنَ العِبَادِ[7]، فَيُعَجِّلُ زَانِيهِ بِمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ كَفَّارَةً لَهُ

(1) السِّعايَةُ: السعيُ بين الناس بالنمائم. وتسمى النَّسِيسَةُ، والبَسْبَسَةُ. والنَمُّ: رَفْع الحديثِ على وجه الإشاعةِ والإفْسادِ بين الناس. (راجع لسان العرب، مادة: نمم)

(2) في لسان العرب: الوَصْمُ: العَيْبُ في الحَسَبِ. وَوَصَمَ الشيءَ: عابَهُ. (مادة: وصم)

(3) في لسان العرب: اسْتَحْلَلْتَ فُلَانا: إِذَا سَأَلتَهُ أن يَجْعَلَكَ في حِلٍّ مِن قِبَلِه. (مادة: حلل)

(4) في لسان العرب: المَعَرَّةُ: الأذى (مادة: عرر)

(5) في (أ): للإذاية

(6) أي: ثالث الأقوال في هذه المسألة المختلف فيها.

(7) أي: من حق العباد.

كَالعِتْقِ وَنَحْوِهِ مِنَ الـوِدَادِ[1]، قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِهَا كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ، حَتَّى الفَرْجَ بِالفَرْجِ**»[2] الحَدِيث.

ـ **الثَّالِثُ**: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِوُجُودِ الغِيبَةِ[3]، أَوْ ذِكْرِ مَا فِيهِ تَنْقِيصٌ[4] أَوْ رِيبَةٌ، وَالتَّحَلُّلُ فِيهِ وَاجِبٌ إِنْ لَمْ تَلْحَقْ مِنْهُ ضَرُورَةٌ، وَإِلَّا فَإِبْدَالُهُ بِالثَّنَاءِ وَالاِسْتِغْفَارِ وَالخِدْمَةِ فِعْلَةٌ مَشْكُورَةٌ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ التَّحَلُّلَ مِنْهُ غَيْرُ جَائِزٍ كَالتَّحْلِيلِ، وَقِيلَ: مُبَاحٌ إِذَا تَعَلَّقَ بِأَمْرٍ قَلِيلٍ، وَقَدْ قِيلَ[5]: إِنَّ ذِكْرَهَا يَنْقُلُهَا لِلْبُهْتَانِ، لَا سِيَّمَا مَعَ اشْتِرَاطِ التَّعْيِينِ وَالبَيَانِ[6].

فَصَحِّحْ عَقْدَكَ، وَجَدِّدْ عَهْدَكَ، وَأَكْثِرْ مِنَ الاسْتِغْفَارِ وَالتَّحَفُّظِ جُهْدَكَ، ثُمَّ اللهُ تَعَالَى أَوْلَى بِالعُذْرِ فِي ذَلِكَ، وَالكَافِي لِـمَا هُنَالِكَ، وَالسَّلَامُ.

---

(1) في (أ): المراد

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب كفارات الأيمان باب قول الله تعالى : ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾[المائدة: ٨٩] وأي الرقاب أزكى؛ ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب فضل العتق.

(3) عرف الشيخ زروق الغيبة بقوله: هِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُ لَوْ سَمِعَهُ. وفي الكتاب العزيز ذمها وتشبيهها بأكل لحم الميت، قال تعالى: ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُ ﴾[الحجرات: ١٢]، ووجه الخلاص منها بذكر قبحها، وذكر عيبك، وأن المغتاب عاجز عن إصلاح نفسه كعجزك. (راجع النصيحة الكافية، ص 51، 53)

(4) في (ت): تنقص

(5) في (ت): يقال

(6) في (ت): التبيان

❖ فَوَائِدُ ❖

ـ **أَوَّلُهَا**: فِي «**الحِلْيَةِ**» عَنْ «**مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ**» أَحَدِ فُضَلَاءِ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ أَنَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ لِـمَظْلُومِهِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ. وَهَذَا فِي بَابِ الغِيبَةِ، لَا فِيمَا لَهُ عَيْنٌ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ـ **الثَّانِيَةُ**: اخْتُلِفَ فِي جَوَازِ الإِحْلَالِ مِـمَّنْ لَهُ حَقٌّ: فَقِيلَ: مَنْدُوبٌ، وَرَجَّحَهُ جَمَاعَةٌ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ لِـحَدِيثِ أَبِي ضَمْضَمَ[1] وَغَيْرِهِ. وَقِيلَ: لَا، مُطْلَقاً؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ اللَّـهِ تَعَالَى بِهِ، إِذْ لَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ عُقُوبَتَهُ، فَيَكُونُ إِحْلَالُكَ اخْتِيَاراً عَلَيْهِ. وَثَالِثُهَا: قَوْلُ «**مَالِكٍ**» رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إِنْ كَانَ حَقًّا لَا ظُلْمَ فِيهِ جَازَ، وَإِنْ كَانَ عَنْ ظُلْمٍ فَلَا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ـ **الثَّالِثَةُ**: يَنْبَغِي التَّعْرِيضُ بِالبَقَاءِ عَلَى الحَقِّ إِنْ رَجَى الزَّجْرَ بِهِ، وَالتَّصْرِيحُ بِالعَفْوِ إِن عَلِمَ النَّفْعَ، وَإِظْهَارُ التَّمَسُّكِ بِالحُقُوقِ وَإِنْ كَانَ العَفْوُ فِي نَفْسِ الأَمْرِ أَبْقَى لِلْحُرْمَةِ وَزَجْراً لِـمَنْ يَزْجُرُهُ ذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ رَجُلٌ لِـ«**ابْنِ سِيرِين**»: «قَدِ اغْتَبْتُكَ فَاجْعَلْنِي فِي حِلٍّ»، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ لِـ«**ابْنِ سِيرِين**» أَنْ يُحِلَّ شَيْئاً[2] حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى».

---

(1) الحديث رواه الخطيب في غوامض الأسماء المبهمة (ج1/ ص463) بإسناد حسن عن أبي هريرة أن رجلا من المسلمين قال اللهم: إنه ليس لي مال أتصدق به ؛ فأيما رجل من المسلمين أصاب مِن عِرْضِي شيئًا فهو له صدَقةٌ، فأوحى الله إلى النبي ﷺ: قد غُفِرَ لَهُ.

وفي نفس المصدر مرسلا عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي ضَمْضَم كَان إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي عَلَى عِبَادِكَ**».

(2) في (ت): ما

وَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ضَمْضَمَ[1] شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، قَالُوا: وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الـمَاضِي؛ إِذْ لَا يَمْلِكُ الـمُسْتَقْبَلَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ـ **الرَّابِعَةُ**: الوَالِدُ وَالوَالِدَةُ فِي الحُقُوقِ أَجَانِبُ، فَمَا أَخَذَ لَـهُمَا الوَلَدُ وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ مَا يَجِبُ فِي مَالِ الأَجَانِبِ، إِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمَا مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى، وَكُلُّ مَا تُوُقِّيَ عَنْ[2] عِلْمِهِمَا بِهِ عِنْدَ الأَخْذِ فَهُوَ كَمَالِ الغَيْرِ، بِخِلَافِهِمَا فِي مَالِهِ، إِلَّا فِيمَا اخْتُصَّتْ بِهِ ذَاتُهُ مِنَ العِرْضِ وَنَحْوِهِ فَهُوَ كَالأَجْنَبِيِّ مِنْهُمَا، فَافْهَمْ.

ـ **الخَامِسَةُ**: إِفْشَاءُ السِّرِّ خِيَانَةٌ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الغِيبَةِ فِي مَحَلٍّ، وَمَنْزِلَةَ النَّمِيمَةِ فِي مَحَلٍّ، وَمَنْزِلَةَ القَذْفِ فِي مَحَلٍّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**إِذَا حَدَّثَكَ الرَّجُلُ فَالْتَفتْ فَهِيَ أَمَانَةٌ**»[3] الحَدِيث.

ـ **السَّادِسَةُ**: مَنْ صَدَقَ اللَّـهَ تَعَالَى فِي رَدِّ الـمَظَالِـمِ جَعَلَ اللهُ تَعَالَى لَهُ مِنْهَا مَخْرَجاً، كَمَا جُرِّبَ غَيْرَ مَا[4] مَرَّةٍ، فَلَيْسَ الجَزَعُ فِيهَا إِلَّا مِنْ ضُعْفِ الإِيمَانِ وَقُوَّةِ التَّوَهُّمِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى النَّفْسِ، إِلَّا أَنْ تَقْوَى فِي النَّفْسِ التَّقِيَّةُ فَلَا تُلْقِ بِيَدِكَ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[5].

---

(1) سبق تخريجه

(2) في (أ): من

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث؛ والترمذي في سننه، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن المجالس أمانة.

(4) ما: ليس في (ت)

(5) في (ت): والسلام، بدل: والله تعالى أعلم.

ـ **السَّابِعَةُ**: ظُلْمُ الذِّمِّيِّ فِي مَالِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ بَدَنِهِ كَظُلْمِ الـمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ لَهُ ذِمَّةً كَذِمَّةِ[1] الـمُسْلِمين، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ ظَلَمَ ذِمِّيًّا فَأَنَا خَصِيمُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ ظَلَمَ ذِمِّيًّا لَمْ يَرُحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**»[2] الحَدِيثُ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

ـ **الثَّامِنَةُ**: مَا تَعَلَّقَ بِالذِّمَّةِ مِـمَّا جُهِلَتْ أَرْبَابُهُ مِنَ الـمَظَالِـمِ[3] يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ فِي رَدِّهِ بِالسِّيَاسَةِ إِنْ أَدَّى إِلَى ضَرَرٍ ظَاهِرٍ، وَيُعْتَبَرُ مِنْهُ إِقَامَةُ وُجُودِهِ وَعِيَالِهِ دُونَ سَرَفٍ[4] وَلَا إِقْتَارٍ مُخِلٍّ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الـمَسَاكِينِ، كَذَا كَانَ يَقُولُ بَعْضُ شُيُوخِنَا، وَرُبَّمَا نُقِلَ عَنِ «**الـمَازَرِيِّ**»، فَانْظُرْهُ.

ـ **التَّاسِعَةُ**: البَغِيُّ[5] وَنَحْوُهَا إِذَا تَابَتْ وَبِيَدِهَا مِنْ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ مَالٌ، قِيلَ: تَرُدُّهُ لَهُ لِأَنَّهُ خَرَجَ فِي غَيْرِ حَقٍّ، وَقِيلَ: لَا؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ[6] فِي بَاطِلٍ، فَتَتَصَدَّقُ بِهِ، وَثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ عَنْ عِشْقٍ تَرُدُّهُ[7] لِأَنَّهُ مَغْلُوبٌ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا.

ـ **العَاشِرَةُ**: مَتَى أَمْكَنَ السَّتْرُ فِي رَدِّ مَظْلَمَةٍ، وَتُصُوِّرَ وُصُولُهُ دُونَ إِلْحَاقِ وَصْمٍ بِالعَبْدِ، فَلَا يَحِلُّ إِظْهَارُ الأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُلْحِقَ الوَصْمَ بِنَفْسِهِ، وَلَا يُشِيع

---

(1) ليست في (ت)

(2) لعله يشير إلى ما في السنن الكبرى للبيهقي كتاب الجزية، حديث:17417: «ألا من ظلم معاهدا وانتقصه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة. وأشار رسول الله ﷺ بأصبعه إلى صدره: ألا ومن قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ريح الجنة، وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا. وهو حديث صحيح.

(3) من المظالم: ليس في (ت)

(4) في (ت): سفر

(5) في القاموس: البَغِيُّ: الأمَةُ أو الحُرَّةُ الفاجِرَةُ. (مادة: بَغَيْتُهُ)

(6) في (ت): أخرج

(7) في (ت): ردته

الذَّنْبَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: «**مَنْ أَذْنَبَ سِرًّا تَابَ سِرًّا، وَمَنْ أَذْنَبَ جَهْراً تَابَ جَهْراً؛ لِيَذْهَبَ الآخِرُ بِالأَوَّلِ**»، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

❖ تَكْمِلَةٌ ❖

مِيرَاثُ رَدِّ الـمَظَالِـمِ ثَلَاثَةٌ:

ـ **أَوَّلُهَا**: تَنْوِيرُ القَلْبِ؛ لِأَنَّهُ إِدْخَالُ سُرُورٍ عَلَى صَاحِبِ حَقٍّ، بَدَلًا مِنْ مَظْلَمَتِهِ بِإِدْخَالِ الكُرْبَةِ عَلَيْهِ وَدَوَامِهَا فِي الجُمْلَةِ.

ـ **الثَّانِي**: تَحْقِيقُ القَصْدِ فِي التَّوْبَةِ بِطَرْحِ النَّفْسِ وَاطِّرَاحِ هَوَاهَا لِلَّـهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَبَادِئُ الصِّدْقِ الـمُوصِلَةُ إِلَى اللَّـهِ تَعَالَى، الفَاتِحَةُ لِطَرِيقِهِ، فَافْهَمْ.

ـ **الثَّالِثُ**: وُجُودُ العِزِّ الَّذِي لَا نَفَادَ لَهُ بِاللَّـهِ سُبْحَانَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَزِّزٌ بِاللَّـهِ تَعَالَى فِي حَالِهِ، بِتَذَلُّلِـهِ فِي بَذْلِ مَالِهِ وَإِظْهَارِ حَالِهِ، وَهَذِهِ أَيْضاً مَوَارِيثُ العَفْوِ عَنِ الجَانِي، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**وَلَا زَادَ اللهُ تَعَالَى عَبْداً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزّاً**»[1] الحَدِيثُ.

وَمِيرَاثُ التَّمَسُّكِ بِالـمَظَالِـمِ ثَلَاثَةٌ:

ـ **أَحَدُهَا**: تَـمَكُّنُ الظُّلْمَةِ فِي القَلْبِ.

ـ **الثَّانِي**: زِيَادَةُ الجُرْأَةِ فِي الـمُسْتَقْبَلِ.

ـ **الثَّالِثُ**: نَقْصُ التَّوْبَةِ وَعَدَمُ اسْتِفَادَتِهَا فِي بِسَاطِ الفَتْحِ.

وَلِذَا قَالُوا: «**مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى رَدِّ الـمَظَالِمِ فِي التَّوْبَةِ زَلَّتْ قَدَمُهُ، وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ؛ لِأَنَّ الحُقُوقَ الشَّرْعِيَّةَ عَظِيمَةٌ**»، أَوْ كَلَاماً هَذَا مَعْنَاهُ.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع.

وَدَاعِيَةُ التَّمَسُّكِ بِالـمَظَالِـمِ ثَلاثَةٌ:

ـ **أَوَّلُهَا**: الكِبْرُ، وَعِزَّةُ النَّفْسِ عَنِ الـمَظْلُومِ، إِنْ لَمْ يَتَّقِ مِنَ الرَّدِّ لَهُ شَيْئاً، وَإِلَّا فَلِلتَّقِيَّةِ حُكْمٌ يَخُصُّهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

ـ **الثَّانِي**: البُخْلُ وَالتَّأْوِيلُ، وَهُمَا قَاصِمَانِ لِلدِّيَانَةِ فِي كُلِّ مَقَامٍ.

ـ **الثَّالِثُ**: التَّوَهُّمُ وَالتَّخَيُّلُ فِي عَدَمِ الإِسْعَافِ عِنْدَ التَّحَلُّلِ، أَوْ عَدَمِ القَبُولِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ، وَلَا بَرَاءَةَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بَظَنٍّ غَالِبٍ بِعَلَامَةٍ تُنَزِّلُهُ مَنْزِلَةَ القَطْعِ.

وَكُلُّ هَذِهِ نَتِيجَةُ ضُعْفِ الهِمَّةِ فِي تَحْقِيقِ التَّوْبَةِ وَتَبْرِئَةِ الذِّمَّةِ، وَاللَّـهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَدَاعِيَةُ التَّحَامُلِ عَلَى رَدِّهَا ثَلَاثَةٌ:

ـ **أَوَّلُهَا**: احْتِقَارُ النَّفْسِ، وَحَطُّهَا جَاهاً وَغَيْرُهُ.

ـ **الثَّانِي**: الثِّقَةُ بِاللَّـهِ تَعَالَى فِي القَبُولِ، وَإِجْبَارِ[1] مَا يَخْتَلُّ بِسَبَبِ ذَلِكَ مِنَ الحَالِ.

ـ **الثَّالِثُ**: انْتِعَاشُ الهِمَّةِ بِاليَقِينِ بِالدَّارِ الآخِرَةِ، وَمَا يَلْحَقُ فِيهَا مَنْ ظَلَمَ أَخَاهُ.

وَهَذِهِ كُلُّهَا تُسْتَفَادُ مِنْ سَمَاعِ الأَخْبَارِ الوَارِدَةِ فِي الظُّلْمِ، وَالحِكَايَاتِ الوَاقِعَةِ بِسَبَبِهِ، وَالآفَاتِ اللَّاحِقَةِ مِنْهُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

❖ خَاتِمَةٌ ❖

مِلَاكُ[2] الأَمْرِ كُلِّهِ: الاسْتِعَانَةُ بِاللَّـهِ تَعَالَى، وَمَظْهَرُهَا إِنَّمَا هُوَ اللَّجْأُ إِلَى اللَّـهِ تَعَالَى، وَأَسَاسُهَا الاعْتِمَادُ عَلَى اللَّـهِ تَعَالَى، وَالأَسْبَابُ حِكْمَةٌ قَدْ ظَهَرَ مَعَهَا وُجُودُ النِّعْمَةِ وَالنِّقْمَةِ، فَإِذَا خَطَرَ لَكَ نُزُوعٌ إِلَى الذَّنْبِ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى صَدْرِكَ قَائِلًا:

---

(1) أي: وإصلاح

(2) في لسان العرب: مِلاكُ الأمر: قِوَامُه الذي يُمْلَكُ به وصَلَاحُهُ. (مادة: ملك)

«**سُبْحَانَ الـمَلِكِ الخَلَّاقِ الفَعَّالِ**، ﴿**إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ۝١٩ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ ۝٢٠**﴾ [إبراهيم: ١٩ - ٢٠]» سَبْعاً، تَرَى بَرَكَةَ ذَلِكَ لِوَقْتِهِ، لَا سِيَّمَا إِنْ أَضَفْتَ لَهُ وُجُودَ الاسْتِغْفَارِ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ الـمُخْتَارِ ﷺ.

وَإِذَا عَرَضَ لَكَ عَارِضُ العَجْزِ عَنِ القِيَامِ بِمَا عَلَيْكَ فَقُلْ: «**اَللَّهُمَّ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ**[1]، **فَهَبْ لِي حَوْلًا وَقُوَّةً بِرَحْمَتِكَ**[2] **أَسْتَعِينُ بِهِمَا عَلَى طَاعَتِكَ**»، لَا سِيَّمَا فِي السُّجُودِ، فَإِنَّ أَثَرَهَا ظَاهِرٌ، فَأَكْثِرْ مِنْهُ.

وَإِذَا تَمَنَّعَتْ عَلَيْكَ نَفْسُكَ فِي رَدِّ الحُقُوقِ فَقُلْ: «**اَللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا**»[3] فِي سُجُودِكَ، بَلْ فِي أَكْثَرِ أَحْوَالِكَ.

وَإِنْ أَرَدْتَ التَّوَجُّهِ لِـمَظْلُومِكَ، وَأَيْقَنْتَ عَدَمَ قَبُولِهِ، فَقُلْ: «**اَللَّهُمَّ أَنْتَ العَزِيزُ الكَبِيرُ، وَأَنَا عَبْدُكَ الضَّعِيفُ الذَّلِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّـهِ العَلِيِّ العَظِيمِ**[4]، **اللَّهُمَّ سَخِّرْ لِيَ فُلَاناً كَمَا سَخَّرْتَ البَحْرَ لِـمُوسَى ابْنِ عِمْرَانَ، وَأَلِنْ لِي قَلْبَهُ كَمَا أَلَنْتَ الحَدِيدَ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْطِقُ إِلَّا بِإِذْنِكَ، نَاصِيَتُهُ بِيَدِكَ، وَقَلْبُهُ فِي قَبْضَتِكَ، تُقَلِّبُهُ كَيْفَ شِئْتَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ**».

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الأَذْكَارَ الـمُوقَعَةَ عَلَى الـمَقَاصِدِ لَا تَلْزَمُ إِفَادَةُ خَاصِّيَّتِهَا حَتْماً، بَلْ وُجُود الفَائِدَةِ فِي الجُمْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الـمَقْصُودُ، كَانَ اللُّطْفُ فِي الـمَوْجُودِ.

---

(1) في (ت): وقدرتك

(2) ليست في (ت)

(3) وهو طرف من حديث للنبي ﷺ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل.

(4) العلي العظيم: ليس في (ت)

وَكُلُّ مَعْنىً تُوَجِّهَ لَهُ مَعَ انْحِلَالٍ فِي القُوَى، وَتَلَكُّؤٍ[1] فِي الهِمَّةِ، فَأَثَرُهُ بَعِيدٌ، بِخِلَافِ العَكْسِ.

فَاجْمَعْ قَلْبَكَ، وَاطْلُبْ رَبَّكَ، وَفَارِقْ ذَنْبَكَ، تَنَلْ مَقَامَ التَّقْوَى، وَهُوَ القُطْبُ الَّذِي يُدَارُ عَلَيْهِ فِي هَذَا البَابِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

❖ القُطْبُ الثَّالِثُ مِنَ المَوْقِفِ الأَوَّلِ: اجْتِنَابُ المَحَارِمِ، وَهُوَ التَّقْوَى، وَعَلَيْهِ المُعَوَّلُ

وَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ بِهَا تَتِمُّ:

❖ الرُّكْنُ الأَوَّلُ ❖

العِلْمُ، وَبِهِ تَنْتَظِمُ.

وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ، مِنْهَا دَائِمَةٌ وَمُنْقَطِعَةٌ، القِسْمُ الأَوَّلُ: فِي العِلْمِ البَاعِثِ عَلَيْهَا، وَالوَجْهِ المُوصِلِ إِلَيْهَا، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ، يُوجِبُ كُلُّهَا التَّمَسُّكَ وَالاتِّبَاعَ[2].

× النَّوْعُ الأَوَّلُ: العِلْمُ بِفَضْلِهَا، وَلَوَاحِقِ الخَيْرِ الَّتِي تَلْحَقُ بِأَهْلِهَا.

وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ٨٣﴾ [القصص: ٨٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ١٣٢﴾ [طه: ١٣٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ ﴾ [النحل: ١٢٨]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ١٩٤﴾ [البقرة: ١٩٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾[الطلاق: ٢ – ٣].

(1) فِي لسان العرب: تَلَكَّأْتُ عَنِ الأَمْرِ: تَباطَأْتُ عنه وتوَقَّفْتُ وَاعْتَلَلْتُ عَلَيْهِ وَامْتَنَعْتُ. (مادة: لكأ)
(2) يوجب.... الاتباع: ليس في (ت)

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ العُلَمَاءِ أَنَّ التَّقْوَى مَذْكُورَةٌ فِي كِتَابِ اللَّـهِ تَعَالَى قَرِيباً مِنْ مِئَتَيْ مَرَّةً، وَذَلِكَ أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَى عَظِيمِ قَدْرِهَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا أَوْصَى اللهُ تَعَالَى بِهَا الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾[النساء: ١٣١]، وَحَصَرَ سُبْحَانَهُ الكَرَامَةَ عَلَيْهِ فِي التَّقْوَى، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات: ١٣]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَى كَثْرَةً مِنْ فَضْلِهَا.

× **النَّوْعُ الثَّانِي: فِي ذَمِّ نَقِيضِهَا وَبَخْسِهِ، وَمُصِيبَةِ تَارِكِهَا وَنَكْسِهِ.**

وَذَاكَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً، وَآفَاتُهُ مَعْلُومَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَأُمَّهَاتُهَا عَشَرَةٌ، وَكُلُّهَا عَظِيمَةٌ مُعْتَبَرَةٌ.

ـ **أَوَّلُـهَا**: وُجُودُ الذُّلِّ فِي الحَالِ.

ـ **الثَّانِيَةُ**: وُجُودُ الذُّلِّ فِي الـمَآلِ.

ـ **الثَّالِثَةُ**: الاتِّسَامُ بِسِمَةِ الفَسَادِ.

ـ **الرَّابِعَةُ**: وُجُودُ العُقُوبَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَفْوٌ فِي الـمَعَادِ.

ـ **الخَامِسَةُ**: التَّعَرُّضُ لِسُوءِ الـخَاتِمَةِ.

ـ **السَّادِسَةُ**: التَّعَرُّضُ لِسَخَطِ اللَّـهِ تَعَالَى، وَهُوَ القَاصِمَةُ.

ـ **السَّابِعَةُ**: تَفْوِيتُ فَضِيلَةِ الفَتْحِ فِي العُلُومِ.

ـ **الثَّامِنَةُ**: عَدَمُ القَبُولِ لِلْعَمَلِ فِي العُمُومِ.

ـ **التَّاسِعَةُ**: وُجُودُ التَّثْبِيطِ[1] عَنِ العَمَلِ.

ـ **العَاشِرَةُ**: حَسْرَةُ فَوَاتِ الـمَقْصَدِ وَالأَمَلِ.

وَلِكُلٍّ مِنْ هَذَا دَلِيلٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ، وَيُعْرَفُ فِيمَنِ اتَّصَفَ بِالـمَعَاصِي أَمْرُهُ، أَعَاذَنَا اللهُ تَعَالَى مِنْهَا، وَزَحْزَحَ[2] قُلُوبَنَا وَجَوَارِحَنَا عَنْهَا، فَإِنَّهُ الوَلِيُّ الكَرِيمُ، العَلِيُّ العَظِيمُ.

× **النَّوْعُ الثَّالِثُ: العِلْمُ بِتَفَاصِيلِهَا بَعْدَ البَاعِثِ.**

وَهُوَ يَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أُصُولٍ، هِيَ مَفَاتِيحُ الخَيْرِ وَالوُصُولِ.

ـ **أَوَّلُهَا**: تَمْكِينُ حَقِيقَةِ مَا ذُكِرَ مِنَ العُلُومِ بِالفِكْرِ الـمُرَسِّخِ لَـهَا فِي النَّفْسِ عَلَى الوَجْهِ الـمَعْلُومِ، وَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ فِي فَضَائِلِهَا وَفَوَائِدِهَا، وَيَسْتَمِعَ مَا يُنْقَلُ مِنْ آثَارِهَا وَعَوَائِدِهَا، حَتَّى تَصِيرَ عِنْدَهُ رَاجِحَةً بَدَلًا مِنَ الـمَرْجُوحَةِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مُقَدِّمَاتِ الفِكْرِ مِنَ الخَلْوَةِ، وَخِفَّةِ الـمَعِدَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَافْهَمْ.

ـ **الثَّانِي**: الِالْتِفَاتُ لِذَوِيهِ حَالَ التَّلَبُّسِ بِهَا أَوْ فَقْدِهَا بِكُنْهِ الهِمَّةِ، وَالنَّظَرُ بِمُطْلَقِ التَّزْكِيَةِ وَطَلَبِ الكَمَالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُلْفِتُهُ لِنَفْسِهِ تَقْبِيحاً لِـحَالِهِ بِالنَّظَرِ لِـمَا يَرَاهُ مِنْ غَيْرِهِ قَبِيحاً، أَوْ تَحْسِيناً لِـمَا يَرَاهُ مِنْ غَيْرِهِ حَسَناً، وَهُوَ أَعْوَنُ لِـمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ النُّفُوسُ مِنْ طَلَبِ الاقْتِدَاءِ، وَلِذَلِكَ أُمِرَ بِصُحْبَةِ الصَّالِـحِينَ، وَنُهِيَ عَنْ صُحْبَةِ الفَاسِقِينَ، فَافْهَمْ.

ـ **الثَّالِثُ**: أَنْ يَكُونَ الْتِفَاتُهُ لِـمُطْلَقِ التَّحْصِيلِ فِي الخِصْلَةِ[1]، لَا لِكَمَالِـهَا بِأَوَّلِ وَهْلَةٍ؛ لِأَنَّ نَظَرَهُ إِلَى الكَمَالِ يُدْهِشُهُ، وَأَخْذَهُ بِحَقَائِقِ الأَحْكَامِ لَا يُنْعِشُهُ، وَمَنْ أَرَادَ

---

(1) فِي الصحاح: ثَبَّطَهُ عن الأَمْرِ تَثْبِيطاً: شَغَله عنه. (مادة: ثبط)

(2) في (ت): وزجر

الاتِّصَالَ بِرَأْسِ مَالِهِ، فَلْيَبْدَأْ بِالسَّمَاحِ فِي حَالِهِ، فَإِنَّ السَّمَاحَ رَبَاحٌ لَا فِي عَيْنِ الـمَقْصُودِ، إِذْ لَيْسَ ذَلِكَ بِمُبَاحٍ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ، وَاعْمَلْ عَلَيْهِ، وَبِاللَّـهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

× **النَّوْعُ الرَّابِعُ: فِي العِلْمِ بِمَوَاقِعِهَا، وَهُوَ النَّافِعُ.**

وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَطْرَافٍ، يَظْهَرُ فِي كُلِّهَا الاعْتِدَالُ وَالانْحِرَافُ.

الطَّرَفُ الأَوَّلُ: فِي مَوَاقِعِهَا مِنَ العِبَادَاتِ، بِاعْتِبَارِ مَا يَلْحَقُهَا مِنَ النَّقْصِ وَالزِّيَادَاتِ.

وَلَا يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

ـ **أَحَدُهَا**: أَنْ يَقَعَ فِي الفِعْلِ بِعَمْدٍ أَوْ جَهْلٍ أَوْ سَهْوٍ، وَأَحْكَامُهُ مُسَطَّرَةٌ فِي كُتُبِ الفِقْهِ عَلَى تَفَاصِيلِهَا، فَإِلَيْهَا الـمَرْجِعُ فِيهِ أَوْ لِأَرْبَابِهَا.

ـ **الثَّانِي**: أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ فِي الـمَعَانِي، كَنَقْصِ الحُضُورِ فِي مَحَلِّ طَلَبِهِ، وَزِيَادَةِ فَهْمٍ فِي مَحَلِّهِ، وَالتَّقْوَى فِي ذَلِكَ بِحَسْبِهِ، فَكُلُّ نَقْصٍ كَانَ مَقْصُودُ الفِعْلِ لِأَجْلِهِ كَانَ مُخِلًّا بِالحَقِيقَةِ وَإِنْ لَمْ يُعْطِ الظَّاهِرُ حُكْمَهُ، وَكُلُّ فَهْمٍ لَا يَعْضُدُهُ الظَّاهِرُ بِصُورَتِهِ فَالتَّقْوَى فِي تَرْكِهِ، فَمِنَ الأَوَّلِ عَدَمُ الاعْتِدَادِ بِمَا فُقِدَ مِنْهُ الحُضُورُ، وَمِنَ الثَّانِي التَّوَقُّفُ عَنِ الكَلَامِ فِي الشُّبَهِ وَالـمُتَشَابِهَاتِ[2]، كَالـمُوهِمَاتِ، وَالـمُبْهَمَاتِ، وَالـمُشْكِلَاتِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُذْكَرُ تَفْصِيلُهُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

ـ **الثَّالِثُ**: أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ فِي الحُكْمِ، وَهَذَا هُوَ البِدْعَةُ لِأَنَّ البِدْعَةَ: اعْتِقَادُ مَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ قُرْبَةً، أَوِ اعْتِقَادُ نَفْيِ القُرْبَةِ عَمَّا هُوَ قُرْبَةٌ، أَوْ إِعْطَاءُ الحُكْمِ لِـمَا لَيْسَ لَهُ شَرْعاً، وَهُوَ أَخَصُّ.

---

(1) في (أ): الجملة، وبهامشها ما أثبت.

(2) في (ت): في الشبهة والمشبهات

وَأَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ:

ـ **أَوَّلُهَا: البِدْعَةُ الصَّرِيحَةُ**: وَهِيَ الَّتِي تُقَابِلُ سُنَّةً صَحِيحَةً، مِنْ غَيْرِ قِيَامِ شُبْهَةٍ مُقَابِلَةٍ وَلَا حُجَّةٍ نَاقِلَةٍ حَامِلَةٍ، كَالإِكْثَارِ مِنْ صَبِّ المَاءِ فِي الوُضُوءِ مَعَ اعْتِقَادِ نَدْبِهِ، أَوِ التَّعَمُّقِ فِي التَّدَلُّكِ وَنَحْوِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا نَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ جُمْلَةً، وَنُنَبِّهُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ خِصْلَةٍ.

ـ **الثَّانِي: البِدَعُ الإِضَافِيَّةُ**: وَهِيَ الَّتِي تُحَوِّلُهَا الأَحْوَالُ وَالنِّيَّاتُ[1]، كَالتَّبَرُّكِ بِالآثَارِ، وَالاِجْتِمَاعِ لِلدَّعَوَاتِ وَالأَذْكَارِ.

ـ **الثَّالِثُ: البِدَعُ الخِلَافِيَّةُ**: وَهِيَ بِاعْتِبَارِ المَلَاحَظَاتِ[2] الأَصْلِيَّةِ، فَكُلُّ إِمَامٍ فَهِمَ مِنَ الشَّرِيعَةِ أَصْلًا بَنَى عَلَيْهِ، وَنَسَبَ الحُكْمَ الَّذِي يَقْتَفِيهِ إِلَيْهِ، فَلِذَلِكَ تَجِدُ أَحَدَهُمْ رُبَّمَا قَالَ بِسُنِّيَّةِ مَا قَالَ صَاحِبُهُ بِابْتِدَاعِهِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِمُبْتَدِعٍ لِتَمَسُّكِهِ بِالحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ، وَلَوْ قِيلَ بِذَلِكَ لَلَزِمَ تَبْدِيعُ كَافَّةِ الأَئِمَّةِ[3]، وَهُوَ ضَلَالٌ وَخَبَالٌ وَظُلْمَةٌ.

لَكِنَّ التَّقْوَى فِي هَذَا تَجْرِي بِحَسَبِ الأَشْخَاصِ، عَلَى قَدْرِ مَا هُمْ بِهِ مِنْ كَمَالِ عِلْمٍ أَوِ انْتِقَاصٍ، وَالنَّاسُ ثَلَاثَةٌ:

ـ **الأَوَّلُ**: عَالِمٌ يُدْرِكُ وُجُوهَ التَّرْجِيحِ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَخْذُهُ بِالأَرْجَحِ أَبَداً، وَيُؤْثِرُ مِنْهُ الأَحْوَطَ لِأَنَّهُ بِسَاطُ السَّلَامَةِ، دُونَ وُقُوفٍ مَعَ مَحَلِّ الجَوَازِ وَالإِجْزَاءِ فَقَطْ،

---

(1) في (ت): والنية

(2) في (ت): الملاحظة

(3) في (ت): الأمة

وَلِـهَذَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الأَئِمَّةِ يَأْخُذُ بِخِلَافِ مَا يُفْتِي بِهِ، فَيَحْمِلُ نَفْسَهُ عَلَى الأَقْوَى، وَغَيْرَهُ عَلَى وُجُوهِ الرِّفْقِ، إِلَّا مَنْ عَلِمَ مِنْهُ مِثْلَ مَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ، وَاللَّـهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ـ **الثَّانِي**: مُقْتَدٍ يَتَّبِعُ إِمَامَهُ فِي رِوَايَاتِهِ وَأُصُولِهِ، فَحَقُّهُ الأَخْذُ بِالأَحْوَطِ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ الِاحْتِيَاطُ بِإِدْخَالِ مَذْهَبِ الغَيْرِ عَلَى الاحْتِيَاطِ فَلَهُ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُنْكِرُهُ إِمَامُهُ وَلَوْ بِالكَرَاهَةِ، فَلَا حَاجَةَ لَهُ إِلَيْهِ؛ إِذْ وُجُودُ أَرْجَحِيَّةِ إِمَامِهِ فِي نَفْسِهِ مَانِعٌ لَهُ مِنَ الانْتِقَالِ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ إِلَّا بِمَا انْتَهَى إِلَيْهِ عِلْمُهُ، أَوْ عَلِمَ أَصْلَهُ بِوَجْهٍ وَاضِحٍ.

ـ **الثَّالِثُ**: العَامِّيُّ، وَهُوَ كَالـمُقْتَدِي فِيمَا يُلْقِيهِ إِلَيْهِ[1] أَئِمَّةُ مَذْهَبِهِ مِنْ وَجْهٍ يَسْتَشْعِرُ ثِقَتَهُ، وَلَا يَقْصِدُ تَرْخِيصَهُ، بَلِ احْتِيَاطَهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الـمُتَّقِينَ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِهِ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ وَجْهِ الـمَذْهَبِ فِيمَا هُوَ بِهِ، وَلَا يَأْخُذُ الأُمُورَ مُجَازَفَةً، وَلَا مِـمَّنْ لَا يَعْلَمُ دِيَانَتَهُ وَلَا تَحْقِيقَهُ.

قِيلَ: وَلِذَلِكَ عُيِّنَ لِلنَّاسِ الـمُفْتِي، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الأُمَرَاءِ إِقَامَةُ مَنْصِبِهِ لِلعَامَّةِ؛ إِذْ لَا يَعْرِفُونَ وُجُوهَ التَّرْجِيحِ، وَلَا يَتَوَجَّهُونَ لَهَا، فَافْهَمْ.

❖ تَفْصِيلٌ لِبَعْضِ مَا تَقَدَّمَ ❖

وَهُوَ أَهَمُّ مَا يُذْكَرُ وَيُقَدَّمُ، أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مَذْهَبَ الأُصُولِيِّ وَالفَقِيهِ يَحُومُ عَلَى مُسْقِطَاتِ الحَرَجِ، وَمَذْهَبَ الصُّوفِيِّ وَالوَرِعِ يَدُورُ عَلَى مُوجِبَاتِ الكَمَالِ، فَحُكْمُ الفَقِيهِ أَنْ يَأْخُذَ بِالأَبْيَنِ، وَحُكْمُ الصُّوفِيِّ أَنْ يَتَحَرَّى الأَحْسَنَ، وَالكُلُّ عَلَى هُدًى، وَإِنْ كَانَ البَعْضُ أَهْدَى، فَافْهَمْ.

---

(1) في (أ): له

وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ كَانَ مَذْهَبُ الصُّوفِيَّةِ فِي الاِعْتِقَادَاتِ تَابِعاً لِـمَذْهَبِ السَّلَفِ فِي إِثْبَاتِ التَّنْزِيهِ وَنَفْيِ التَّشْبِيهِ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلتَّأْوِيلِ، وَلَا مَيْلٍ إِلَى الأَبَاطِيلِ.

وَإِنْ تَكَلَّمُوا فِي شَيْءٍ مِنَ التَّأْوِيلِ فِي نَفْيِ الـمُحَالِ، فَعَلَى سَبِيلِ العِلْمِ، وَإِبْدَاءِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الفَهْمِ[1]، لَا عَلَى وَجْهِ القَطْعِ وَالجَزْمِ، فَهُمْ يَقُولُونَ فِي كُلِّ صِفَةٍ سَمْعِيَّةٍ مَا قَالَهُ «**مَالِكٌ**» رَضِيَ اللَّـهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الاِسْتِوَاءِ إِذْ قَالَ: «**الاسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ، وَالكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ**[2]**، وَالإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ**»، يَعْنِي مِنَ البِدَعِ الإِضَافِيَّةِ، وَالخِلَافِيَّةِ.

---

(1) أو دَفْعِ شُبْهَةٍ، ومن ذلك قول الشيخ زروق في تعليقه على مقطعات الششتري: مَرْجِعُ الأَوْصَافِ الظَّاهِرَةِ فِي العَرْشِ إِنَّمَا هُوَ الرَّحْمَةُ الَّتِي أَوْجَبَتْ تَخْصِيصَهُ بِالوُجُودِ الجَائِزِ حَتَّى تَوَجَّهَتْ لَهُ الصِّفَاتُ الـمُوجِبَةُ لِلْإِيجَادِ كَالإِرَادَةِ وَالقُدْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ قَالَ ابْنُ عَطَاءِ اللَّـهِ رَحِمَهُ اللهُ فِي مُنَاجَاتِهِ: «**يَا مَنِ اسْتَوَى بِرَحْمَانِيَّتِهِ عَلَى عَرْشِهِ، فَصَارَ العَرْشُ غَيْبًا فِي رَحْمَانِيَّتِهِ، كَمَا صَارَتِ العَوَالِمُ غَيْبًا فِي عَرْشِهِ**»، يَعْنِي: إِذَا غَيَّبْتَ الكَوْنَ فِي العَرْشِ، وَغَيَّبْتَ العَرْشَ فِي رَحْمَتِكَ، فَالعَرْشُ مُحِيطٌ بِالوُجُودِ حِسًّا، وَالرَّحْمَةُ مُحِيطَةٌ بِالعَرْشِ مَعْنًى، فَهَذَا هُوَ مَعْنَى الاسْتِوَاءِ، لَا مَا يَفْهَمُهُ مَنْ عَدَلَ عَنِ الحَقِّ، وَشَبَّهَ الحَقَّ بِالخَلْقِ، تَعَالَى اللهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِـمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا. (ص 47، 48 تحقيق د. مصطفى لغفيري) ومقصوده بالظالمين المشبِّهة الذين يقولون بأن استواء الله على العرش بمعنى جلوسه واستقراره عليه وعلوه عليه علوًّا حسِّيًّا.

وقال الشيخ زروق في الشرح الحادي عشر على الحكم العطائية: (**يَا مَنِ اسْتَوَى**) أَيْ: ظَهَرَ وَتَجَلَّى مِنْ حَيْثُ الدِّلَالَةُ وَالتَّعْرِيفُ لِـخَلْقِهِ (**بِرَحْمَانِيَّتِهِ**) الَّتِي هِيَ الصِّفَةُ الـمُقْتَضِيَةُ لِإِيجَادِ الخَلْقِ وَإِمْدَادِهِمْ (**عَلَى عَرْشِهِ**) فَلَمْ يَظْهَرِ العَرْشُ وَمَا فِيهِ إِلَّا بِرَحْمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ الغَنِيُّ عَنْ خَلْقِهِ، وَإِنَّمَا أَوْجَدَهُمْ مِنَ العَدَمِ وَأَمَدَّهُمْ بِالنِّعَمِ رَحْمَةً بِهِمْ، (**فَصَارَ العَرْشُ غَيْبًا فِي رَحْمَانِيَّتِهِ**) إِذْ لَا نِسْبَةَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا كَأَقَلِّ شَيْءٍ مِنَ الـمَوْجُودَاتِ لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِهِ مَعْنًى فَلَا وُجُودَ لَهُ وَلَا مَدَدَ إِلَّا مِنْ مُقْتَضَاهَا، (**كَمَا صَارَتِ العَوَالِمُ غَيْبًا فِي عَرْشِهِ**) إِذْ لَا نِسْبَةَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا كَحَلَقَةٍ مُلْقَاةٍ فِي فَلَاةٍ، فَهُوَ مُحِيطٌ بِهَا حِسًّا كَمَا أَحَاطَتْ الرَّحْمَةُ بِهِ مَعْنًى. (ص 397،)

(2) قال الشيخ زروق نقلا عن الشهاب السهروردي صاحب العوارف تعليقا على قول الإمام مالك: «والكيف غير معقول»: فانتفى المحال؛ لأن ما لا يعقل لا يصحُّ. (شرح عقيدة الإمام الغزالي، ص 61، تحقيق د. محمد عبد القادر نصار، ط1، دارة الكرز، 2007م) ومقصوده بالمحال المنفي هو الجلوس والاستقرار الحسي وما في معنى ذلك من لوازم الجسمية، تعالى الله عن صفات الأجسام ونعوتِ الأجرام.

وَكَذَلِكَ الكَلَامُ فِي الاِسْمِ وَالـمُسَمَّى، وَالذَّاتِ وَالصِّفَةِ وَالاتِّصَافِ، وَالتِّلَاوَةِ وَالـمَتْلُوِّ، وَالقُدْرَةِ وَالـمَقْدُورِ، وَالوُجُودِ وَالـمَوْجُودِ، وَفِي أَحْوَالِ الآخِرَةِ بِالتَّفْصِيلِ كَحَقِيقَةِ الـمَوْتِ وَالفَنَاءِ، وَمَعْنَى الذَّهَابِ وَالبِلَى، وَكَيْفِيَّةِ الـمِيزَانِ وَتَعَدُّدِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْبَغِي الخَوْضُ فِيهِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ تَعْرِيفِهِ نَفْياً لِلْجَهْلِ بِهِ، مَعَ اعْتِقَادِ مَا يُوجِبُهُ العَقْلُ وَيُثْبِتُهُ النَّقْلُ كَمَا وَرَدَ، دُونَ زِيَادَةٍ، إِذْ لَيْسَ ثَمَّ أَلْحَنُ مِنْ صَاحِبِ الحُجَّةِ بِحُجَّتِهِ.

وَيَسَعُنَا مَا وَسِعَ سَلَفَنَا، وَلَا يَضُرُّنَا الجَهْلُ بِالـمُجْمَلِ بَعْدَ نَفْيِ الـمُحَالِ[1]، كَمَا لَا يَضُرُّنَا الجَهْلُ بِأَلْوَانِ الأَنْبِيَاءِ وَأَنْسَابِهِمْ مَعَ العِلْمِ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ كَمَالِ الاِخْتِصَاصِ وَنَفْيِ الاِنْتِقَاصِ، وَالكُلُّ بَشَرٌ لَا كَالأَبْشَارِ، كَمَا أَنَّ اليَاقُوتَ حَجَرٌ لَا كَالأَحْجَارِ.

وَإِنْ فُضِّلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَبِحُكْمٍ مِنَ اللَّـهِ تَعَالَى؛ إِذِ الْكُلُّ وَفَّى[2] بِمَا أُمِرَ بِهِ، مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ وَلَا إِخْلَالٍ.

وَمَا وَرَدَ فِي حَقِّهِمْ مِنْ إِثْبَاتِ خِطَابٍ يَقْتَضِي ظَاهِرُهُ وُجُودُ العِتَابِ نَزَّهْنَاهُمْ عَنْ قِيَاسِهِ بِمَا يَقَعُ مِنَ الْغَيْرِ، وَأَقَمْنَا لَـهُمْ حَقَّ الـمَنْصِبِ مِنَ التَّعْزِيزِ وَالتَّوْقِيرِ أَجْمَعِينَ[3]؛

---

(1) ومثاله في الاستواء قول الإمام الغزَّالي في العقيدة القدسية: «**وَأَنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى العَرْشِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي قَالَهُ، وَبِالـمَعْنَى الَّذِي أَرَادَهُ، اسْتِوَاءً مُنَزَّهاً عَنِ الـمُمَاسَّةِ وَالاسْتِقْرَارِ وَالتَّمَكُّنِ وَالحُلولِ وَالانْتِقَالِ**». قال الشيخ زروق في شرحه: يَعْنِي لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَيْهِ مُحَالٌ؛ إِذْ هُوَ مِنْ صِفَاتِ الـمُحْدَثَاتِ، وَتَعَالَى رَبُّنَا عَنْ سِمَاتِ الحُدُوثِ، هَذَا مَعْنَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مَالِكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «**وَالكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ**». (شرح العقيدة الإمام الغزالي، ص 62)

(2) في (ت): بياض مكان «وفى»

(3) في (ت): وهامش (أ): راجعين

لِأَنَّ السَّيِّدَ يَقُولُ لِعَبْدِهِ مَا شَاءَ، وَعَلَيْنَا أَنْ نَتَأَدَّبَ مَعَ العَبْدِ لِنِسْبَتِهِ مِنْهُ، وَنَتَّقِيَ الخَوْضَ فِي ذَلِكَ بِكُلِّ حَالٍ، وَاللَّـهُ سُبْحَانَهُ الـمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَمَذْهَبُهُمْ[1] فِي الأَحْكَامِ تَابِعٌ لِعُلَمَائِهَا، وَهُمُ الْفُقَهَاءُ القَائِمُونَ بِعِلْمِهَا وَإِبْدَائِهَا، وَيَخْتَارُونَ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ أَمَسَّ بِالحَدِيثِ، وَأَقْرَبَ لِلاحْتِيَاطِ، وَأَدْعَى لِلتَّثَبُّتِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِنْكَارٌ لِإِمَامِهِمْ، فَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ[2] فِي أَحْكَامِهِمْ؛ لِأَنَّ عُلَمَاءَ الأَحْكَامِ قَدْ هَذَّبُوا وَنَقَّحُوا، وَأَبْطَلُوا فِي الأَدِلَّةِ وَصَحَّحُوا وَنَصَحُوا[3]، فَلَزِمَ اتِّبَاعُهُمْ فِيمَا أَوْضَحُوا، وَاعْتِمَادُهُمْ فِيمَا صَحَّحُوا.

فَالصُّوفِيُّ لَا يُفَارِقُ السَّلَفَ فِي مُعْتَقَدِهِ، وَلَا يُفَارِقُ الفُقَهَاءَ فِي مُعْتَمَدِهِ؛ لِأَنَّ العَقَائِدَ رَأْسُ مَالِهِ، وَالأَحْكَامَ أَسَاسُ أَعْمَالِهِ، فَالـمُخَاطَرَةُ بِهِمَا ضَرَرٌ، وَالعَمَلُ بِغَيْرِ الـمَذْهَبَيْنِ الـمَذْكُورَيْنِ فِيهِمَا[4] غَرَرٌ.

ثُمَّ هُمْ فِي الفَضَائِلِ عَلَى مَذْهَبِ أَصْحَابِ الـحَدِيثِ؛ لِـمَا هُمْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّحْقِيقِ وَالتَّثْبِيتِ، وَبِهَذَا الوَجْهِ يُفْهَمُ مَا أَجْمَعُو إِلَيْهِ مِنِ الْتِزَامِ مَذْهَبِ الـمُحَدِّثِينَ، وَمَا يُذْكَرُ عَنْهُمْ مِنْ أَعْمَالِ التَّابِعِينَ[5]؛ كَانَ «**الجُنَيْدُ**» ثَوْرِيًّا، وَ«**الـمُحَاسِبِيُّ**» شَافِعِيًّا، وَ«**الشِّبْلِيُّ**» مَالِكِيًّا، وَ«**الجَرِيرِيُّ**» حَنَفِيًّا، وَ«**الجِيْلَانِيُّ**» حَنْبَلِيًّا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

---

(1) أي: مذهب السادة الصوفية رضي الله عنهم

(2) في (ت): له

(3) ليست في (ت)

(4) في (ت): بينهما

(5) في (أ): الثابتين

وَاخْتُصَّ مَذْهَبُهُمْ فِي الآدَابِ بِأَصْلٍ تَرْجِعُ إِلَيْهِ مُفْتَرِقَاتُ أَحْوَالِـهِمْ، وَهُوَ اعْتِنَاؤُهُمْ[1] بِإِفْرَادِ القَلْبِ لِلَّـهِ تَعَالَى دُونَ مَا سِوَاهُ، فَكُلُّ مَا يُحَقِّقُ لَـهُمْ ذَلِكَ يَنْتَهِجُونَهُ، رُخْصَةً كَانَ أَوْ عَزِيمَةً، وَإِنْ دَخَلَهُ خِلَافُ عَالِـمٍ أَوِ اشْتِبَاهٌ لَا يَقْضِي بِوُجُودِ النَّكِيرِ الـمُطْلَقِ.

وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا بِأُمُورٍ لَـمْ يَقْبَلْهَا مِنْهُمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ أُصُولَـهُمْ[2]، وَهُوَ عَلَى حَقٍّ فِي إِنْكَارِهِ، وَاقْتَفَاهَا قَوْمٌ عَلَى غَيْرِ هَذَا الأَصْلِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، كَالسَّمَاعِ[3] وَالخُمُولِ[4] وَتَرْكِ الشَّهَوَاتِ، وَالكَلَامِ فِي الخَوَاطِرِ[5]، وَالوَحْدَةِ فِي الأَسْفَارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَافْهَمْ.

وَشُرُوطُهُمْ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ، لَابُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا مَخَافَةَ الغَلَطِ:

ـ **أَوَّلُهَا:** أَنْ لَا يَكُونَ الفِعْلُ أَوِ الْقَوْلُ مُخِلًّا بِالأَصْلِ الَّذِي هُوَ طَلَبُ الجَمْعِ، كَالـمَعَاصِي الصَّرِيحَةِ، وَالقَبَائِحِ الـمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَالبِدْعَةِ الصَّرِيحَةِ، أَوِ الْإِضَافِيَّةِ مَعَ مَا يُحَقِّقُ الابْتِدَاعَ فِيهَا، فَإِنَّهَا ظُلَمٌ كُلُّهَا، وَالظُّلْمَةُ لَا تَجْلِبُ النُّورَ، بَلْ تُتْلِفُ عَنْهُ، وَمَنْ أَرَادَ النُّورَ مِنْهَا فَقَدْ أَرَادَ مَا لَا يَصِحُّ وُجُودُهُ.

---

(1) في (ت) وهامش (أ): وهو أن اعتبارهم

(2) في (ت): بأصولهم

(3) وهو الإنشاد الديني بشروطه المرعية.

(4) وهو التجرّد عن الأسباب.

(5) في (ت): الخواص

ـ **الثَّانِي:** تَصْحِيحُ القَصْدِ فِي التَّوَجُّهِ[1] وَالوَجْهِ وَالبِسَاطِ وَالـمَنَاطِ، فَلَا يُخَلُّ بِأَدَبِ[2] الوَقْتِ، وَلَا يُتَوَجَّهُ قَبْلَ التَّحَقُّقِ بِالإِفَادَةِ وَاقْتِضَاءِ الحَالِ لَـهَا.

ـ **الثَّالِثُ:** الاقْتِصَارُ عَلَى مِقْدَارِ الضَّرُورَةِ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا قُصِدَ لَهُ؛ لِأَنَّ مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ قُيِّدَ بِقَدْرِهَا فِي الجُمْلَةِ، وَالِاسْتِرْسَالُ مَعَ الـمُبَاحَاتِ مُخِلٌّ بِأَصْلِ القَصْدِ، وَمُـمَكِّنٌ فِي النَّفْسِ اسْتِحْلَاهَا[3]، حَتَّى تَدْعُوَ النَّفْسُ إِلَى طَلَبِهَا.

وَهَذَا الوَجْهُ هُوَ الَّذِي قَعَدَ بِكَثِيرٍ مِنَ الـمُرِيدِينَ عَنِ الْوُصُولِ، وَرَدَّ كَثِيراً مِنَ الوَاصِلِينَ إِلَى أَسْفَلِ سَافِلِينَ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ «**الجُنَيْدُ**» رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ لِيُوسُفَ بْنِ الحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «**لَا أَذَاقَكَ اللَّـهُ تَعَالَى طَعْمَ نَفْسِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ ذُقْتَهُ لَا تُفْلِحُ بَعْدَهُ أَبَداً**».

وَهَذَا الأَصْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مُسْتَشْعَرٌ مِنْ جَوَابِ «**الجُنَيْدِ**» رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لِلَّذِي سَأَلَهُ عَنِ السَّمَاعِ فَقَالَ: «**كُلُّ مَا يَجْمَعُ العَبْدَ عَلَى مَوْلَاهُ فَإِنَّهُ مُبَاحٌ**».

وَقَدْ ذَكَرَ «**السُّهْرَوَرْدِيُّ**» فِي كِتَابِ «**آدَابِ الـمُرِيدِينَ**» رُخَصَ الـمَذْهَبِ، وَذَكَرَ مِنْهَا هَذَا، وَلَا رُخْصَةَ لِـمَنْ يَأْخُذُ بِالعَزِيمَةِ؛ إِذْ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ مَذْمُومٌ إِجْمَاعاً، فَتَمَسَّكُوا بِأَحْكَامِ التَّقْوَى وَالسَّلَامَةِ، وَالسَّلَامُ.

الصِّنْفُ الثَّانِي: فِي مَوْقِعِ التَّقْوَى مِنَ العَادَاتِ، وَمَا يُدَاخِلُهَا مِنْ قَبِيحِ الإِرَادَاتِ.

وَذَلِكَ يَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَوَاقِعَ[4]:

---

(1) في (أ): بالتوجه

(2) في (ت): بآداب

(3) في (أ): استحلاءها

(4) في هامش (أ): أقسام

ـ **أولها**: وَجْهُ الأَخْذِ وَالتَّرْكِ، وَيَدْخُلُهَا الحَلَالُ وَالحَرَامُ وَالـمَنْعُ وَالجَوَازُ، فَإِنِ انْضَافَ إِلَيْهِ تَغْيِيرُ الحُكْمِ كَانَ بِدْعَةً، وَإِلَّا فَهُوَ بِحَسْبِهِ، وَأَهَمُّهُ الـمُتَشَابِهُ، فَإِنَّ الحَلَالَ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، لَكِنَّ الوَاجِبَ مِنْ مُجَانَبَةِ الشُّبُهَاتِ مُجَانَبَةُ مَا قَوِيَ وُجُودُه، كَاخْتِلَاطِ مَحْظُورٍ بِمَحْظُورٍ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ وَرَعٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ، فَشَكٌّ بِلَا عَلَامَةٍ وَسْوَسَةٌ، وَرُبَّ وَرَعٍ كَانَ إِذَايَةً، فَتَفَقَّهْ بَعْدَ الفِقْهِ فِي الأَحْوَالِ إِنْ أَرَدْتَ السَّلَامَةَ، وَاللَّـهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ـ **الثَّانِي**: وَجْهُ التَّنَاوُلِ، وَفِيهِ تَحْرِيمٌ كَالحَرِيرِ وَنَحْوِهِ، وَإِبَاحَةٌ وَنَدْبٌ، فَتَغْيِيرُ الحُكْمِ ابْتِدَاعٌ، وَالِاقْتِصَارُ عَلَى الـمَنْدُوبِ اسْتِقَامَةٌ، وَالأَخْذُ بِالـمُبَاحِ تَقْوَى، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ، وَاللَّـهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ـ **الثَّالِثُ**: مَوَاقِعُ التَّقَلُّبِ، وَهِيَ بِسَاطُ الأَدَبِ[1]، كَبِرِّ الوَالِدَيْنِ وُجُوبًا، وَالـمُعَلِّمِ كَذِلَك وَنَدْباً، وَطَاعَةِ الأُمَرَاءِ فِيمَا لَمْ يُخَالِفِ الشَّرْعَ، وَهُوَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَإِنْ كَانَ عَبْداً حَبَشِيًّا مُجَدَّعاً، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: «إِنْ شَتَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَخَذَ مَالَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ رَاوَدَكَ عَلَى دِينِكَ فَقُلْ: طَاعَةٌ مِنِّي ذِمَّتِي، دُونَ دِينِي، وَلَا تُخْرِجْ يَداً مِنْ طَاعَتِهِ».

(1) في (ت): الآداب

وَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**اِسْمَعْ وَأَطِعْ، وَإِنْ ضَرَبَ الظَّهْرَ وَأَخَذَ الـمَالَ**»[1]، وَقَالَ صَلَوَاتُ اللَّـهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: «**اعْطُوهُمْ مَا سَأَلُوا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّـهِ**»[2]، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَا مَشَى قَوْمٌ إِلَى السُّلْطَانِ شِبْراً لِيُذِلُّوهُ إِلَّا أَذَلَّـهُمُ اللَّـهُ تَعَالَى**»[3]، وَقَالَ صَلَوَاتُ اللَّـهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: «**مَا سَبَّ قَوْمٌ أَمِيرَهُمْ إِلَّا حُرِمُوا خَيْرَهُ**»[4]، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الـمُؤْمِنُ لَا يُذِلُّ نَفْسَهُ**»، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟ قَالَ: «**يَتَعَرَّضُ لِلسُّلْطَانِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْهُ النِّصْفُ**»[5].

وَفِي بَعْضِ الكُتُبِ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: «**أَنَا اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا مَالِكُ الـمُلْكِ، قُلُوبُ الـمُلُوكِ بِيَدَيَّ، فَمَنْ أَطَاعَنِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ رَحْمَةً، وَمَنْ عَصَانِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ نِقْمَةً، فَلَا تُشْغِلُوا أَنْفُسَكُمْ بِسَبِّهِمْ، وَادْعُونِي أُعَطِّفْهُمْ عَلَيْكُمْ**»[6] الحَدِيث.

وَالحَقُّ أَنَّ الـمُلُوكَ رَحْمَةٌ مِنْ جَانِبٍ، نِقْمَةٌ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، فَمَنْ أَهْمَلَ حُقُوقَهُمْ هَلَكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ تَعَرَّضَ لَهُمْ خَسِرَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ[7]، وَمَنِ اعْتَمَدَهُمْ فَاتَتْهُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالسَّلَامُ.

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن.

(2) لفظ الحديث في صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا ببيعة الأول، فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم ».

(3) أخرج البزار في مسنده (حديث:2470) عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «ما من قوم مشوا إلى سلطان الله ليذلوه إلا أذلهم الله قبل يوم القيامة».

(4) رواه ابن عبد البر في التمهيد (ج21/ ص287) من قول أبي إسحاق السبيعي

(5) أخرجه الإمام أبو عمرو الداني في كتاب السنن الواردة في الفتن (حديث: 151)

(6) أخرجه أبو نعيم في الحلية (ج6/ ص172)

(7) ومن تعرض... الآخرة: ليس في (أ)

الصِّنْفُ الثَّالِثُ: فِي الأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ، وَمَا يَعْرِضُ لِلْأَخْلَاقِ الـمُسْتَقِيمَةِ.

وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ:

ـ **الأَوَّلُ:** رَجُلٌ عَلَتْ هِمَّتُهُ، وَارْتَفَعَتْ عَزِيمَتُهُ، وَعَظُمَتْ رُتْبَتُهُ، وَعَلَتْ قِيمَتُهُ، فَعَرَضَ لَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ مِنْ أُمَّهَاتِ الـمَهَالِكِ.

ـ **أَوَّلُهَا: الطَّمَعُ**، وَبِسَاطُهُ: ضَعْفُ الإِيمَانِ، وَمَادَّتُهُ: الوَهْمُ، وَغَايَتُهُ: الحِرْمَانُ، وَبَاعِثُهُ: الغَفْلَةُ وَالإِلْفُ لِلْأَسْبَابِ، فَقَدْ قِيلَ: «لَوْ قِيلَ لِلطَّمَعِ مَنْ أَبُوكَ؟ لَقَالَ: الشَّكُّ فِي الـمَقْدُورِ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ: مَا حِرْفَتُكَ؟ لَقَالَ: اِكْتِسَابُ الذُّلِّ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ: مَا غَايَتُكَ؟ لَقَالَ: الحِرْمَانُ».

ـ **الثَّانِي: البُخْلُ**، وَبِسَاطُهُ: خَوْفُ الفَقْرِ وَضَعْفُ اليَقِينِ[1]، وَغَايَتُهُ: الحَسَدُ، وَغَرَضُهُ: التَّعَدِّي وَالظُّلْمُ وَالإِخْلَالُ بِالحُقُوقِ.

ـ **الثَّالِثُ: الكِبْرُ**، وَبِسَاطُهُ: التَّعَزُّزُ، وَمَادَّتُهُ: الرِّضَى عَنِ النَّفْسِ، وَغَايَتُهُ: فَقْدُ الإِنْصَافِ، وَدَوَامُ الاِنْحِرَافِ، وَعَدَمُ التَّوَقُّفِ فِي الحُقُوقِ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ فِي غَايَةِ صُوَرِ الضَّعَةِ فَإِنَّهُ مُتَكَبِّرٌ، فَاعْرَفْ ذَلِكَ.

ـ **الثَّانِي:** رَجُلٌ حَصَلَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّفْعَةِ، وَأَثَرٌ مِنْ مَبَادِئِ ارْتِفَاعِ القُطْعَةِ، وَأُصُولُهُ ثَلَاثَةٌ:

ـ **أَحَدُهَا:** قِلَّةُ الـمُبَالَاةِ فِي الحَالِ، اعْتِمَاداً عَلَى رُتْبَتِهِ.

ـ **الثَّانِي:** الاسْتِظْهَارُ بِالدَّعَاوِي[2]، اِسْتِشْعَاراً لِـمَزِيَّتِهِ.

---

(1) في (ت): النفس

(2) في (أ): بالدعاء

ـ **الثَّالِثُ**: الاصْطِلَاحُ[1] لِلْمُخَالَفَاتِ، انْتِصَاراً لِـهَوَاهُ فِي حَالَتِهِ.

ـ **الثَّالِثُ**: رَجُلٌ تَهَوَّرَ مَعَ الـمُتَهَوِّرِينَ، وَتَحَيَّرَ مَعَ الـمُتَحَيِّرِينَ، وَقَوَاعِدُ آفَاتِهِ ثَلَاثَةٌ جَامِعَةٌ، وَهِيَ الَّتِي بِهَا النُّفُوسُ وَالِعَةٌ:

ـ **الأُولَى**: التَّجْسِيسُ، وَمِنْهُ يَنْبَعِثُ كُلُّ فِعْلٍ خَسِيسٌ، كَالغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَكُلُّ إِذَايَةٍ وَذَمِيمَةٍ؛ لِأَنَّ مَنْ تَطَلَّعَ لِلْأَخْبَارِ، لَمْ يَعْدِمِ الشُّرُورَ فِي الأَخْيَارِ.

ـ **الثَّانِيَةُ**: الاسْتِرْسَالُ مَعَ الطَّبِيعَةِ، فِيمَا يَأْتِي بِهِ مِنْ شَنِيعَةٍ وَغَيْرِ شَنِيعَةٍ، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ فِي الأَحْوَالِ، وَلَا الْتِفَاتٍ لِلنَّقْصِ وَالكَمَالِ، وَهَذِهِ مِنْ حُمْقٍ غَالِبٍ، أَوْ هَوًى طَالِبٍ، أَوْ قَلْبٍ عَنِ الحَقِيقَةِ غَائِبٍ، فَإِنَّ أَفْعَالَ العُقَلَاءِ مَرْبُوطَةٌ بِالـمَقَاصِدِ، مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى الـمَرَاصِدِ، وَمَنْ أَرْسَلَ نَفْسَهُ وَقَعَ فِي أَوْدِيَةِ الـهَلَاكِ، كَمَا وَرَدَ: «**فِي كُلِّ وَادٍ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ شُعْبَةٌ، فَمَنْ تَتَبَّعَ قَلْبُهُ تِلْكَ الشُّعَبَ لَمْ يُبَالِ اللَّـهُ فِي أَيِّ وَادٍ أَهْلَكَهُ**»[2] الحَدِيثُ.

ـ **الثَّالِثَةُ**: التَّعَزُّزُ وَالاسْتِبْدَادُ بِالرَّأْيِ، وَمِنْهُ يَتَوَلَّدُ حُبُّ الـمَدْحِ، وَالتَّوَقُّفُ فِي مَوَاطِنِ الرِّبْحِ.

فَتَنَبَّهْ أَيُّهَا الأَخُ لِـهَذِهِ الأُصُولِ الَّتِي رَسَمْتُ لَكَ، تَجِدْ جَمِيعَ الـمَعَاصِي دَائِرَةً عَلَيْهَا، وَخَارِجَةً مِنْهَا، وَعَائِدَةً إِلَيْهَا، وَاعْلَمْ أَنَّهَا تَحْدُثُ مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ[3]:

ـ **أَوَّلُهَا**: اَلِاقْتِدَاءُ بِالنَّاسِ الـمُعْتَدِينَ[4] الَّذِينَ يَظْهَرُ مِنْهُمْ ذَلِكَ.

---

(1) أي تسمية المخالَفات بغير أسمائها، وهو من الجدال المذموم الذي أشار إليه الشيخ سابقاً.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين.

(3) في (ت): ثلاثة أمور

(4) في (أ): المعتقدين

ـ **الثَّانِي**: الغَفْلَةُ عَنْ مَوَارِدِ الأَحْوَالِ، وَمَصَادِرِهَا مِنَ الأَعْمَالِ؛ لِعَدَمِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ.

ـ **الثَّالِثُ**: حُسْنُ الظَّنِّ بِالنَّفْسِ، وَالِاسْتِرْسَالُ مَعَهَا.

فَاحْذَرْ نَفْسَكَ أَوَّلًا، وَاحْذَرِ النَّاسَ ثَانِياً مِنْ غَيْرِ أَنْ تُسِيءَ الظَّنَّ بِهِمْ، بَلْ كَمَا قَالَ «**مَالِكٌ**» رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «**عَلَيْكَ بِالَّذِي لَا تَشُكُّ فِيهِ، وَدَعِ النَّاسَ وَلَعَلَّهُمْ فِي سَعَةٍ، وَلَا تُقَلِّدْ دِينَكَ الرِّجَالَ، بَلْ قَلِّدْهُ العِلْمَ الَّذِي لَا يُمْكِنُ الغَلَطُ فِيهِ وَبُرْهَانُهُ فِي نَفْسِهِ، وَهُوَ مَا جَاءَ عَنِ اللَّـهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ حَسْبَمَا فَهِمَهُ أُولُوا العِلْمِ وَالحِكْمَةِ**».

وَحَاسِبْ نَفْسَكَ فِيمَا دَقَّ وَجَلَّ، وَاجْعَلْ ذَلِكَ آخِرَ كُلِّ يَوْمٍ لِتَعْرِفَ مَا فِيهِ، وَلَا تَعْتَدَّ[1] بِالأُمُورِ العَامَّةِ الوُقُوعِ مَا لَمْ تُحَقِّقْ أُصُولَهَا وَتَعْرِفْ طَائِلَهَا وَمَحْصُولَهَا بِوَجْهٍ صَحِيحٍ، فَإِنَّ الهَوَى فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ قَدْ غَلَبَ، وَالحَقُّ قَدْ بَعُدَتْ آثَارُهُ وَذَهَبَ، إِلَّا عِنْدَ أَهْلِ العِصْمَةِ وَالعِنَايَةِ، وَذَوِي الكَرَامَةِ وَالوِلَايَةِ، الَّذِينَ رَبَطُوا ظَوَاهِرَهُمْ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَحَقَّقُوا بَوَاطِنَهُمْ بِشُهُودِ الـمِنَّةِ، فَالْتَزَمُوا خَاصَّةَ نُفُوسِهِمْ مِنْ غَيْرِ زَائِدٍ، وَأَخَذُوا بِالأَحْوَطِ فِي العِبَادَاتِ وَالعَوَائِدِ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعاً، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخُوَيْصَّة نَفْسِكَ**»[2] الحَدِيثُ، فَلَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَلَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَـهُمْ كَمَا وَقَعَ فِي الحَدِيثِ، جَعَلَنَا اللهُ تَعَالَى مِنْهُمْ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

---

(1) في (ت): تقتدي

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠٥]

الصَّفُّ الرَّابِعُ: فِي تَعْرِيفِ الـمَجْهُولِ مِنَ الوَاقِعِ، وَمَا يَعْرِضُ لِلْمُجَاهِدِ مِنَ الـمَقَاطِعِ.

وَمَدَارُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

ـ **أَوَّلُهَا**: فِي مَعْرِفَةِ الوُجُوهِ الـمَحْمُودَةِ الَّتِي يَعْرِضُ لَهَا مَا يَعْرِضُ، وَذَلِكَ فِي مَوْقِفِ الِاسْتِقَامَةِ أَظْهَرُ.

ـ **الثَّانِي**: فِي كَيْفِيَّةِ العَمَلِ فِي اسْتِخْرَاجِ الـمَجْهُولَاتِ وَاسْتِنْبَاطِهَا، وَهُوَ بِالرُّكْنِ الثَّالِثِ أَمَسُّ.

ـ **الثَّالِثُ**: فِي مَقَاصِدِ الأُمُورِ الَّتِي بِهَا يَظْهَرُ الخَلَلُ وَالكَمَالُ، وَهُوَ بِالـمَوْقِفِ الثَّالِثِ أَوْلَى، وَسَنُنَبِّهُ عَلَى كُلٍّ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

❖ الرُّكْنُ الثَّانِي ❖

فِي وُجُوهِ العَمَلِ بِالتَّقْوَى، وَمَا يَضْعُفُ بِهَا أَصْلُهَا وَلَا يَقْوَى

وَمَدَارُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ سَوَابِقَ، تَرْجِعُ بِالآخِرِ لِأَنَّهَا لَوَاحِق:

ـ **الأُولَى**: تَمَكُّنُ العِلْمِ بِفَائِدَةِ التَّقْوَى مِنَ النَّفْسِ، وَذَلِكَ بِالفِكْرَةِ فِي حُسْنِهَا وَقُبْحِ الذُّنُوبِ، تَفْصِيلًا فِي الأَوَّلِ، وَجُمْلَةً فِي الثَّانِي؛ لِأَنَّ التَّفْصِيلَ يُوَلِّدُ ارْتِسَامَهَا فِي الخَيَالِ، مَعَ غَلَبَةِ الهَوَى وَالشَّهْوَةِ، فَيُغَطِّي العَقْلَ وَالعِلْمَ وَالبَيَانَ.

ـ **الثَّانِيَةُ**: الدَّفْعُ لِأَوَّلِ عَارِضٍ مِنَ الذَّنْبِ، إِذْ قِيلَ: «**أَوَّلُ الذَّنْبِ الخَطْرَةُ، كَمَا أَنَّ أَوَّلَ السَّيْلِ القَطْرَةُ**»، فَإِنْ عَارَضَهَا بِالكَرَاهَةِ وَإِلَّا صَارَتْ مُعَارِضَةً، فَإِنْ قُوبِلَتْ

بِالكَرَاهَةِ وَإِلَّا صَارَتْ وَسْوَسَةً[1]، فَإِنْ قُوبِلَتْ بِالـمُجَاهَدَةِ وَإِلَّا هَاجَ مِنْهَا الشَّهْوَةُ مَعَ طَلَبِ الهَوَى، فَتُغَطِّي العَقْلَ وَالعِلْمَ وَالبَيَانَ[2].

ـ **الثَّالِثَةُ**: الاحْتِيَاطُ فِي الامْتِنَاعِ بِتَرْكِ مَا يَدْعُو إِلَيْهَا جُمْلَةً، وَمِفْتَاحُهَا التَّأْوِيلُ بِذِكْرِ النِّعْمَةِ فِي نَفْيِهَا، أَوْ إِخْمَادِ النَّفْسِ بِذِكْرِهَا، أَوْ تَجْوِيرِ النَّفْسِ فِي دَعْوَاهَا، وَكُلٌّ هَالِكٌ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ.

---

(1) قال الشيخ الخروبي في شرح قصيدة عيوب النفس للشيخ زروق: الوسوسةُ: ما يختلج في الباطن مما يلقيه الشيطان فيه، أو النفسُ. وغالبُه من الشيطان. وقد أسندت الوسوسة في كتاب الله إلى الشيطان فقال: ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ ﴾ [الأعراف: ٢٠] الآية، وإلى النفس فقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ﴾[ق: ١٦]. والوسوسةُ أقوى من الخطرة لثبوتها في الباطن، ولأن انفعال النفس لها، واشتغال القلب بها أكثر من الخطرة. والخطرة المعارِضة تصير وسوسةً ما لم يكن مدافعاً لها بسياسة علمية وأسباب شرعية، وكذلك الوسوسةُ إن لم تدافع بالأسباب النافية لها يحدُث عنها ما هو أقوى وهي الشهوة الناشئة عن الهوى. (الأنس في شرح عيوب النفس، مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس رقم 15405، ق/ 54)

(2) وقد نظم الشيخ زروق هذا المعنى في قصيدة عيوب النفس فقال:

وَأَوَّلُ الذَّنْبِ يُقَالُ الخَطْرَهْ ... كَالسَّيْلِ فِي ابْتِدَائِهِ بِالقَطْرَهْ

ثُمَّ تَصِيرُ بَعْدَهَا مُعَارِضَهْ ... مَا لَمْ يَكُنْ بِكُرْهِهِ يُعَارِضُهْ

ثُمَّ تَصِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ وَسْوَسَهْ ... مَا لَمْ يَكُنْ بِكُرْهِهِ قَدْ سَايَسَهْ

ثُمَّ تَهِيجُ شَهْوَةٌ مِنَ الْهَوَى ... تَذْهَبُ بِالخَيْرِ وَتُضْعِفُ الْقُوَى

إِنْ لَمْ تُدَارَكْ بِجِهَادِ النَّفْسِ ... تُثِيرُ كُلَّ عِلَّةٍ وَلَبْسِ

إِذَا غَطَّتِ الْعُقُولَ ذِي الْبُرْهَانِ ... وَالْعِلْمَ ذِي الحُجَّةِ وَالبَيَانِ

فَأَعْمَتِ السَّرَائِرَ الْمُنَوَّرَهْ ... وَطَمَسَتْ بَصِيرَةً مُسْتَبْصِرَهْ

فَأَصْبَحَ القَلْبُ كَذَاكَ أَعْمَى ... وَقَدْ عَلَاهُ ظُلْمَةً وَظُلَمَا

❖ تَنْبِيهٌ ❖

مَدَارُ هَذَا الرُّكْنِ عَلَى إِيثَارِ السَّلَامَةِ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِهِ، وَمَفَاتِحُ هَذَا الرُّكْنِ التَّشَوُّقُ لِإِيثَارِ الغَنِيمَةِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ دَاعِيَةُ العَمَلِ فِيهَا، مَعَ إِمْكَانِ وُجُودِ العَطَبِ بِوَجْهٍ يُسْتَخَفُّ، وَلَا خَفِيفَ فِي الذُّنُوبِ وَإِنِ اخْتُلِفَ فِيهَا، فَافْهَمْ وَباللَّـهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

❖ الرُّكْنُ الثَّالِثُ ❖

فِي تَفَاصِيلِ أَعْمَالِ التَّقْوَى، أَوْ مَا يَتَجَدَّدُ فِيهِ مِنْهَا أَوْ مَا يَقْوَى

وَمَرْجِعُ ذَلِكَ لِأَحْكَامِ الجَوَارِحِ، وَمَا يَعْرِضُ مِنَ الـمَرْجُوحِ وَالرَّاجِحِ، فَانْظُرْ أَيَّ وَجْهٍ غَلَبَ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْ هَمَّكَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّا لَدَيْكَ، حَتَّى إِذَا فَرَغْتَ مِنْ ذَلِكَ الأَهَمِّ، وَلَمْ تَنْتَقِلْ عَنِ الَّذِي يَلِيهِ بِالأَمْرِ الأَعَمِّ، فَجَعْلُكَ الهَمَّ بِهِ مُتَعَلِّقاً مُقَدَّمٌ.

وَلَكَ فِي بِسَاطِهِ ثَلَاثَةُ أَمْثِلَةٍ، هِيَ الغَالِبَةُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مُسْتَرْسِلَةٍ:

ـ **أَوَّلُهَا**: إِرْسَالُ اللِّسَانِ فِي الغِيبَةِ وَالهَذَيَانِ مِمَّا لَا يَعْنِي وَلَا يُغْنِي.

ـ **الثَّانِي**: عَدَمُ التَّوَقُّفِ فِي التَّنَاوُلِ، أَخْذاً وَتَرْكاً، وَحُبًّا وَبُغْضاً، وَمَدْحاً وَذَمًّا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

ـ **الثَّالِثُ**: تَعَلُّقُ القَلْبِ بِالخَلَائِقِ، وَالغَفْلَةُ عَنِ التَّعَلُّقِ بِالخَالِقِ.

وَلِكُلِّ هَذِهِ مَوَادُّ[1] جَمَّةٌ، نَذْكُرُ مِنْهَا العَامَّةَ الـمُهِمَّةَ.

فَأَصْلُ الأُولَى: الـمُرَافَقَةُ وَطَلَبُ الأَخْبَارِ.

وَأَصْلُ الثَّانِيَةِ: عَدَمُ الابْتِهَالِ[2] وَحُبُّ الاسْتِكْثَارِ.

---

(1) في أصل (أ): موارد. والمثبت من هامشها

(2) في لسان العرب: الابتهالُ: الاجتهادُ. (مادة: بهل)

وَأَصْلُ الثَّالِثَةِ: الغَفْلَةُ عَنْ تَقَلُّبَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

فَتَرْكُ الأُولَى بِالاقْتِصَارِ عَلَيْكَ.

وَتَرْكِ الثَّانِيَةِ بِالقَنَاعَةِ فِيمَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ.

وَتَرْكُ الثَّالِثَةِ بِالفِكْرَةِ فِيمَا لَدَيْكَ، إِذْ تَجِدُ أَقْرَبَ مَا إِلَيْكَ بَعِيدًا، وَأَعْظَمَ مَا فِي وُجُودِكَ غَيْرَ مُفِيدٍ.

وَبِانْقِطَاعِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ تَسْمُو الهِمَمُ، وَتَكْمُلُ النِّعَمُ، فَبِالأُولَى تَحْصُلُ سَلَامَةُ الصُّدُورِ وَحُسْنُ الظَّنِّ بِالـمُسْلِمِينَ، وَبِالثَّانِيَةِ يَتَحَقَّقُ الوَرَعُ وَيَتَنَوَّرُ القَلْبُ، وَبِالثَّالِثَةِ يَنْتَفِي عَنْكَ أَلَمُ الـمُوَاجَهَةِ وَالـمُقَابَلَةِ لِلْخَلَائِقِ، رِضًى بِحُكْمِ رَبِّ العَالَـمِينَ، رَزَقَنَا اللهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِمَنِّهِ.

❖ الرُّكْنُ الرَّابِعُ ❖

فِي مَدَاخِلِ العِلَلِ، وَمَا يُتَعَرَّفُ بِهِ مَجْهُولَاتُ الزَّلَلِ

فَأَمَّا مَدَاخِلُ العِلَلِ فَثَلَاثَةٌ:

ـ **أَوَّلُهَا**: غَلَبَةُ الشَّهْوَةِ، وَلَا وَجْهَ لِدَفْعِهَا إِلَّا بِالـمُجَاهَدَةِ وَالفِرَارِ عَنْ مَحَالِّـهَا جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

ـ **الثَّانِي**: غَلَبَةُ الهَوَى، وَلَا دَافِعَ لَهُ إِلَّا العَمَلَ بِالاحْتِيَاطِ، وَسَدَّ بَابِ التَّأْوِيلِ.

ـ **الثَّالِثُ**: اسْتِيلَاءُ الغَفْلَةِ، وَمُقَابَلَتُهَا بِالتَّشْمِيرِ وَالتَّفَطُّنِ لِـمَوَاقِعِ الأَحْوَالِ.

وَلَا سَبِيلَ لَكَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِمُعَادَاةِ نَفْسِكَ، وَالبَحْثِ عَنْ مَكَامِنِ عُيُوبِهَا الجُمْلِيَّةِ وَالتَّفْصِيلِيَّةِ، مِنْ حَيْثُ العِلْمُ أَوَّلًا، ثُمَّ مِنْ حَيْثُ الوَضْعُ آخِراً.

فَأَمَّا العِلْمُ فَقَدْ ذَكَرَ مِنْهُ «**الـمُحَاسِبِيُّ**» وَ«**الغَزَّالِيُّ**» وَ«**السُّلَمِيُّ**» فِي كُتُبِهِمْ جُمْلَةً، وَأَحْسَنُ مَا فِي ذَلِكَ مَا لِـ«**الـمُحَاسِبِيِّ**» وَ«**السُّلَمِيِّ**»، فَعَلَيْكَ بِهِ مُسْتَعِينًا بِاللَّـهِ سُبْحَانَهُ فِي الدَّفْعِ وَالجَلْبِ، لَا بِنَفْسِكَ.

وَأَمَّا الوَضْعُ فَهُوَ تَعْرِيفُ الـمَجْهُولَاتِ، وَيَكُونُ بِأَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

ـ **أَوَّلُهَا**: أَنْ تَكُونَ لَكَ بَصِيرَةٌ نَافِذَةٌ، يَعْضُدُهَا قَلْبٌ حَاضِرٌ وَمُرَاقَبَةٌ تَامَّةٌ، تُدْرِكُ بِهَا مَا هِيَ عَلَيْهِ فِي الحَالِ، وَمَا تُهَيِّؤُهُ فِي الـمَآلِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِإِسْقَاطِ الرِّضَى عَنْهَا جُمْلَةً، وَهُوَ مُتَعَذِّرٌ لِـمَا جُبِلْنَا عَلَيْهِ مِنْ حُبِّهَا، وَلَازِمِهِ الَّذِي هُوَ الإِغْضَاءُ عَنْ عَيْبِهَا، وَإِنْ تُصُوِّرَ وُجْدَانُ هَذَا الوَجْهِ فَفِي خُصُوصٍ لَا عُمُومٍ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ مَعْلُومٌ.

ـ **الثَّانِي**: اتِّخَاذُ شَيْخٍ نَصِيحٍ، صَاحِبِ عِلْمٍ وَعَمَلٍ صَحِيحٍ، يُقِيمُكَ مَقَامَ نَفْسِهِ، وَيَعْمَلُ مَعَكَ مَا يَجِدُ فِي رَمْسِهِ، فَلَا يَأْلُوكَ نُصْحاً إِلَّا بِذَلَهُ، وَلَا وَجْهًا مِنَ التَّكْمِيلِ إِلَّا اسْتَعْمَلَهُ، وَهُوَ الآنَ مَعْدُومٌ فِي الـمَشْرِقِ وَالـمَغْرِبِ، وَإِنْ وُجِدَ فَأَغْرَبُ مِنْ عَنْقَاءِ مُغْرِبٍ؛ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ إِلَّا صَاحِبَ حَالٍ أَوْ هِمَّةٍ، أَوْ صَاحِبَ عِلْمٍ وَعَمَلٍ بِلَا هِمَّةٍ، وَإِنْ كَانَ النَّفْعُ حَاصِلًا بِهِمْ، فَلَا مِنْ هَذَا الوَجْهِ الـمَذْكُورِ، بَلْ مِنْ وَجْهٍ مُنْبَهِمٍ.

ـ **الثَّالِثُ**: اتِّخَاذُ أَخٍ صَالِحٍ كَذَلِكَ، بَصِيرٍ بِمَا يَسْنَحُ[1] وَيَتَحَرَّكُ هُنَالِكَ، يُوَالِيكَ بِالشَّفَقَةِ وَالنَّصِيحَةِ، وَيَحْمِيكَ مِنَ النَّقْصِ وَالفَضِيحَةِ، لَا يُعَظِّمُكَ تَعْظِيماً يَقْتَضِي الإِغْفَالَ، وَلَا يَحْقِرُكَ تَحْقِيراً يُؤَدِّي إِلَى الإِهْمَالِ، بَلْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**مَنْ**

---

(1) يَسْنَحُ: يَعْرِضُ.

أَرَادَ اللهُ تَعَالَى بِهِ خَيْراً رَزَقَهُ أَخاً صَالِحاً صِدِّيقاً، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ»[1] الحَدِيثُ، وَهَذَا أَيْضاً أَغْرَبُ فِي الوُجُودِ مِنَ الغَرِيبِ، وَأَبْعَدُ مِنَ البَعِيدِ، وَأَغْرَبُ مِنَ الغَرِيبِ؛ لِفَسَادِ الزَّمَانِ، وَوُقُوعِ الـمُدَاهَنَةِ مِنَ الإِخْوَانِ.

ـ **الرَّابِعُ**: أَنْ تَرْجِعَ لِتُرْجُمَانِ الحَقِّ بِالحَقِيقَةِ، وَهُوَ مَا يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ الخَلِيقَةِ؛ لِأَنَّ أَلْسِنَةَ الخَلْقِ أَقْلَامُ الحَقِّ، وَأَحْوَالُهُمْ مُتَرْجِمَةٌ بِمَا هُوَ الحَقُّ، أَوْ قَرِيبٌ مِنَ الحَقِّ.

❖ فَصْلٌ ❖

مَا نَطَقَ وُجُودُكَ بِاسْتِقْبَاحِهِ مِنْ غَيْرِكَ، فَدَعْهُ مِنْ وُجُودِكَ فِي سِرِّكَ وَجَهْرِكَ، وَلَا تَتَأَوَّلِ اخْتِصَاصَهُ بِاخْتِلَافِ الحَالِ، فَإِنَّ أُصُولَ العُيُوبِ لَا تَتَقَيَّدُ بِالأَحْوَالِ، وَوَجْهُ الكَمَالِ فِي تَرْكِ النَّقْصِ بِكُلِّ حَالٍ، فَافْهَمْ.

وَكُلُّ مَا نَطَقَ بِهِ وُجُودُ غَيْرِكَ عَنْكَ أَوْ عَنْ سِوَاكَ، فَلَا تُهْمِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ عَيْبٌ بِذَاتِهِ هُنَاكَ، فَلَا تُغَالِطِ الوُجُودَ، فِيمَا بَعْضُهُ فِيكَ مَوْجُودٌ.

وَاعْلَمْ أَنَّ سُنَّةَ اللَّـهِ تَعَالَى اقْتَضَتْ لِكُلِّ مُبْتَدِئٍ فِي التَّوْبَةِ بِثَلَاثَةٍ، تُنَبِّهُهُ عَلَى ذُنُوبِهِ، وَتُبَصِّرُهُ بِعُيُوبِهِ، وَتُفَكِّرُ مَا مَضَى، وَثَمْرَتُهُ عَلَى التَّسْلِيمِ لِلْقَضَاءِ:

ـ **أَوَّلُهَا**: تَسَلُّطُ الخَلْقِ عَلَيْهِ بِاللَّوْمِ وَالتَّعْيِيبِ، وَمُعَامَلَتُهُمْ إِيَّاهُ بِالـهَجْرِ وَالتَّنْكِيبِ[2]، لِيَنْقَطِعَ إِلَى رَبِّهِ، لِـمَا يُذَكِّرُونَهُ بِهِ مِنْ عَيْبِهِ.

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في اتخاذ الوزير ، بلفظ: «إذا أراد الله بالأمير خيرا جعل له وزير صدق ، إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه ، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء ، إن نسي لم يذكره ، وإن ذكر لم يعنه».

(2) في لسان العرب: تَنَكَّبَهُ: أي: تَجَنَّبَهُ. (مادة: نكب)

ـ **الثَّانِي**: اشْتِدَادُ نَفْسِهِ عَلَيْهِ بِالتَّهَوُّرِ وَالوَسْوَاسِ، وَالجُمُوحِ[1] عَلَى مَمَرِّ الأَوْقَاتِ وَالأَنْفَاسِ، لِيَرْجِعَ مِنْهَا إِلَى مَوْلَاهُ، وَيَتَفَطَّنَ لِـمَوَارِدِ الغَلَطِ فِيمَا بِهِ يَتَوَلَّاهُ.

الثَّالِثُ: تَوَجُّهُ البَلَايَا وَالـمِحَنِ، وَتَخَلُّفُ العَوَائِدِ وَالـمُؤَنِ، لِأَنَّهَا مُذَكِّرَاتٌ وَمُفَكِّرَاتٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠]، الآيَتَيْنِ.

فَالذُّنُوبُ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

ـ **أَوَّلُهَا**: مُفَكِّرَاتٌ، وَذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ صَبَرَ وَسَلَّمَ، دُونَ مُنَازَعَةٍ وَلَا ضَجَرٍ مِنْ غَيْرِ زَائِدٍ.

ـ **الثَّانِي**: مُذَكِّرَاتٌ، وذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ تَذَكَّرَ بِهَا وَجْهَ التَّذْكِيرِ، وَهُوَ لَا يَنْحَصِرُ فِي الوَجْهِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ، بَلْ جَرَتْ سُنَّةُ اللَّـهِ سُبْحَانَهُ بِالسَّتْرِ لِعِبَادِهِ فِيمَا هُمْ بِهِ، فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِمُ الْبَلَايَا مِنَ الوَجْهِ الَّذِي أَسَاؤُوا بِهِ.

ـ **الثَّالِثُ**: عُقُوبَاتٌ، وَهِيَ الَّتِي تَزِيدُ صَاحِبَهَا ضَجَراً وَضِيقاً وَسَخَطاً بِالقَضَاءِ، نَسْأَلُ اللَّـهَ تَعَالَى بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ العَافِيَةَ.

---

(1) في لسان العرب: جَمَحَتِ السفينةُ تَجْمَحُ جُمُوحًا: تَرَكَتْ قَصْدَها فلَم يَضْبِطْها الملاَّحون. (مادة: جمح)

❖ خاتمة ❖

فُرُوعُ التَّوْبَةِ كَثِيرَةٌ، وَمَدَاخِلُهَا غَزِيرَةٌ، وَتَصْحِيحُهَا أَصْلُ صِحَّةِ كُلِّ مَقَامٍ، وَمَجْرَاهَا فِي الـمَقَامَاتِ مَجْرَى الأَرْوَاحِ فِي الأَجْسَامِ؛ إِذْ لِكُلِّ مَقَامٍ أَحْكَامٌ، وَلِكُلِّ حُكْمٍ أَحْكَامُهُ، وَحَسَنَاتُ الأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الـمُقَرَّبِينَ، وَحَسَنَاتُ الـمُقَرَّبِينَ سَيِّئَاتُ أَهْلِ الكَمَالِ.

وَكَذَلِكَ التَّقْوَى تَدْخُلُ كُلَّ مَقَامٍ بِحَسْبِهِ، وَتَجْرِي عَلَى قَدْرِ نِسْبَتِهِ وَسَبَبِهِ، وَإِنَّمَا التَّوْبَةُ وَالتَّقْوَى عَزْمٌ، ثُمَّ حَزْمٌ، ثُمَّ حُكْمٌ، وَكُلُّ أَمْرٍ فِي الوُجُودِ يَقْوَى وَيَضْعُفُ بِسَبَبِهِ وَمَادَّتِهِ، وَمِنَ الـمَوَادِّ لُزُومُ الِاسْتِغْفَارِ، وَدَوَامُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ الـمُخْتَارِ ﷺ.

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ «**أَبُو الحَسَنِ الشَّاذِلِيُّ**» رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: «إِنْ أَرَدْتَ الصِّدْقَ فِي الأَقْوَالِ فَأَعِنْ عَلَى نَفْسِكَ بِقِرَاءَةِ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ١﴾ [القدر: ١] ، وَإِنْ أَرَدْتَ الإِخْلَاصَ فِي العَمَلِ فَأَعِنْ عَلَى نَفْسِكَ بِقِرَاءَةِ: سُورَةِ الإِخْلَاصِ، وَإِنْ أَرَدْتَ الـمَنْعَةَ فِي الـمَظْهَرِ فَأَعِنْ عَلَى نَفْسِكَ بِقِرَاءَةِ: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ١﴾ [الفلق: ١]، وَإِنْ أَرَدْتَ السَّلَامَةَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ فَأَعِنْ عَلَى نَفْسِكَ بِقِرَاءَةِ: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ١﴾ [الناس: ١].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَسْلَمَ مِنْ جَلِيِّ الشِّرْكِ وَخَفِيِّهِ فَقُلْ فِي صَبِيحَةِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِـمَا لَا أَعْلَمُ**»[1] ثَلَاثاً.

---

(1) رواه البخاري في الأدب المفرد (ص186)، حديث رقم (716) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر المطبعة السلفية، القاهرة، 1375هـ.

وَبِالجُمْلَةِ فَحِصْنُ التَّوْبَةِ بَعْدَ تَحَقُّقِهَا: لُزُومُ الاسْتِقَامَةِ، وَالتَّحَقُّقُ فِيهَا[1]، فَلْنَذْكُرْهَا وَبِاللَّـهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ.



(1) قال الشيخ زروق في الشرح الحادي عشر على الحكم: الاستقامة الكاملة بثلاث: **أولها**: عمَل بلا فترة، قلَّ أو كثر. **الثاني**: توبة بلا إصرار ولا عَوْد. **الثالث**: تقوى بلا إلمام فيها لم يقع من الذنوب.
وتتبع هذه الثلاث ثلاث: **أولها**: إخلاصٌ بلا ملاحظة. **الثاني**: تسليمٌ بلا معارَضة. **الثالث**: تَوَكُّل بلا نَقْضٍ، مع تفويضٍ بلا تدبير. فإذا كملت هذه فهي أعظم الكرامات. (ص 257)

المَوْقِفُ الثَّانِي
فِي الاسْتِقَامَةِ، وَمَا تَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ الهِدَايَةِ وَالكَرَامَةِ

وَبُسُطُهَا ثَلَاثَةٌ، جَامِعَةٌ مُحَصِّلَةٌ، لِذَوِي الهِمَمِ نَافِعَةٌ:

ـ **البِسَاطُ الأَوَّلُ: فِي العِبَادَاتِ.**

وَهِيَ فِيهَا بِالتَّحْقِيقِ وَالزِّيَادَاتِ، وَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ العِبَادَةُ مَفْرُوضَةً، أَوْ سُنَّةً مَطْلُوبَةً مَعْرُوضَةً، أَوْ نَافِلَةً ثَابِتَةً غَيْرَ مَنْقُوضَةٍ.

فَالِاسْتِقَامَةُ فِي الفَرَائِضِ بِالْتِزَامِ التَّقْوَى وَنَفْيِ العَوَارِضِ، فَتَقْوَاهَا إِقَامَةُ الوَاجِبِ لَهَا مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ، وَنَفْيُ العَوَارِضِ بِنَفْيِ الـمَكْرُوهَاتِ وَفِعْلِ وَجْهِ الكَمَالِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بِالوَرَعِ فِي الاِتِّبَاعِ، وَتَرْكِ العَمَلِ بِمَا فِيهِ تَرَخُّصٌ وَابْتِدَاعٌ.

وَمِنَ البِدَعِ فِي الطَّهَارَةِ: وُجُودُ الوَسْوَاسِ، مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ، وَاخْتِصَاصُ كُلِّ عُضْوٍ بِذِكْرٍ مَعَ اعْتِقَادِ السُّنِّيَّةِ، لَا مَعَ عَدَمِ اسْتِشْعَارِ هَذِهِ النِّيَّةِ[1]، وَلَا مَسْحُ الرَّقَبَةِ، وَإِطَالَةُ الغُرَّةِ، وَتَرْكُ مَسْحِ الأَعْظَاءِ بِالـمَنْدِيلِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُنْدَبُ عِنْدَ «**مَالِكٍ**» لِـمُعَارَضَةِ الدَّلِيلِ.

---

(1) قال الشيخ الزروق في «**الجَوْهَرَة الـمُضِيَّة فِي حَلِّ الأَلْفَاظِ القُرْطُبِيَّة**»: وَلَا يُكَبِّرُ عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ، وَلَا يَتَشَهَّدُ إِذْ ذَاكَ عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّهُ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ، وَلَهُ ذَلِكَ إِنْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ لَا يَقْصِدُ ذَلِكَ كَسَائِرِ الأَذْكَارِ. (ص44) تحقيق نزار حمادي، نشر دار الإمام ابن عرفة ـ تونس، ط1، 2012م.

وَمِنْهَا لَطْمُ الوَجْهِ بِالـمَاءِ[1]، وَنَفْضُ اليَدِ قَبْلَ إِيصَالِهِ إِنِ اعْتُقِدَ حُكْماً، وَكَذَا الاسْتِنْجَاءُ مِنَ الرِّيحِ وَنَحْوِهِ، وَالتَّكْبِيرُ عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ وَمَا كَانَ مِنْ شَأْنِهِ، وَكَذَا التَّشَهُّدُ عِنْدَ ذَلِكَ؛ إِذْ لَمْ يَقُلْ بِهِ إِلَّا بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَرُدَّ عَلَيْهِ فِيمَا هُنَالِكَ.

وَتَتَبُّعُ غُضُونِ الأُذُنَيْنِ عَلَى مَا قَالَهُ «**ابْنُ حَبِيبٍ**» فِي كُلِّ مَمْسُوحٍ، إِذْ بُنِيَ عَلَى التَّخْفِيفِ وَالتَّقْرِيبِ.

وَهَذِهِ كُلُّهَا بِدَعٌ إِضَافِيَّةٌ، بَعْضُهَا وِفَاقِيَّةٌ، وَبَعْضُهَا خِلَافِيَّةٌ، وَغَايَتُهَا الكَرَاهَةُ إِذَا تَمَّتِ الطَّهَارَةُ وَالنَّزَاهَةُ.

وَكَذَلِكَ فِي بَابِ الأَوْقَاتِ مُبَادَرَةُ الأَوْقَاتِ عَلَى وَجْهِ الـمُزَاحَمَةِ، وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ دُونَ عُذْرٍ وَلَا مُقَاوَمَةٍ، وَوُجُودِ التَّطْرِيبِ فِي الآذَانِ، وَوَصْلُهُ بِأَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ لَمْ تَثْبُتْ فِي أَحْكَامِ الإِيمَانِ، وَكَذَلِكَ وَصْلُ الإِقَامَةِ بِالاِسْتِغْفَارِ قَبْلَهَا، وَاتِّصَالُهَا بَعْدُ بِمَا لَمْ يَكُنْ مَضَى بِهِ فِعْلُهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَصِحُّ كَوْنُهُ قُرْبَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَا يَعْصِي العَبْدُ بِهِ رَبَّهُ.

وَمِنْهَا فِي الصَّلَاةِ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ قَبْلَهَا، وَأَذْكَارٍ لَمْ تَرِدْ فِي السُّنَّةِ عِنْدَهَا، وَتَخْصِيصُهَا بِقِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ لَمْ يُعَيِّنْهُ الشَّارِعُ فِيهِ، كَجَعْلِ كُلِّ صَلَاةٍ بِسُورَةٍ لَا تَتَعَدَّاهَا، وَالثَّانِيَةِ أَبَداً بِالإِخْلَاصِ دُونَ مَا سِوَاهَا، وَقَصْدِ الخَوَاصِّ بِهَا كَـ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١﴾ [البروج: ١] فِي العَصْرِ، وَ﴿الٓمٓ ۝١﴾ [السجدة: ١] فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، وَتَخْصِيصِ الوِتْرِ بِـ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ﴾ [القدر: ١] وَ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ [الشرح: ١] إِذْ هُوَ مُقَابِلٌ لِـمَا ثَبَتَ مِنَ «الإِخْلَاصِ»

---

(1) قال الشيخ الزروق في «**الجَوْهَرَة الـمُضِيَّة فِي حَلِّ الأَلْفَاظِ القُرْطُبِيَّة**»: وَلَا يَلْطِمُ وَجْهَهُ بِالـمَاءِ لَطْمًا؛ فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ النِّسَاءِ وَجُهَّالِ الرِّجَالِ. (السابق)

وَ«الكَافِرُونَ» فِيهَا، وَتَخْصِيصِ مَا بَعْدَ الـمَغْرِبِ بِغَيْرِ «الكَافِرُونَ» وَ«الإِخْلَاصِ»، وَصَلَاة الاسْتِخَارَةِ بِمِثْلِ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ غَيْرُ «الإِخْلَاصِ» وَ«الكَافِرُونَ»، مَعَ أَنَّ أَصْلَ الحَدِيثِ فِيهَا الإِطْلَاقُ.

وَكَصَلَوَاتِ اللَّيَالِي وَالأَيَّام الفَاضِلَةِ وَغَيْرِ الفَاضِلَةِ لِأَنَّ أَحَادِيثَهَا مَوْضُوعَةٌ بَاطِلَةٌ، مَعَ مَا فِيهَا مِنْ زِيَادَةِ الكَيْفِيَّاتِ الَّتِي تُخِلُّ بِالدِّيَانَاتِ، وَتُفْسِدُ النِّيَّاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ صَلَاةُ الرَّغَائِبِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى مَنْعِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ، وَأَجَازَهَا جَمَاعَةٌ اعْتِبَاراً بِأَنَّ حَدِيثَهَا ضَعِيفٌ، فَالأَوْلَى تَجَنُّبُهَا جُمْلَةً.

وَكَاعْتِيَادِ النَّافِلَةِ بِالجَمَاعَةِ وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّافِعِيَّةُ، فَلَمْ يَرِدْ بِهِ فِعْلُ السَّلَفِ، وَنَصَّ «**مَالِكٌ**» عَلَى كَرَاهَتِهِ، وَكَذَلِكَ رَفْعُ اليَدَيْنِ مَحَلَّ الإِحْرَامِ لَا لِلْإِحْرَامِ أَوْ فِي الصَّلَاةِ؛ لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ.

وَنَبَّهَ «**مَالِكٌ**» ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ عَلَى أَنَّ إِجَابَةَ الإِقَامَةِ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ، وَأَنَّ الجَوَابَ مَطْلُوبٌ لِلْأَذَانِ لَا لِلْإِقَامَةِ، وَفِي التَّسْمِيعِ مِنَ الخِلَافِ مَا لَا يَخْفَى، وَهُوَ مُشَوِّشٌ لِلْقَلْبِ، مُشْغِلٌ لِلْوَقْتِ عَنِ الحُضُورِ، وَالنِّدَاءُ عَلَى الجَنَازَةِ أَثْقَلُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ التَّصَنُّعُ فِيهِ بِالزِّيَادَةِ الَّتِي رُبَّمَا يُتَّفَقُ عَلَى بُطْلَانِ صَلَاةِ صَاحِبِهَا، وَالدُّعَاءُ دُبُرَ الصَّلَاةِ عَلَى الـهَيْئَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ فِي مَحَلٍّ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ مِنْ سُنَنِهَا، وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ الحِزْبِ، وَفِيهِ مِنَ التَّشْوِيشِ عَلَى الـمُصَلِّينَ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ.

وَإِحْدَاثُ أَذْكَارٍ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ، أَوْ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ مِنْ صَرِيحِ الابْتِدَاعِ، وَرُبَّمَا كَانَ مِنْهُ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ وَنَحْوِهَا بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ وَكَيْفِيَّةٍ مَعْلُومَةٍ، إِلَّا بَعْدَ إِقَامَةِ الرَّسْمِ الشَّرْعِيِّ فِي ذَلِكَ.

وَمِنْهُ الـمُصَافَحَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، جُمُعَةً وَغَيْرَهَا، وَقِرَاءَةُ «السَّجْدَةِ» بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ، لَا سِيَّمَا مَعَ سُجُودِهَا، وَجَمْعُ آيَاتٍ فِي رَكْعَةٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ، وَلَا يُمْكِنُ حَصْرُهُ، لَكِنَّ القَاعِدَةَ الكُلِّيَّةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يُحَقِّقَ الإِنْسَانُ أَصْلَ العِلْمِ بِالسُّنَّةِ الـمَصْحُوبَةِ بِعَمَلِ السَّلَفِ، وَيَدَعَ كُلَّ مَا يَشُكُّ فِيهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا فِي هَذَا البَابِ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ «**ابْنُ الحَاجِّ**» فِي «**مَدْخَلِـ**»ـهِ، وَالشَّيْخُ «**أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ**» فِي «**حَوَادِثِـ**»[1]ـهِ، وَأَبْوَابُ الفِقْهِ فِي مُطَوَّلَاتِ أَهْلِ الـمَذْهَبِ طَافِحَةٌ بِهَا لَا سِيَّمَا «**العُتْبِيَّةِ**» وَشُرَّاحُهَا، وَقَدْ أَتَى مِنْ ذَلِكَ بِجُمْلَةٍ صَالِحَةٍ الفَقِيهُ «**أَبُو القَاسِمِ البُرْزُلِيُّ**» فِي أَبْوَابِ كِتَابِهِ[2]، فَلْيُنْظَرْ، وَلَا يُعَوَّلُ عَلَى تَأْوِيلَاتِهِ بِاعْتِبَارِ العَمَلِ، بَلْ بِاعْتِبَارِ حُسْنِ الظَّنِّ بِالنَّاسِ، وَبِاللَّـهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ـ المَسْلَكُ الثَّانِي: فِي العَادَاتِ.

وَالِاسْتِقَامَةُ فِيهَا بِتَرْكِ الدَّنَاءَاتِ شَرْعاً وَمُرُوءَةً فِي جَمِيعِ الحَالَاتِ، فَكُلُّ مَا يَذُمُّهُ الشَّرْعُ، أَوْ يَأْنَفُ مِنْهُ الطَّبْعُ، فَالِاسْتِقَامَةُ فِيهِ بِتَرْكِهِ، تَنْزِيهاً لِلْهِمَّةِ، لَا تَكَبُّراً عَلَى مَنْ تَلَبَّسَ بِهِ مِنَ الأُمَّةِ.

---

(1) وهو الكتاب المعروف بـ«**الاعتصام**» للإمام أبي إسحاق الشاطبي المالكي الأشعري.

(2) وهو المعروف بفتاوى البرزلي.

وَالنَّاسُ ثَلاثَةٌ:

ـ **الأَوَّلُ**: رَجُلٌ تَرَكَ الدَّنَاءَاتِ تَقَذُّراً أَوْ تَعَذُّراً، لَا لِأَمْرٍ زَائِدٍ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَامَتُهُ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا، وَإِنْ عَرَضَ لَهُ الـمَوْتُ دُونَ وُجُودِهَا، وَهَذَا لَا يَخْلُو عَنْ كِبْرٍ وَرُؤْيَةِ حَظٍّ لِنَفْسِهِ، فَلَا عِبْرَةَ بِبَاطِنِهِ، وَإِنْ كَانَ جَمِيلًا فِي ظَاهِرِهِ.

ـ **الثَّانِي**: رَجُلٌ مَنَعَهُ مِنْهَا مَا يَعْرِضُ لَهُ مِنْ قِبَلِ الخَلْقِ بِسَبَبِهَا مِنْ إِذَايَةٍ وَتَنْقِيصٍ، وَمَا يَلْحَقُهُ بِسَبَبِهَا مِنْ إِضْرَارٍ وَتَنْغِيصٍ، وَعَلَامَتُهُ أَنَّهُ إِذَا أَمِنَ ذَلِكَ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ وُجُودِهِ، وَلَوِ اضْطُرَّ لَهُ لَمْ يَقِفْ مَعَ مَوْجُودِهِ، إِلَّا أَنْ تَقْوَى عَلَيْهِ دَائِرَةُ الشَّرَفِ، فَلَا يَتَنَاوَلُ عَنْ ذَلِكَ الطَّرَفِ، وَهَذَا أَيْضاً لَا عِبْرَةَ بِاعْتِبَارِهِ، وَإِنْ كَانَ رَفِيعاً فِي مِقْدَارِهِ؛ لِنَظَرِهِ لِسِوَى مَوْلَاهُ، وَعَمَلِهِ عَلَى غَيْرِ مَا بِهِ يَتَوَلَّاهُ.

ـ **الثَّالِثُ**: رَجُلٌ لَمْ تَعِزَّ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فَيَرْفَعُهَا، وَلَا الخَلْقُ فَيُرَاعِيهِمْ، وَعَلَامَتُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُبَالِي بِالخَلْقِ فِي أَيِّ حَالٍ يَرَوْنَهُ، وَلَا بِنَفْسِهِ فِي أَيِّ مَرْتَبَةٍ سَقَطَتْ، وَهَذَا فِي بِسَاطِ الحَقِيقَةِ، فَإِنْ وَافَقَ الحَقَّ كَانَ كَامِلًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُوَافِقُهُ كَانَ لَهُ قَابِلًا.

وَأَصْحَابُ هَذِهِ الـمَرْتَبَةِ ثَلَاثَةٌ:

ـ الأَوَّلُ: رَجُلٌ تَبِعَ ظَاهِرُهُ فِي ذَلِكَ بَاطِنَهُ، فَأَخَذَ بِالحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ الجَارِيَةِ فِي بِسَاطِ الـمُرُوءَةِ لِإِظْهَارِ أُبَّهَةِ[1] الإِسْلَامِ، وَإِقَامَةِ رَسْمِ الحِكْمَةِ بِاتِّبَاعِ الأَحْكَامِ.

ـ **الثَّانِي**: رَجُلٌ اعْتَبَرَ لِظَاهِرِهِ حُكْمَ الـمُرُوءَةِ فَأَقَامَهُ، وَلِبَاطِنِهِ مَا فِيهِ فَلَمْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ مُقْتَضَيَاتِهِ، وَالاسْتِرْسَالِ لَهُ وَالتَّنَاوُلِ وَالتَّأَنُّسِ، وَالأَخْذِ بِكُلِّ مُبَاحٍ يَقْتَضِيهِ حُكْمُ طَبْعِهِ، مَا لَمْ يَخْشَ مِنْهُ فِتْنَةً، وَهَذَا كَامِلٌ.

---

(1) في لسان العرب: الأُبَّهَةُ: العَظَمَةُ. (مادة: هـ)

ـ **الثَّالِثُ**: رَجُلٌ أَخَذَ بِمُخَالَفَةِ بَاطِنِهِ، وَالـمُثَابَرَةِ عَلَى التَّحَفُّظِ فِي سِيَاسَةِ ظَاهِرِهِ، فَانْقَلَبَ حَالُهُ لِعَكْسِهَا بِرِيَاضَتِهِ، كَمَا تَنْقَلِبُ حَالُ عَكْسِهِ لِلْعَكْسِ بِذَلِكَ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ الـمَشَايِخُ مَنْ كَانَتْ فِيهِ عِزَّةُ نَفْسٍ بِابْتِذَالِ نَفْسِهِ، وَكَانَ أَنْفَعَ الأَشْيَاءِ مَعَ أَبْنَاءِ جِنْسِهِ، حَتَّى أَمَرَ «**أَبُو زَيْدٍ**» ذَلِكَ الشَّاهِدَ بِمَا أَمَرَهُ، وَأَخَذَ لِصُّ الحَمَّامِ نَفْسَهُ بِمَا أَسْقَطَ حَقَّهُ وَقَدْرَهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَافْهَمْ.

❖ تحقِيقٌ ❖

إِذَا أَرَدْتَ العِلْمَ بِحَقِيقَةِ حَالِكَ مِنَ الـمَقَامَاتِ الـمَذْكُورَةِ، فَاعْرِضْ عَلَى نَفْسِكَ نَقِيضَ مَا أَنْتَ فِيهِ، فَإِنْ أَبَتْ فَاعْلَمْ أَنَّهَا عَلَى مَا تَفْهَمُ مِنْهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِبَايَتُهَا مُسْتَنِدَةً بِأَوَّلِ وَهْلَةٍ إِلَى وَجْهٍ شَرْعِيٍّ، لَا إِذَا اسْتَدْرَكَتْهُ، فَإِنَّهُ مِنْ هَوَاهَا.

فَإِذَا عَارَضَكَ الوَجْهُ الشَّرْعِيُّ فِي العَمَلِ بِالنَّقِيضِ فَخُذْ بِمَا يَقْتَضِيهِ الوَجْهُ الشَّرْعِيُّ مِنْهُ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَعْرِضَ وُجُودَكَ فِيهِ حَيْثُ يَجُوزُ لَكَ عَمَلُهُ عَازِماً عَلَى نَقِيضِهِ، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا الأَوَّلَ فَزِدْ عَلَيْهَا مِنْ مُبَاحَاتِ ذَلِكَ النَّوْعِ.

مِثَالُهُ أَنْ يَتَعَذَّرَ عَلَيْكَ فِي وُجُودِكَ التَّصَرُّفُ فِي أُمُورٍ عَادِيَّةٍ يَقْتَضِي الـمَنْصِبُ خِلَافَهَا، فَتَأْخُذُ بِمَا لَا يُخِلُّ بِالـمَنْصِبِ مِنْهَا مِمَّا يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ، كَحَمْلِ مَتَاعِكَ مِنَ السُّوقِ، وَلُبْسِ ثَوْبٍ خَلِقٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَرُّضاً لِلطَّعْنِ، وَإِظْهَارِ الفَقْرِ حَتَّى تَأْلَفَهُ ثُمَّ تَعُودُ لِأَصْلِكَ، وَلَا تَزَالُ تَعْتَادُ ذَلِكَ مُدَاوَمَةً لَهَا.

وَإِنْ كَانَ الأَمْرُ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ بِحَيْثُ تَمْتَنِعُ مَثَلًا مِنَ الخُرُوجِ حَاسِرَ[1] الرَّأْسِ فَاحْسِرْ عَنْ رَأْسِكَ، وَاعْزِمْ عَلَى الخُرُوجِ كَذَلِكَ، ثُمَّ لَا تَخْرُجُ، وَكَرِّرْ ذَلِكَ حَتَّى يَخِفَّ

---

(1) الرجل الحاسر: هو الذي لا عمامة على رأسه.

عَلَيْهَا، وَأَمْثِلَهُ هَذَا البَابِ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ هَلَكَ فِي هَذَا البَابِ جَمَاعَةٌ بِالأَخْذِ، وَآخَرُونَ بِالإِهْمَالِ، فَاحْذَرْ، وَبِاللَّـهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

ــ **المَسْلَكُ الثَّالِثُ: فِي الأَخْلَاقِ والـمُعَامَلَاتِ.**

فَأَمَّا الأَخْلَاقُ فَأُصُولُ مَحَامِدِهَا ثَلَاثَةٌ:

ـ **أَوَّلُهَا:** طَرْحُ النَّفْسِ بِإِلْزَامِهَا الإِنْصَافَ وَتَرْكَ الانْتِصَافِ، إِلَّا فِيمَا يُوجِبُهُ الحُكْمُ بِحَيْثُ لَا مَنْدُوحَةَ عَنْهُ فَبِقَدَرِهِ، وَعَلَامَةُ ذَلِكَ أَنْ لَا يُبَالِي عَلَى لِسَانِ مَنْ ظَهَرَ الحَقُّ، وَلَا مِنْ أَيِّ وَجْهٍ اسْتَفَادَ، وَيَكُون حِرْصُهُ عَلَى ظُهُورِ فَائِدَةِ الغَيْرِ أَكْثَرَ مِنْ فَائِدَةِ نَفْسِهِ، إِلَّا مِنْ حَيْثُ اعْتِبَارُ الثَّوَابِ، بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ هُوَ البَاعِثَ لَا العَارِضَ، وَيَقْتَصِرُ عَنْ دَوَاعِي الرِّيَاسَةِ مَا اسْتَطَاعَ، فَافْهَمْ.

ـ **الثَّانِي:** سَلَامَةُ الصَّدْرِ مِنْ دَوَاعِي الهَوَى وَطَلَبِ الحُقُوقِ، فَلَا يَحْقِدُ، وَلَا يَحْسِدُ، وَلَا يَظْلِمُ، وَلَا يَنْتَصِرُ إِذَا ظُلِمَ، وَلَا يَرَى لِنَفْسِهِ فَضْلًا فِي ذَلِكَ، بَلْ يُعْطِي مَنْ حَرَمَهُ، وَيَصِلُ مَنْ قَطَعَهُ، وَيَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَهُ، دُونَ اسْتِظْهَارٍ بِذَلِكَ، وَلَا اسْتِعْظَامٍ لَهُ.

الثَّالِثُ: احْتِقَارُ الدُّنْيَا وَمَا يَؤُولُ إِلَيْهَا، وَالكَرَاهَةُ لِـمَا يَدُلُّ فِي الجُمْلَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ حُبَّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ، فَتَرْكُهَا رَأْسُ كُلِّ فَضِيلَةٍ، وَعَلَامَةُ الصِّدْقِ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا تَبْخَلَ بِمَوْجُودٍ، وَلَا تَحْزَنَ عَلَى مَفْقُودٍ، بَلْ تَرَى فَقْدَهُ غَنِيمَةً فِي الوُجُودِ.

وَقَدْ نَقَلَ «**البُخَارِيُّ**» رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ هِيَ أُصُولُ الخَيْرِ: الإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَـمِ، وَالإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ، وَثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ**»[1]، فَذَكَرَ فِي الـمُنْجِيَاتِ خَشْيَةَ اللَّـهِ تَعَالَى فِي السِّرِّ وَالعَلَانِيَةِ، وَالقَصْدَ فِي الغِنَى وَالفَقْرِ، وَالعَدْلَ فِي الرِّضَى وَالغَضَبِ، وَالـمُهْلِكَات: شُحٌّ مُطَاعٌ[2]، وَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَإِعْجَابُ الـمَرْءِ بِنَفْسِهِ. انتهى.

وَهَذِهِ هِيَ أُصُولُ الحَقِيقَةِ، فَارْسُمْ قَلْبَكَ بِهَا، وَارْغَبْ إِلَى اللَّـهِ تَعَالَى فِي العَمَلِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مِنَ السَّيِّدِ الكَامِلِ، وَالعَارِفِ الـمُطْلَقِ، صَلَوَاتُ اللَّـهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، لَكِنَّ تَفَاصِيلَهَا وَجُمَلَهَا تَدُورُ عَلَى التَّوَقُّفِ وَالاحْتِيَاطِ فِي كُلِّ أَمْرٍ، فَالْـحَظْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ الـمُعِينُ عَلَيْهِ، وَبِاللَّـهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الـمُعَامَلَاتُ فَعَلَى ثَلَاثِ مَرَاصِدَ هِيَ الـمَنَاهِجُ وَالـمَقَاصِدُ:

الـمَرْصَدُ الأَوَّلُ: مُعَامَلَةُ النَّفْسِ.

وَهُوَ يَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

ـ **الضَّرْبُ الأَوَّلُ**: وَسْمُهَا بِالتَّقْوَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَكُتُبُ العُلَمَاءِ طَافِحَةٌ بِتَفَاصِيلِهِ، مَعَ شُهْرَتِهِ وَسُهُولَتِهِ، وَلِذَلِكَ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى شَيْخٍ وَلَا مُؤَيِّدٍ، وَإِنْ كَانَ فَهُوَ لِـمَا ظَهَرَ مِنْ حُكْمِهِ كَالـمُؤَكِّدِ.

ـ **الضَّرْبُ الثَّانِي**: تَحْلِيَتُهَا بِالاسْتِقَامَةِ بَدَلًا مِنَ الاعْوِجَاجِ، وَهُوَ الأَخْذُ بِكُلِّ فَضِيلَةٍ لَا يَؤُولُ أَمْرُهَا إِلَى نَقْصٍ، أَوْ دَفْعِ أَصْلٍ أَوْ مُدَافَعَةٍ، لِأَنَّ مَا آلَ أَمْرُهُ إِلَى النَّقْصِ

---

(1) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (حديث:5861) و الشهاب القضاعي في مسنده (حديث:315)

(2) أي: بُخْلٌ يُطِيعُهُ الإنسانُ، فلا يؤدي ما عليه مِن حق الله تعالى وحَقِّ الخَلْق. ولم يقل مجرَّد الشُّح يكون هلاكاً، ولكن إذا كان مطاعاً يكون مُهلِكاً، أمّا لو كان موجوداً في النفس غيرَ مطاع فلا يكون كذلك لأنه من لوازم النفس، بل مستمد مِن أصل جِبِلَّتِها.

كَانَ نَقْصاً بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ كَمَالًا بِصُورَتِهِ، وَمَا دَفَعَ أَصْلًا مَعَ كَوْنِهِ تَابِعاً فَدَفْعُهُ أَهَمُّ مِنْ دَفْعِ مُقَابِلِهِ، وَمَا أَدَّى إِلَى الـمُدَافَعَةِ دَعَا إِلَى اعْوِجَاجِ الحَقِيقَةِ فِي حَالِهِ، وَبِالتَّكْرَارِ يَنْطَبِعُ فِي الخَيَالِ، فَتَجْرِي عَلَيْهِ النَّفْسُ فِي أَحْوَالِهَا، وَلِذَا قُلْنَا: إِنَّ تَتَبُّعَ الفَضَائِلِ مَذْمُومٌ، وَالحِرْصَ عَلَى مَنَافِعِ العَامَّةِ مُشَوِّشٌ، وَإِفْرَادَ الجِهَةِ مَطْلُوبٌ.

ــ **الضَّرْبُ الثَّالِثُ**: تَحْقِيقُهَا بِالـمَعْرِفَةِ وَالعِلْمِ، وَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي الـمَوْقِفِ الثَّالِثِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

❖ تَذْيِيلٌ ❖

قَدْ تَتَدَافَعُ الحُقُوقُ وَالحَقَائِقُ، كَالأَخْذِ بِرِضَى الأَبَوَيْنِ، وَطَلَبِ الأَسْبَابِ مَعَ فُتُورِ النَّفْسِ عَنْهَا، وَمُطَالَبَةِ ظَاهِرِ الشَّرْعِ بِطَلَبِ العِلْمِ الظَّاهِرِ، مَعَ تَشْوِيشِ الذِّهْنِ بِهِ مُشَارَكَةً أَوْ وُجُودًا أَوْ تَذْكِيرًا، فَيَلْزَمُ التَّمَسُّكُ بِالأَصْلِ، مَعَ القِيَامِ بِالحَقِّ إِنْ وَسِعَتْهُ القُوَّةُ، وَإِلَّا دَخَلَ فِي كُلٍّ بِقَدْرِهِ مُرَاعَاةً لِلْأَصْلِ، فَيَطْلُبُ مُجْمِلًا فِي الطَّلَبِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ[1]، وَقَالَ «الحَسَنُ» رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «**اطْلُبُوا هَذَا العِلْمَ طَلَبًا لَا يَضُرُّ بِالعِبَادَةِ، وَاطْلُبُوا هَذِهِ العِبَادَة طَلَبًا لَا يَضُرُّ بِالعِلْمِ**».

وَالوَجْهُ الَّذِي يَدْفَعُ الضَّرَرَ بِكُلٍّ مِنْهُمَا يَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

ـ **أَحَدُهَا**: حَصْرُ زَمَنِ كُلٍّ، دُونَ تَقَلُّبٍ، وَلَا تَلَفُّتٍ، وَلَا تَأْوِيلٍ، وَلَا رُجُوعٍ لِلْغَيْرِ.

---

(1) أخرج ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الاقتصاد في طلب المعيشة، عن النبي ﷺ قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّـهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّـهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ**». ومعنى أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ: اتَّأَدَ وَاعْتَدَلَ، وَالإِجْمَالُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ بِأَنْ يَكُونَ بِالطُّرُقِ الجَمِيلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، بِغَيْرِ حِرْصٍ وَلَا تَهَافُتٍ.

ـ **الثَّانِي**: حَصْرُ النَّوْعِ الـمَأْخُوذِ فِيهِ، دُونَ تَشَعُّبٍ، وَلَا تَشْتِيتٍ، وَلَا اضْطِرَابٍ، فَلَا يَبْتَدِئُ شَيْئًا قَبْلَ تَمَامِ غَيْرِهِ، وَلَا يَدَعُ شَيْئًا قَبْلَ فَرَاغِ فَهْمِهِ.

ـ **الثَّالِثُ**: حَصْرُ الوَجْهِ الـمَأْخُوذِ بِهِ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاء:

ـ **أَحَدُهَا**: القِرَاءَةُ عَلَى الـمَشَايِخِ، وَهُمْ مَنْ جَاوَزَ رُتْبَتَهُ فِي أَيِّ فَنٍّ كَانَ عَلَى قَدْرِهِ.

ـ **الثَّانِي**: الإِقْرَاءُ لِلْمُبْتَدِئِينَ، وَذَلِكَ كُلُّ مَنْ قَصُرَ عَنْ رُتْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَ مَا كَانَ.

ـ **الثَّالِثُ**: الـمُذَاكَرَةُ مَعَ أَقْرَانِهِ، وَإِنْ كَانُوا فَوْقَهُ فَهْمًا، أَوْ دُونَهُ، أَوْ مِثْلَهُ.

لَكِنَّهُ يَحْتَاجُ فِي الكُلِّ إِلَى ثَلَاثَةٍ لَابُدَّ لَهُ مِنْهَا:

ـ **أَوَّلُهَا**: الدُّخُولُ عَلَى وَجْهٍ يَلْزَمُهُ لِنَفْسِهِ فِي الإِفَادَةِ وَالاسْتِفَادَةِ، لَا يَتَعَدَّاهُ، وَإِلَّا تَشَعَّبَتْ عَلَيْهِ الأُمُورُ، وَلَمْ يَحْصُلْ عَلَى طَائِلٍ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ.

ـ **الثَّانِي**: أَنْ يُسَلِّمَ مَا لَيْسَ مِنْ غَرَضِهِ مِمَّا يَأْتِي بِهِ شَيْخُهُ وَلَا يُشْغِلُ بَالَهُ بِهِ، لَا رَدًّا وَلَا قَبُولًا، وَلَا تَفْرِيعًا وَلَا تَأْصِيلًا.

ـ **الثَّالِثُ**: أَنْ يَعْتَدِلَ فِي أَحْوَالِهِ، وَيُعْطِي كُلَّ رُتْبَةٍ حَقَّهَا، دُونَ تَخْلِيطٍ، فَإِنَّ مَفَاتِيحَ العِلْمِ فِي رُتْبَتِهِ، فَكُلُّ عِلْمٍ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ فَلَا يُشْغِلَ بَالَهُ بِغَيْرِ تَصَوُّرِ مَسَائِلِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ، وَكُلُّ عِلْمٍ سَبَقَ لَهُ تَصَوُّرُهُ نَظَرَ فِي جَمِيعِ شَتَاتِهِ بِالتَّنْظِيرِ وَالتَّوْجِيهِ وَنَحْوِهِ، وَكُلُّ عِلْمٍ سَبَقَ لَهُ تَصَوُّرُ إِدْرَاكِ كُلِّيَّاتِ أَبْوَابِهِ نَظَرَ فِي تَعْلِيلِهِ وَدَلِيلِهِ، وَهَذَا يَجْرِي فِي الأَبْوَابِ وَكُلِّ الفُنُونِ، لَكِنَّ الالْتِفَاتَ إِلَى التَّحْقِيقِ فِي الـمَبَادِئِ مَانِعٌ مِنْ بُلُوغِ صُوَرِ الـمَنَاهِي؛ إِذْ كُلُّ بَابٍ لَهُ مِنَ القَوْلِ مَا لَا مُنْتَهَى لَهُ.

وَقَدْ سُئِلَ «**مَالِكٌ**» رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ طَلَبِ العِلْمِ فَقَالَ: «**حَسَنٌ، وَلَكِنِ اعْرَفْ مَا يَلْزَمُكَ مِنْ صَبَاحِكَ إِلَى مَسَائِكَ فَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْهِ شَيْئًا**» انْتَهَى. وَهُوَ القَوْلُ الفَصْلُ فِي هَذَا البَابِ، وَإِلَيْهِ الـمَرْجِعُ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «لِيْسَ بِأَوْلَى مِمَّا قُمْتَ عَنْهُ»، فَقَضِيَّةٌ خَاصَّةٌ عَيَّنَتْهَا الحَالَةُ، وَالعِلْمُ وَظِيفَةٌ، وَالآخِرَةِ لَابُدَّ مِنْ عِمَارَتِهَا.

الـمَرْصَدُ الثَّانِي: فِي مُعَامَلَةِ الخَلْقِ

وَذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

ـ **أَحَدُهَا**: أَنْ تَعُدَّ نَفْسَكَ فِيهِمْ غَرِيبًا، فَلَا تَطْلُبُ مِنْهُمْ حَقًّا، وَلَا تَرَى لَكَ فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ خِيَرَةً فَتَتْرُكُهُمْ وَمَا دُفِعُوا إِلَيْهِ، وَتَعْمَلُ عَلَى مَا يُخَلِّصُكَ عِنْدَ مَوْلَاكَ، مُحْتَمِلًا آذَاهُمْ، مُعَظِّمًا وَمُحْتَرِمًا إِيَّاهُمْ، إِلَّا بِحَسَبِ مَا أُمِرْتَ أَوْ زُجِرْتَ.

ـ **الثَّانِي**: أَنْ تُكَبِّرَ عَلَيْهِمْ أَرْبَعًا، وَتَحْسِبَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الـمَوْتَى[1]، فَلَا تَعْتَمِدْ عَلَيْهِمْ فِي أَحْوَالِكَ، وَلَا تُلَاحِظْهُمْ فِي أَعْمَالِكَ، وَتَرَى مَا يَجْرِي مِنْهُمْ لَيْسَ صَادِرًا فِي

---

(1) قال الحافظ النووي في شرح كلام مماثل لهذا، وهو للشيخ أبي يزيد البسطامي الذي يقول فيه عن الخلق بعد مجاهدة نفسه: «**فرأيتهم موتى، فكبَّرت عليهم أربع تكبيرات**» : قوله: «**فرأيتهم موتى**» هو في غاية من النفاسة، والحسن، قلّ أن يوجد في غير كلام النبي ﷺ كلام يحصّل معناه، وأنا أشير إلى معناه بعبارة وجيزة، فمعناه أنه لمّا جاهد هذه المجاهدة وتهذبت نفسه واستنار قلبه واستولى على نفسه وقهرها وملكها ملكا تاما وانقادت له انقيادا خالصا نظر إلى جميع المخلوقين فوجدهم موتى لا حكم لهم، فلا يضرون ولا ينفعون، ولا يعطون ولا يمنعون، ولا يحيون ولا يميتون، ولا يصلون ولا يقطعون، ولا يقربون ولا يبعدون، ولا يسعدون ولا يشقون، ولا يرزقون ولا يحرمون، ولا يملكون لأنفسهم نفعا ولا ضرا، ولا يملكون موتا ولا حياة ولا نشورا، وهذه صفة الأموات، فينبغي أن يعاملوا معاملة الموتى في هذه الأمور المذكورة، وأن لا يخافوا ولا يرجوا ولا يطمع فيما عندهم، ولا يراؤوا ولا يداهنوا ولا يشتغل بهم ولا يحتقروا ولا ينتقصوا ولا تذكر عيوبهم ولا تتبع عثراتهم ولا ينقب عن زلاتهم ولا يحسدوا ولا

الحَقِيقَةِ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا هُمْ مُسَخَّرُونَ أَوْ مُسَلَّطُونَ، فَتَرْجِعُ لِـمَوْلَاهُمْ شُكْرًا حَيْثُ أَحْسَنُوا، وَالْتِجَاءً وَاضْطِرَارًا حَيْثُ أَسَاؤُوا وَاخْشَوْشَنُوا.

ـ **الثَّالِثُ**: أَنْ تَرْحَمَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ، فَتَصِلَهُمْ بِمَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ مَنَافِعِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا الَّتِي لَا يَعُودُ عَلَيْكَ مِنْهَا ضَرَرٌ عَاجِلٌ وَلَا آجِلٌ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ الإِنْسَانِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَلَا يُقَدِّمُ مَصْلَحَةَ غَيْرِهِ إِلَّا الأَحْمَقُ، وَإِنَّمَا الإِيثَارُ عِنْدَ الـمُضَايَقَةِ فِي الحَاجِيَّاتِ، لَا عِنْدَ مُقَابَلَةِ الضَّرُورِيَّاتِ.

وَهَذَا البَابُ يَحْتَاجُ لِعِلْمٍ وَاسِعٍ مِنْ خَارِجٍ لِـمَنِ ابْتُلِيَ بِمُصَاحَبَةِ الخَلْقِ، وَفِقْهٍ غَزِيرٍ مِنْ دَاخِلٍ لِيَقِفَ صَاحِبُهُ عَلَى بِسَاطِ الحَقِّ، فَاعْتَصِمْ بِاللَّـهِ تَعَالَى، وَاحْذَرْ خِلْطَةَ النَّاسِ غَايَةَ جُهْدِكَ، وَبِاللَّـهِ سُبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ.

❖ تَذْنِيبٌ ❖

لَابُدَّ مِنْ عَيْشٍ وَعَقْلٍ وَعِلْمٍ، فَالعَيْشُ لِـمُعَامَلَةِ النَّفْسِ، وَالعَقْلُ لِـمُعَامَلَةِ النَّاسِ، وَالعِلْمُ لِـمُعَامَلَةِ الحَقِّ.

يستكثر فيهم ما أعطاهم الله تعالى من نعمة، ويرحموا ويعذروا فيما يأتونه من النقائص، مع أنا نقيم الحدود عليهم ما جاء الشرع به من الحدود، ولا يمنعنا إقامة الحد ما قدمناه، ولا يمنعنا أيضا ما قدمناه من إقامة الحد أن نحرص على ستر عوراتهم، من غير تنقص لهم، كما يفعل ذلك بالميت، وإذا ذكرهم ذاكر بشين نهيناه عن الخوض في ذلك كما ننهاه عن ذلك في الميت، ولا نفعل شيئا لهم، ولا نتركه لهم، ولا نمتنع من القيام بشيء من طاعات الله بسببهم، كما لا نمتنع من ذلك بسبب الميت، ولا نكترث بمدحهم ولا نحبه، ولا نكره سبهم إيانا ولا نقابله، **فالحاصل أنهم كالعدم في جميع ما ذكرناه**، فهم مدبَّرون تجري فيهم أحكام الله تعالى، فمن عاملهم هذه المعاملة جمع خير الآخرة والدنيا، نسأل الله الكريم التوفيق لذلك. (بستان العارفين، ص 53، 54)

وَالخَلْقُ فِي سِجْنِ الطِّبَاعِ، فَلَا يُمْكِنُ إِرْضَاءُ الكُلِّ إِلَّا بِتَغْضِيبِ الكُلِّ، وَكُلُّ مَنْ قَلَّدَ دِينَهُ الرِّجَالَ زَلَّتْ بِهِ قَدَمُهُ فِي مَهْوَاتِ التَّلَفِ؛ لِفَسَادِ الزَّمَانِ وَفَقْدِ الأَعْوَانِ، كَمَا أَنْشَدَنَا الشَّيْخُ «**أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ السَّرَّاجُ**» رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

فَسَدَ الزَّمَانُ فَأَيْنَ أَيْنَ المَهْرَبُ ... وَفَشَى الحَرَامُ فَأَيُّ كَسْبٍ أَطْلُبُ

وَتَعَامَتِ العُلَمَاءُ عَنْ شُبُهَاتِهَا ... فَلِمِثْلِ ذَا فَلْيَعْجَبِ المُتَعَجِّبُ

مَنْ ذَا نُشَاوِرُ فِي مَرَامَةِ دِينِنَا ... أَوْ مَنْ لَنَا فِي ذَا الزَّمَانِ مُؤَدِّبُ

وَقَالَ «**الفُضَيْلُ**» رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «**إِنَّمَا هَذَا زَمَانُ: احْفَظْ لِسَانَكَ، وَاخْفِ مَكَانَكَ، وَعَالِجْ قَلْبَكَ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ**».

وَاعْلَمْ أَنِّي اخْتَبَرْتُ النَّاسَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا إِلَّا رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يُكَمِّلَ بِكَ دُنْيَاهُ، أَوْ رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِكَ عَلَى هَوَاهُ، أَوْ ثَالِثًا يَسْتَأْنِسُ بِكَ فِيمَا هُوَ بِهِ مِنْ مُنَاهُ.

وَالكَمَالُ كُلُّهُ فِي عِلْمٍ بِحَقٍّ، أَوْ عَمَلٍ بِصِدْقٍ، أَوْ حَالٍ بِحَقِيقَةٍ، وَلَنْ تَصِلَ مِنْ كُلِّهَا إِلَّا لِـمَا قَسَمَ اللهُ تَعَالَى لَكَ، فَلَا تَعْجَلْ فِي الطَّلَبِ، وَلَا تَتَبَطَّأْ[1] فِي السَّبَبِ، وَاللهُ تَعَالَى وَلِيُّنَا فِيمَا نَرُومُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

المَرْصَدُ الثَّالِثُ: فِي مُعَامَلَةِ الحَقِّ سُبْحَانَهُ.

وَتَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

ـ **أَوَّلُهَا**: امْتِثَالُ أَمْرِهِ بِالـمُبَادَرَةِ دُونَ تَرَاخٍ وَلَا مُهْلَةٍ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُهُمْ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ أَلْقَى الـمِطْرَقَةَ مِنْ خَلْفِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَعْمَلَ قَبْلَ الإِجَابَةِ، وَقَدْ جَاءَ: «**عَبْدِي**

(1) في (أ): تثابط

إِذَا أَتَاكَ أَمْرِي فَكُنْ كَالنَّارِ، وَإِلَّا أَدْخَلْتُكَ النَّارَ»، وَهَذَا مُتَوَلِّدٌ مِنْ غَلَبَةِ التَّعْظِيمِ وَالإِجْلَالِ عِنْدَ قَوْمٍ، وَمِنْ عَظِيمِ الخَوْفِ وَالرَّجَاءِ[1] عِنْدَ قَوْمٍ، وَكُلٌّ عَلَى هُدًى، وَإِنْ كَانَ البَعْضُ أَهْدَى.

ـ **الثَّانِي**: التَّحَفُّظُ فِي امْتِثَالِ الأَمْرِ بِاسْتِقْصَاءِ أَعْظَمِ الـمَقْدُورِ عَلَى وَفْقِ السُّنَّةِ فِي التَّرَخُّصِ وَالتَّشْدِيدِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا خَارِجٌ عَلَى الإِضْمَارِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ فِي الصَّلَاةِ: «**مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا فَهُوَ لِـمَا سِوَاهَا أَحْفَظُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِـمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ**»، وَقَالَ القَاضِي «**أَبُو بَكْرٍ ابْنُ العَرَبِيِّ**» رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «وَلَقَدْ رَأَيْتَ مَنْ يُحَافِظُ عَلَيْهَا آلَافًا لَا أُحْصِيهَا، وَلَا أَعُدُّ مِمَّنْ يَحْفَظُهَا خَمْسًا»، وَإِنَّهُ لَكَذَلِكَ.

ـ **الثَّالِثُ**: حِفْظُ الحُرْمَةِ بِالتَّسْلِيمِ لِأَحْكَامِهِ، وَالرِّضَا بِمَا يَأْتِي مِنْ نَقْضِهِ وَإِبْرَامِهِ، مَعَ تَرْكِ مَا يُؤَدِّي إِلَى إِسْقَاطِهَا، كَذِكْرِهِ تَعَالَى كَثِيرًا لَا عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ، وَإِدْخَالِ الشُّبَهِ فِي وَصْفِهِ العَلِيِّ العَظِيمِ.

وَهَذِهِ الإِشَارَةُ كَافِيَةٌ، وَبِالـمَقْصُودِ وَافِيَةٌ، فَلَقَدْ نُهِينَا أَنْ نَجْعَلَهُ تَعَالَى عُرْضَةً لِأَيْمَانِنَا، وَأَنْ نَسُبَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّـهِ لِئَلَّا نُقَابَلَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَبِاللَّـهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

❖ خَاتِمَةٌ ❖

اعْلَمْ وَفَّقَنَا اللهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ لِـمَا يُصْلِحُ دِينَنَا وَدُنْيَانَا، وَرَزَقَنَا اتِّبَاعَ الحَقِّ فِي مُتَقَلَّبِنَا وَمَثْوَانَا، أَنَّ التَّوْبَةَ مِفْتَاحٌ، وَالتَّقْوَى بَرَاحٌ[1]، وَالاسْتِقَامَةَ إِصْلَاحٌ، وَالعَبْدُ لَا يَخْلُو مِنْ

---

(1) في (أ): والحياء

زَلَّةٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ فَتْرَةٍ، فَلَا تَكُنْ مِنْكَ غَفْلَةٌ عَنِ التَّوْبَةِ، وَلَا إِعْرَاضٌ عَنِ الأَوْبَةِ، وَلَا إِهْمَالٌ لِلْقُرْبَةِ، بَلْ كُلَّمَا وَقَعْتَ فَتُبْ وَارْجِعْ، وَكُلَّمَا خُطِرْتَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ، وَكُلَّمَا قَصَّرْتَ أَوْ فَتَرْتَ فَلَا تَنْقَطِعْ.

وَلْيَكُنْ هَمُّكَ فِي تَخْلِيَةِ ظَاهِرِكَ عَنِ القَبَائِحِ، ثُمَّ فِي إِقَامَةِ رَسْمِهِ بِوُجُوهِ النَّصَائِحِ، حَتَّى إِذَا صَارَ لَكَ الفِرَارُ مِنَ القَبَائِحِ مَلَكَةً، وَالوُقُوفُ عَلَى الحُدُودِ شَبَكَةً، تَوَجَّهْ لِقَلْبِكَ بِالإِحْضَارِ، وَلِحَقِيقَتِهِ بِالفِكرِ وَالأَذْكَارِ، وَلَا تَعْجَلْ لِلنِّهَايَةِ قَبْلَ تَمَكُّنِ البِدَايَةِ، وَلَا تَقِفْ مَعَ البِدَايَةِ دُونَ تَطَلُّعٍ لِلنِّهَايَةِ، فَإِنَّ مَنْ طَلَبَ بِدَايَةً فِي نِهَايَةٍ فَاتَتْهُ العِنَايَةُ، وَمَنْ طَلَبَ نِهَايَةً فِي بِدَايَةٍ فَاتَتْهُ الهِدَايَةُ.

وَاعْمَلْ بِالقَوَاعِدِ وَالأَحْكَامِ، لَا بِالحِكَايَاتِ وَالأَوْهَامِ، وَلَا تَلْتَفِتْ لِلْحِكَايَاتِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ التَّقْوِيَةُ عَلَى مَا تُرِيدُهُ، لَا لِلْأَخْذِ بِمَا تَقْتَضِيهِ الصُّوَرُ أَوْ تُفِيدُهُ، وَالْزَمْ فِي ذَلِكَ طَرِيقاً تَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَأَصْلًا تُعَوِّلُ فِي أَحْوَالِكَ عَلَيْهِ، وَأَحْسَنُهَا طَرِيقُ «**ابْنِ عَطَاءِ اللَّـهِ**» لِـمَا فِيهِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى اللَّـهِ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْ كَلَامِ الغَيْرِ إِلَّا مَا يُوَافِقُ طَرِيقَكَ، مُسَلِّمًا مَا وَرَاءَهُ إِنْ أَرَدْتَ تَحْقِيقَكَ.

وَاهْجُرِ الهَجْرَ جُمْلَةً، وَاطْرَحْ مَا لَمْ تَسْتَشْعِرْ فَائِدَتَهُ بِأَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالتَّشْدِيدَ عَلَى نَفْسِكَ قَبْلَ إِحْكَامِهَا، وَالتَّرْخِيصَ لَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهَا، فَإِنَّهَا تَفِرُّ مِنَ الوَسَطِ أَبَدًا، وَتُرِيدُ الاسْتِقْصَاءَ فِي الغَيِّ وَالهُدَى.

---

(1) في الصحاح: البَرَاحُ: المتّسِع من الأرض لا زرع فيه ولا شجر. (مادة: برح)

وَاطْلُبْ صَدِيقًا تَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى أَمْرِكَ، وَتُفَاوِضُهُ فِيمَا يَعْرِضُ مِنْ سِرِّكَ وَجَهْرِكَ، فَإِذَا صَحِبْتَهُ فَعَامِلْهُ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ، وَاعْطِهِ مِنْ نَفْسِكَ عَلَى قَدْرِ نَقْصِهِ وَكَمَالِهِ؛ لِأَنَّ الصَّدِيقَ الكَامِلَ مَعْدُومٌ، وَالرَّفِيقَ المـوَافِقَ قَلَّ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ أَنْ يَدُومَ.

وَاحْذَرِ الكَافَّةَ عَلَى دِينِكَ وَدُنْيَاكَ، إِلَّا مَنْ تَحَقَّقَ فِيهِ وُجُودُ النِّسْبَةِ الصَّحِيحَةِ بِمَوْلَاكَ، بِعِلْمٍ لَا يَصْحَبُهُ هَوًى وَلَا رِيَاسَةٌ، وَعَقْلٍ سَلِيمٍ مِنْ آفَاتِ السِّيَاسَةِ.

وَلَا تَغْفَلْ عَنْ مَكْرِ النَّاسِ وَخَفِيَّاتِ أَحْوَالِـهِمْ، وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِـهِمْ وَأَعْمَالِـهِمْ، فَالأَصِيلُ لَا يَأْتِيكَ مِنْهُ غَالِبًا إِلَّا خَيْرٌ، وَالدَّخِيلُ يَهُونُ عَلَيْهِ أَصْلُهُ عِنْدَ هَوْلِ السَّيْرِ.

وَرَاعِ فِي كُلِّ بَلَدٍ مَا يَغْلِبُ عَلَى أَهْلِهِ، فَلَا تَغْفَلْ عَنْ حِكْمَةِ اللَّـهِ تَعَالَى فِي الخَلْقِ، وَلَاحِظِ الجَمْعَ[1] فِي عَيْنِ الفَرْقِ[2]، وَقَدْ بَيَّنَّا بَعْضَ ذَلِكَ فِي «**القَوَاعِدِ**» فَانْظُرْهُ فِي مَحَلِّهِ.

وَاصْحَبِ الوَقْتَ فِي الـمُوَافَقَةِ بِالرِّفْقِ وَالاحْتِمَالِ، وَإِيَّاكَ وَالغِلْظَةَ وَالاسْتِرْسَالَ، فَإِنَّ الاسْتِرْسَالَ فِي الـمُبَاحَاتِ يَجْذِبُ القُلُوبَ إِلَى خَلْفٍ، وَيُصَيِّرُ الرَّجُلَ الحَازِمَ كَالوَلَدِ الخَلْفِ[3].

وَاعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ حَيٌّ أَبَدًا، وَاعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ مَيِّتٌ غَدًا، فَلَا تُهْمِلْ ظَاهِرَ دُنْيَاكَ، وَلَا تَغْفَلْ عَنْ مُتَقَلَّبِكَ وَمَثْوَاكَ.

---

(1) الجَمْعُ: شهود الحقِّ بلا خلقٍ.

(2) الفَرْقُ: شهودُ الخَلْقِ قائماً بالحق.

(3) في لسان العرب: الخَلْفُ: الفاسد من الناس. (مادة: خلف)

وَاحْذَرِ الرِّيَاسَةَ[1] جُهْدَكَ، فَإِنْ بُلِيتَ بِهَا فَاعْرِفْ قَدْرَكَ وَحَدَّكَ، فَانْصَحْ لِلَّـهِ نُصْحَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُطَالِبُهُ، وَاسْتَسْلِمْ لِحُكْمِهِ اسْتِسْلَامَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُغَالِبُهُ.

وَاجْعَلْ لِكُلِّ شَيْءٍ عَتَادًا[2] تَنْجُ مِنَ الآفَاتِ، وَرَتِّبْ أَوْرَادَكَ تَجِدْ بَرَكَةَ الأَوْقَاتِ، وَلَا تَتَعَصَّبْ فِي حَقٍّ وَلَا بَاطِلٍ تَبْقَ سَلِيمَ الصَّدْرِ، وَلَا تَدَّعِ مَا تَسْتَحِقُّهُ ـ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ ـ تَنْجُ مِنَ الـمَكْرِ وَالغَدْرِ، فَإِنَّ مَنِ ادَّعَى فَوْقَ رُتْبَتِهِ حُطَّ لِدُونِهَا، وَمَنْ طَلَبَ غَيْرَ رُتْبَتِهِ نُوزِعَ فِيهَا، وَمَنْ وَقَفَ دُونَ مَا يَسْتَحِقُّهُ رُفِعَ فَوْقَ مَا يَسْتَحِقُّهُ.

وَلَا تُعْطِ الجَلِيسَ مِنْ حَالِكَ إِلَّا مَا يَقْتَضِيهِ[3] حَالُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَجَاوَزْتَ حَالَكَ لِـحَالِهِ احْتُقِرْتَ، وَإِنْ رَجَعْتَ بِحَالِهِ إِلَى حَالِكَ هُجِرْتَ.

وَلَا تَطْلُبْ أَحَدًا بِحَقٍّ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا؛ لِأَنَّ البَعِيدَ لَا حَقَّ لَكَ عَلَيْهِ، وَالقَرِيبَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ تُوَجِّهَ العُتْبَ إِلَيْهِ.

---

(1) قال الشيخ الخروبي في شرح قصيدة الشيخ زروق في عيوب النفس: من أعظم عيوب النفس المانعة لها من حصول حُسْنِ قَصْدِهَا ومرْغُوبِها: طَلَبُ الرِّيَاسَة، وهي عِلَّةٌ قاطعة، ومِنَ الحُجُبِ المانِعة، مع ما فيها من سوء العاقبة، والنفس ميالة إلى الرياسة ومُحِبة فيها، مع شؤمها، فتبذل فيها الأموال، ولا تفكر في انقلابها بسببها إلى أسوإ حال، فالعقلاء الذين ينظرون إلى عواقب الأمور في الدنيا والآخرة، الحريصون على السلامة في الدنيا من وبالها وفي الآخرة من عظيم أهوالها لا تميل قلوبهم إلى رياسة، ولا يتسببون في نيلها بعلم ولا سياسة. والجهّال بالله الذين خلت قلوبهم من التقوى ولم يهتموا بصلاح دينهم وسلامتهم في دنياهم، رغبوا في الرياسة، وسعوا في تحصيلها، وربما تعلموا العلم لأجل نوالها. (الأنس في شرح عيوب النفس، ق/ 81)

(2) في لسان العرب: العتادُ: العُدَّة. (مادة: عتد)

(3) في (أ): يعطيك

وَلَا تَظُنَّ أَنَّ فِي الدُّنْيَا مَنْ يَفْهَمُ عَنْكَ مَا أَنْتَ فِيهِ إِلَّا بِمَا هُوَ فِيهِ، فَكُلُّ أَحَدٍ إِنَّمَا يَفْهَمُ مَا يَتَّبِعُهُ وَيَقْتَفِيهِ، لَكِنْ إِذَا تَقَارَبَتِ الـمَقَاصِدُ وَالهِمَمُ، تَعَاوَنَتِ النُّفُوسُ بِمُوَاطَأَةِ القَدَمِ.

وَلَا تَحْتَقِرْ شَيْئًا مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ، وَلَا مِمَّا لَا بَأْسَ بِهِ لِـمَا يُدَاخِلُهُ مِنَ البَأْسِ.

وَاحْفَظْ سِرَّكَ وَإِنْ أَمِنْتَ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَيْسَ بِآمِنٍ مِنْ قَلْبِكَ مَنْ تَبُثُّهُ إِلَيْهِ.

وَلَا تَدَعْ[1] ذَرَّةً مِنْ وِرْدِكَ، وَلَا تَسْمَحْ فِيهِ فِي حَالِ قَصْدِكَ وَجِدِّكَ[2]، بَلْ إِنْ فَاتَكَ فِي وَقْتٍ اسْتَدْرِكْهُ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى عَيْنِهِ اشْغَلْ وَقْتَهُ بِبَدَلِهِ عَلَى قَدْرِهِ.

وَلَا تَطْمَئِنَّ لِنَفْسِكَ فِي لَـحْظَةٍ، وَلَا تُصَدِّقْهَا فِيمَا تَدَّعِيهِ فِي لَفْظَةٍ.

وَاحْذَرِ العَزْمَ جُهْدَكَ فِي الأُمُورِ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَبَادِرْ قَبْلَ أَنْ تَدُورَ.

وَفَتِّشْ نَفْسَكَ دَائِمًا فِيمَا وَجَبَ عَلَيْكَ وَطُلِبَ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَنْتَ عَنْهُ فِي غِنًى فَاتْرُكْهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّا نُدِبَ، وَذَلِكَ مَا لَا[3] تَدْعُوكَ الضَّرُورَةُ أَوِ الحَاجَةُ الـمُحَقَّقَةُ لِلْخَوْضِ فِيهِ.

وَعَامِلِ النَّاسَ بِمِثْلِ مَا تُحِبُّ أَنْ تُعَامَلَ بِهِ وتَسْتَوْفِيهِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مَجْمُوعٌ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِذَا شِـئْتَ[4] أَنْ تَحْيَـى وَدِينُـكَ سَـالِمٌ ... وَحَظُّـكَ مَوْفُـورٌ وَعِرْضُـكَ صَـيِّنُ

لِـسَانُكَ لَا تَـذْكُرْ بِـهِ عَـوْرَةَ امْـرِئٍ ... فَعِنْـدَكَ عَـوْرَاتٌ وَلِلنَّـاسِ أَلْـسُنُ

---

(1) في (ت): تترك

(2) في الصحاح: الجِدُّ: الاجتهاد في الأمور. (مادة: جدد)

(3) في (أ): وذلك مما

(4) في (ت): أردت

وَإِنْ أَبْـصَرَتْ عَيْنَـاكَ عَيْبًـا فَقُـلْ لَهَـا أَيَـا عَـيْنُ لَا تَنْظُـرْ فَلِلنَّـاسِ أَعْـيُنُ

وَعَاشِرْ بِمَعْرُوفٍ وَجَانِبْ مَـنِ اعْتَـدَى وَفَـارِقْ وَلَكِـنْ بِـالَّتِي هِـيَ أَحْـسَنُ

وَقَالَ ابْنُ الـمُجَلَّى العَنْتَرى الطَّيِّبُ[1]:

مَـــنْ لَازَمَ الـــصَّمْتَ اكْتَــسَى هَيْبَــةً تُخْفَـــى عَـــلَى النَّـــاسِ مَـــسَاوِيهِ

لِـــسَانُ مَـــنْ يَعْقِـــلُ فِي قَلْبِـــهِ وَقَلْـــبُ مَـــنْ يَجْهَـــلُ فِي فِيـــهِ

وَمَأْخَذُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**اتَّقِ اللَّـهَ حَيْثُ كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»[2].

---

(1) العنتري أَبُو المُؤَيد مُحَمَّد بن المجلى بن الصَّائِغ الجزرى الاديب الطّيب المَعْرُوف بالعنترى كَانَ فِي اول امْرَهْ يكْتب اخبار عنتر العبسى فَصَارَ مَشْهُور بنسبته توفى فِي حُدُود سنة (580 هـ) لَهُ من التصانيف ديوَان شعره.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن معاشرة الناس، وقال: حسن صحيح. وشرحه باختصار: (**اتَّقِ اللَّـهَ**) بامتثال أمره واجتناب نهيه، فإن التقوى أساس الدين، وبها الارتقاء إلى مراتب اليقين (**حَيْثُمَا كُنْتَ**) في أي زمان ومكان كنت فيه وإن كنت خاليا، فإن الله عالم بسرِّك، مطلع عليك في جميع أحوالك؛ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾﴾ [المجادلة: ٧]، فعليك برعاية دقائق الأدب في حفظ أوامره وإتيان مراضيه، والاحتزار عن مساخطه واجتناب نواهيه. (**وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ**) الصادرة منك، صغيرةً كانت أو كبيرةً (**الحَسَنَةَ**) صلاةً أو صدقةً أو استغفارًا أو نحو ذلك، (**تَمْحُهَا**)، وذلك لأن المرض يعالج بضده، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود: ١١٤]، وقوله ﷺ: «إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإذا هو نزع واستغفر وتاب صقل قلبه، وإن عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه، وهو الران الذي ذكر الله: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المطففين: ١٤]. أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾﴾[المطففين: ١] ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأصل ذلك أن القلب كالمرآة يحجبه عن تجلي أنوار المعرفة كدورات الشهوة والرغبة فيها، ويرتفع من كل ذنب ظلمة إليه، ومن كل حسنة نور إليه، فالحسنات تصقل النفس، فكذلك الحسنة تمحو السيئة. (**وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**) أي تكلف معاشرتهم بالمجاملة في المعاملة وغيرها من نحو طلاقة

وَقَالَ ﷺ: «**كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ**»[1].

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ رُوحَ القُدُسِ نَفَثَ فِي رَوْعِي أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَأَجَلَهَا، فَاتَّقُوا اللَّـهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ**»[2] الحَدِيثُ.

وَالحَاصِلُ أَنَّ التَّوْبَةَ وَالتَّقْوَى وَالاسْتِقَامَةَ أُصُولُ الخَيْرَاتِ فِي الجُمْلَةِ، وَالحَقُّ وَاضِحٌ، وَتَفَاصِيلُهُ جَلِيَّةٌ، وَالأَمْرُ لِلَّـهِ تَعَالَى، وَالتَّوْفِيقُ بِيَدِهِ، وَالسَّلَامُ.

وجه، وخفض جانب وتلطف وإيناس وبذل ندى ونحمل أذى، فإن فاعل ذلك يرجى له في الدنيا الفلاح وفي الآخرة الفوز بالنجاة والنجاح. (راجع تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري، ص 1654)

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة.

(2) رواه الشهاب القضاعي في مستنده (حديث:1066)

الموقف الثَّالِثُ
مَوْقِفُ التَّحْقِيقِ في العِرْفَانِ، وَالتَّرَقِّي في مقَامَاتِ الإِحْسَانِ

وَمَدَارُهُ عَلَى ثَلَاثِ مُقَدِّمَاتٍ، تَتْبَعُهَا ثَلَاثَةُ أُمُورٍ مُتَمِّمَاتٌ.

المُقَدِّمَةُ الأُولَى: فِي كَمَالِ التَّخَلِّي ـ بِالخَاءِ المُعْجَمَةِ.

وَمَدَارُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ:

ـ **الأَوَّلُ**: تَحْقِيقُ التَّقْوَى بِالوَرَعِ، حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ فِي العَقْدِ رَيْبٌ، وَلَا فِي العِلْمِ رِيبَةٌ، وَلَا فِي العَمَلِ تَقْصِيرٌ، وَهَذَا شَيْءٌ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِاللَّـهِ تَعَالَى.

وَمِفْتَاحُهُ صِدْقُ القَصْدِ إِلَى اللَّـهِ تَعَالَى فِيهِ، وَالعَمَلُ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ فِي حَالِهِ لِأَنَّ اللَّـهَ تَعَالَى يُعِينُ العَبْدَ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَيَفْتَحُ لَهُ عَلَى قَدْرِ هِمَّتِهِ.

وَيَظْهَرُ ذَلِكَ بِشَوَاهِدِ أَحْوَالِهِ فِي أَعْمَالِهِ، فَمَنْ تَوَرَّعَ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ حَمَاهُ اللهُ تَعَالَى مِمَّا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ بِالتَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَحِكَايَاتُ هَذَا البَابِ وَوَقَائِعُهُ وَتَفَاصِيلُهُ كَثِيرَةٌ غَزِيرَةٌ، وَعَلَيْهَا مَدَارُ كَلَامِ القَوْمِ فِي مَنَاحِيهِمْ.

ـ **الثَّانِي**: كَمَالُ الاسْتِقَامَةِ بِتَحْقِيقِ الاتِّبَاعِ عَلَى بِسَاطِ الوَرَعِ، وَتَرْكِ مَا يَشُكُّ فِيهِ، عِبَادَةً كَانَ أَوْ عَادَةً، مَا لَمْ يَجِبْ فَيَأْخُذُ بِأَحْوَطِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، مَعَ تَبْصِرَةٍ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ عِلْمَ حَالِهِ عَنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ فُتِحَ لَهُ عَلَى قَدْرِهِمْ، وَمَنْ أَخَذَ أَحْوَالَهُ عَنْ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ كَانَ فَتْحُهُ مِنْهَا، وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ـ وَهُوَ الـمُتَبَصِّرُ ـ فَهُوَ أَتَمُّ نُورًا وَأَوْفَرُ حَالًا، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ـ **الثَّالِثُ**: نَفْيُ الشَّوَاغِلِ وَالشَّوَاغِبِ، وَذَلِكَ بِتَرْكِ الشَّهَوَاتِ، وَهَجْرِ الـمَأْلُوفَاتِ العَادِيَّاتِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا شَهَوَاتٌ وَمأْلُوفَاتٌ، لَا مِنْ حَيْثُ ذَاتُهَا، حَتَّى لَا تَبْقَى فِي قَلْبِهِ دَاعِيَةٌ لِغَيْرِ الحَقِّ وَالحَقِيقَةِ فِي كُلِّ بِسَاطٍ، وَبِحَسْبِ ذَلِكَ فَهُوَ يُضَايِقُ نَفْسَهُ وَإِنْ كَانَ مُوَسَّعًا عَلَيْهَا فِي الظَّاهِرِ، وَمَرْجِعُ هَذَا الوَجْهِ لِأَنَّهُ لَا يُقْدِمُ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ تَجْرِي مَجْرَى البَاعِثِ، حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ عَنْهُ شَيْءٌ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بِسَاطِ التَّحَلِّي ـ بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ.

وَمَدَارُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

ـ **الأَوَّلُ**: إِضْعَافُ القُوَى النَّفْسَانِيَّةِ عَنْ دَوَاعِي كَمَالِـهَا الحِسِّيِّ وَالـمَعْنَوِيِّ، وَذَلِكَ بِالجُوعِ، وَالسَّهَرِ، وَالصَّمْتِ، وَالخَلْوَةِ، فِي اعْتِدَالٍ وَاعْتِزَالٍ دَائِمٍ، وَلِذَا أُمِرَ بِأَنْ لَا يَحْضُرَ السَّمَاعَ وَلَا يَسْمَعَ الأَخْبَارَ وَلَا يَتَكَلَّمَ مَعَ[1] الأَغْيَارِ، وَيَدَعَ جَمِيعَ مَا كَانَ مَأْلُوفًا عِنْدَهُ قَبْلُ، سِوَى الوَاجِبَاتِ؛ لِتَنْجَمِعَ حَقِيقَتُهُ لِـمَا يُرِيدُ.

ـ **الثَّانِي**: تَقْوِيَةُ الدَّاعِي بِالْتِزَامِ الذِّكْرِ، مُنَوَّعاً فِي الـمَبَادِئِ، مُفْرِدًا فِي التَّوَسُّطِ، مَجْمُوعًا فِي النِّهَايَةِ، إِذِ الأَوَّلُ تَطْهِيرٌ، وَالثَّانِي اسْتِظْهَارٌ، وَالثَّالِثُ تَنْوِيرٌ، وَمَا أَرَدْتَ أَنْ يَلْزَمَكَ فَالْتَزِمْ مَلْزُومِيَّتَهُ، وَلِذَا قَدْ يُؤْمَرُ بِهِ الـمُبْتَدِئُ، وَهُوَ أَوْلَى لِلْاِعْتِيَادِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ـ **الثَّالِثُ**: انْتِهَاجُ الحَقِيقَةِ وَافْتِكَارُهَا بِإِجَالَةِ الفِكْرِ عَلَى قَدْرِ الـمَوْقِعِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَجَالَ فِكْرَهُ دُونَ مَوْقِعٍ أَتْعَبَ نَفْسَهُ بِحَدِيثِ النَّفْسِ، وَأَنِسَ بِالوَسْوَاسِ الَّذِي رُبَّمَا كَانَ سَبَبَ حَجْبِهِ لِلأَبَدِ، فَافْهَمْ.

---

(1) في (أ): على

المُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ: فِي مَوَارِدِ التَّجَلِّي بِالجِيمِ المُعْجَمَةِ.

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ التَّقْسِيمِ:

ـ **الأَوَّلُ**: ظُهُورُ الفَاقَةِ وَالافْتِقَارِ، إِمَّا بِانْبِعَاثِ حَقِيقَةٍ أَوْ بِاضْطِرَارٍ، وَذَلِكَ مِنِ اسْتِشْعَارِ النَّقْصِ وَالفَاقَةِ، لَا مِنْ حَيْثُ الجِدُّ وَالطَّاقَةُ، فَالعَمَلُ إِنَّمَا يُرَادُ لِإِشْغَالِ النَّفْسِ بِالحَقِّ، لَا لِلْإِشْرَافِ عَلَى أَسْرَارِ الحَقِّ؛ لِأَنَّ مَا عِنْدَهُ لَا يُنَالُ إِلَّا بِالـمِنَّةِ، وَإِنْ كَانَ بِسَاطهُ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ.

ـ **الثَّانِي**: وُجُودُ الإِطْلَاقِ فِي عَيْنِ التَّقْيِيدِ، وَإِلْزَامُ الحَقِيقَةِ بِلَوَازِمِ التَّوْحِيدِ، فَلَا يَتَقَيَّدُ بِظَاهِرِ[1] الفِعْلِ عَنْ بَاطِنِ الصِّفَةِ، وَلَا يُبْطِلُ أَحْكَامَ الفِعْلِ فِيمَا عَرَفَهُ أَوْ عُرِّفَهُ، بَلْ يَتَطَلَّبُ الـمَعَانِي وَيَلْتَزِمُ الـمَبَانِي، فَكُلُّ مَا لَا يَقْبَلُهُ[2] فِي بِسَاطِ البِدَايَةِ لَا يَقْبَلُهُ فِي حَقَائِقِ النِّهَايَةِ، وَلَا يَصْرِفُهُ قَبْلَ إِرْجَاعِهِ لِأَحَدِ وُجُوهِهِ الـمُحْتَمَلَةِ، وَلَا يُثْبِتُهُ دُونَ أَدِلَّتِهِ الـمُوصِلَةِ.

ـ **الثَّالِثُ**: إِعْطَاءُ كُلِّ حَقِيقَةٍ حُكْمَهَا دُونَ مُدَاخَلَةٍ فِي الوُجُوهِ، وَإِلَّا دَخَلَ عَلَيْهِ الوَهْمُ فِيمَا يَنْتَحِلُهُ أَوْ يَرْجُوهُ، فَإِنَّ البِسَاطَ غَلَطٌ، وَالـمَحَلَّ مَحَلُّ ضِيقٍ وَقَنَطٍ، إِلَّا مَنْ أُيِّدَ وَأُنِسَ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ.

وَلِأَجْلِ هَذَا البَابِ احْتِيجَ إِلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ، هِيَ الـمُتَمِّمَاتُ الـمَذْكُورَةُ:

---

(1) في (ت): بظواهر

(2) في (ت): لا يعقله

ـ **أَوَّلُهَا**: وُجُودُ الشَّيْخِ الـمُرَبِّي بِسِرِّهِ وَسَيْرِهِ، وَقَدْ عُدِمَ الثَّانِي مَعَ وُجُودِ الأَوَّلِ، وبَقِي كُلٌّ مِنْهُمَا دُونَ الآخَرِ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ، فَاحْتِيجَ لِأَخْذِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ جِهَتِهِ، وَإِنَّهُ لَعَسِيرٌ، إِلَّا لِـمَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ.

ـ **الثَّانِي**: الأَخُ الـمُعِينُ بِحَالِهِ وَعَمَلِهِ، وَإِنَّهُ لَأَعْدَمُ مِنْ مَعْدُومٍ، وَإِنْ وُجِدَ فَعَلَى التَّفْكِيكِ حَسْبَمَا رَأَيْنَاهُ، بَلْ لَمْ نَرَ تَامًّا فِي وَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، فَإِنَّا لِلَّـهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَلَكِنْ قَارِبْ مَنْ قَارَبَ يُعِينُكَ عَلَى مَا أَنْتَ بِهِ[1]، وَيَرْفَعُكَ لِـغَيْرِهِ، فَانْتَبِهْ.

ـ **الثَّالِثُ**: تَفَقُّدُ الحَالِ بَعْدَ الكَمَالِ، وَالشَّفَقَةُ مِنَ النَّقْصِ فِي الحَالِ، وَالعَمَلُ بِمَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ عِنْدَ القُصُورِ.

وَالَّذِي أَرَاهُ لِأَمْثَالِنَا أَنْ نَأْخُذَ بِتَصْحِيحِ الـمَوْقِفَيْنِ الأَوَّلَيْنِ، وَالإِلْـمَامُ بِالـمَقَامِ الثَّالِثِ بَعْضَ الأَحْيَانِ تَعَرُّضًا لِنَفَحَاتِ رَحْمَةِ اللَّـهِ تَعَالَى، وَخُصُوصًا فِي الأَيَّامِ الفَاضِلَةِ مِثْلَ أَوَاخِرِ رَمَضَانَ، وَعَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا، فَإِنَّ الشَّارِعَ[2] قَدِ اعْتَبَرَهَا بِذَلِكَ، وَنَغْفُلَ عَنِ العَذْلِ[3] وَاللَّوْمِ فِي الجَمِيعِ، وَنَسْتَعِينَ بِاللَّـهِ تَعَالَى عَلَى أَمْرِنَا ، ثُمَّ بِإِفْرَادِ الهِمَّةِ فِي الـمَقَاصِدِ، وَإِفْرَادِ الحَقِيقَةِ لِلْمَطَالِبِ، وَنَجْعَلُ الآخِرَةَ نُصْبَ أَعْيُنِنَا إِنْ عَقِلْنَا، وَلَا نَسْمَعُ لِـمَنْ بَرَّقَ وَرَعَّدَ، وَلَا لِـمَنْ قَامَ وَقَعَدَ، فَإِنَّ القَوْمَ فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ نَادَوْا لِلْحَقِيقَةِ بِالحَرَجِ، وَالآخَرُونَ مَشَوْا إِلَى الحَقِّ بِالعَرَجِ، فَلَا عِلْمَ عَنِ الحَرَامِ يَصُدُّ[4]، وَلَا وَرَعَ عَنِ الاسْتِرْسَالِ يَرُدُّ[1].

---

(1) في (ت): عليه

(2) في (أ): الشرع

(3) العَذْلُ: اللَّوْمُ.

(4) في (أ): يصده

وَهَذَا إِمَامُ الفِقْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ بَعْدَ وَفَاتِهِ لِـمَنْ رَءَاهُ فِي النَّوْمِ: «**مَا نَفَعَنَا إِلَّا رُكَيْعَاتٍ كُنَّا نَرْكَعُهَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ بِسَاحِلِ الاسْكَنْدَرِيَّةِ**»، وَإِمَامُ التَّصَوُّفِ «**الجُنَيْدُ**» رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ مِثْلَهُ[2] مَعَ مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنَ العُلُومِ وَالأَعْمَالِ السَّنِيَّةِ.

وَقَدْ صَحَّ أَنْ لَا كَمَالَ إِلَّا بِالعِلْمِ، وَلَا حِصْنَ[3] لِلْعِلْمِ إِلَّا العَمَلُ، فَلَا تَسْمَعْ مَقَالَةَ مَنْ صَدَّكَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا مَنْ رَجَّحَ وَاحِدًا فِي مَحَلِّ الآخَرِ دُونَهُ.

وَبِاللَّـهِ تَعَالَى قُلْ لِي: إِذَا كَانَ العِلْمُ وَظِيفَةَ الوَقْتِ، مَتَى تَقِفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّـهِ تَعَالَى وَقْفَةَ صِدْقٍ وَحَقٍّ؟! وَإِذَا جَعَلْتَ العَمَلَ دَيْدَنَ[4] زَمَانِكَ، مَتَى تَصِلُ إِلَى تَحْقِيقِ أَعْمَالِكَ؟!

اللَّهُمَّ[5] إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي وَضَعْتُ هَذَا الكِتَابَ لِأَنْتَفِعَ بِهِ فِي نَفْسِي، وَأَنْفَعَ بِهِ إِخْوَانِي وَأَبْنَاءَ جِنْسِي، فَانْفَعْنَا بِهِ نَفْعَ مَنْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ بِتَأْيِيدِكَ، وَأَعَانَهُ عَلَى ذَلِكَ وُجُودُ تَسْدِيدِكَ، فَلَمْ يُقَصِّرْ فِيمَا طُلِبَ مِنْهُ، وَلَمْ يَغْفَلْ فِيمَا صَدَرَ عَنْهُ، وَاجْعَلْ مَنْفَعَتَهُ عَامَّةً لِكُلِّ مَنْ رَءَاهُ، وَابْسُطْ نُورَهُ فِي حَقِيقَةِ كُلِّ مَنْ طَالَعَهُ وَاقْتَفَاهُ، وَبَلِّغْهُ لِقَلْبِي

---

(1) في (أ): يرده

(2) وممن نقل ذلك الشيخ إسماعيل حقي في تفسيره روح البيان فقال: حكي أن الجُنَيد ـ قُدِّسَ سِرُّهُ ـ ريء في المنام بعد موته فقيل له: ما فعل الله بك؟ فقال: طاحت تلك الإشارات، وفنيت تلك العبارات، وأبيدت تلك الرسوم، وغابت تلك العلوم، وما نفعنا إلا ركيعات كنا نركعها في السحر. (ج4/ ص41) طبعة دار الفكر.

(3) في (ت): ولا حظ

(4) في (أ): ديوان. وفي لسان العرب: الدَّيْدَنُ: الدَّأْبُ وَالعَادَةُ. (مادة: ددن)

(5) في (ت): قال المؤلف رحمه الله تعالى: اللهم...

وَقُلُوبِهِمْ فِي عَافِيَةٍ كَامِلَةٍ شَامِلَةٍ جَامِعَةٍ حَالًا وَمَئَالًا، فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالقَادِرُ عَلَيْهِ يَا مَوْلَايَ يَا مَوْلَايَ يَا مَوْلَايَ، يَا اللهُ أَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ، وَالحَمْدُ لِلَّـهِ، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى[1].

وَكَانَ الفَرَاغُ مِنْ تَعْلِيقِهِ مُبَيَّضَةً عَلَى يَدِ مُؤَلِّفِهِ الفَقِيرُ إِلَى مَوْلَاهُ، أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْن مُحَمَّدٍ بْن عِيسَى البُرْنُسِيُّ ثُمَّ الفَاسِيُّ عُرِفَ بِـ«زَرُّوق»، أَصْلَحَهُ اللهُ تَعَالَى، فِي 4 مِنْ شَوَّالَ سَنَةَ (883 هـ) عَرَّفَنَا اللهُ تَعَالَى خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ بِبِجَايَةَ أَمَّنَهَا اللهُ تَعَالَى.

وَالحَمْدُ لِلَّـهِ رَبِّ العَالَـمِينَ، صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

انْتَهَى وَالحَمْدُ لِلَّـهِ

(1) وكتب في (ت): والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى، وعلى آله وأصحابه أهل الوفاء، يجزينا الله بها أفضل الجزاء الأوفى. قد استوفت كتابة التأليف على يد كاتبه أحمد بن محمد بن علي بن سعيد القسنطيني عرف أبو ريشه، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولإخوانه ومنّ علينا بالنظر إلى وجهه الكريم في جنات النعيم آمين، في أواسط شهر الله اللحرام عام (1124هـ) أربعة وعشرين ومئة وألف من هجرته النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

المحتويات

مُقَدِّمَةُ الـمُؤَلِّفِ

تَنْبِيهٌ: القَلْبُ أَسَاسُ الخَيْرِ وَالشَّرِّ.

رُجُوعٌ: مَظَاهِرُ وُجُودِ حَيَاةِ القَلْبِ وَثَبَاتُهَا

تَتْمِيمٌ: دُخُولُ العِلَّةِ عَلَى القَلْبِ السَّاذَجِ سَهْلُ التَّعَالُجِ

فَصْلٌ: فِي عِلَاجِ القَلْبِ الْمُؤْثِرِ لِهَوَاهُ، الْمُعْرِضِ عَنْ مَوْلَاهُ

خَاتِمَةٌ: فِي تَحْقِيقِ وُجُودِ التَّوْبَةِ بِالعَمَلِ عَلَى مُقْتَضَاهَا

المَوْقِفُ الأَوَّلُ مِنْ مَوَاقِفِ الطَّرِيقِ: تَحْقِيقُ التَّوْبَةِ بِالتَّحْقِيقِ

ـ القُطْبُ الأَوَّلُ: تَحْقِيقُ النِّيَّةِ

تَنْبِيهٌ: فِي حُكْمِ العَوْدَةِ عَنِ التَّوْبَةِ.

تَتْمِيمٌ: فِي دَوَامِ اللَّجْإِ إِلَى اللَّـهِ تَعَالَى فِي طَهَارَةِ القَلْبِ

ـ القُطْبُ الثَّانِي: **رَدُّ الـمَظَالِـمِ إِلَى أَهْلِهَا**

فَصْلٌ: فِي المَعْلَمِ الأَوَّلِ: سَيِّئَاتٌ مُجَرَّدَةٌ عَنِ التَّضْيِيعِ وَالظَّلَامَاتِ

نُكْتَةٌ: مرجع الذُّنُوبِ الَّتِي بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

فَصْلٌ: فِي المَعْلَمِ الثَّانِي: وَهُوَ اسْتِدْرَاكُ الحُقُوقِ الفَائِتَةِ

تَنْبِيهَاتٌ:

فَصْلٌ: فِي المَعْلَمِ الثَّالِثِ فِي مَظَالِمِ العِبَادِ، وَمَا فِي رَدِّهَا مِنْ وُجُوهِ السَّدَادِ.

فَوَائِدُ:

تَكْمِلَةٌ: فِي مِيرَاثِ رَدِّ الـمَظَالِمِ.

خَاتِمَةٌ: مِلَاكُ الأَمْرِ كُلِّهِ الاسْتِعَانَةُ بِاللَّـهِ تَعَالَى

ـ القُطْبُ الثَّالِثُ: اجْتِنَابُ المَحَارِمِ، وَهُوَ التَّقْوَى.

❖ الرُّكْنُ الأَوَّلُ: فِي العِلْمِ.

القِسْمُ الأَوَّلُ: فِي العِلْمِ البَاعِثِ على التقوى

ـ النَّوْعُ الأَوَّلُ: العِلْمُ بِفَضْلِهَا، وَلَوَاحِقِ الخَيْرِ الَّتِي تَلْحَقُ بِأَهْلِهَا.

ـ النَّوْعُ الثَّانِي: فِي ذَمِّ نَقِيضِهَا وَبَخْسِهِ، وَمُصِيبَةِ تَارِكِهَا وَنَكْسِهِ

ـ النَّوْعُ الثَّالِثُ: العِلْمُ بِتَفَاصِيلِهَا بَعْدَ البَاعِثِ

ـ النَّوْعُ الرَّابِعُ: فِي العِلْمِ بِمَوَاقِعِهَا

* الطَّرَفُ الأَوَّلُ: فِي مَوَاقِعِهَا مِنَ العِبَادَاتِ

تَفْصِيلٌ لِبَعْضِ مَا تَقَدَّمَ.

* الطَّرَفُ الثَّانِي: فِي مَوْقِعِ التَّقْوَى مِنَ العَادَاتِ

* الطَّرَفُ الثَّالِثُ: فِي الأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ، وَمَا يَعْرِضُ لِلْأَخْلَاقِ الـمُسْتَقِيمَةِ.

*الطَّرَفُ الرَّابِعُ: فِي تَعْرِيفِ الـمَجْهُولِ مِنَ الوَاقِعِ

❖ الرُّكْنُ الثَّانِي: فِي وُجُوهِ العَمَلِ بِالتَّقْوَى، وَمَا يَضْعُفُ بِهَا أَصْلُهَا وَلَا يَقْوَى.

تَنْبِيهٌ: مَدَارُ هَذَا الرُّكْنِ عَلَى إِيثَارِ السَّلَامَةِ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِهِ

❖ الرُّكْنُ الثَّالِثُ: فِي تَفَاصِيلِ أَعْمَالِ التَّقْوَى أَوْ مَا يَتَجَدَّدُ فِيهِ مِنْهَا أَوْ مَا يَقْوَى.

❖ الرُّكْنُ الرَّابِعُ: فِي مَدَاخِلِ العِلَلِ، وَمَا يُتَعَرَّفُ بِهِ مَجْهُولَاتُ الزَّلَلِ.

فَصْلٌ: مَا نَطَقَ وُجُودُكَ بِاسْتِقْبَاحِهِ مِنْ غَيْرِكَ فَدَعْهُ مِنْ وُجُودِكَ فِي سِرِّكَ وَجَهْرِكَ.

خَاتِمَة: صحة التوبة أَصْلُ صِحَّةِ كُلِّ مَقَامٍ

المَوْقِفُ الثَّانِي: فِي الاسْتِقَامَةِ وَمَا تَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ الهِدَايَةِ وَالكَرَامَةِ

ـ البِسَاطُ الأَوَّلُ: فِي العِبَادَاتِ.

ـ البِسَاطُ الثَّانِي: فِي العَادَاتِ.

تَحْقِيقٌ : إِذَا أَرَدْتَ العِلْمَ بِحَقِيقَةِ حَالِكَ مِنَ الـمَقَامَاتِ الـمَذْكُورَةِ

ـ البِسَاطُ الثَّالِثُ: فِي الأَخْلَاقِ وَالـمُعَامَلَاتِ.

❖ **الـمَرْصَدُ الأَوَّلُ: مُعَامَلَةُ النَّفْسِ.**

ـ الضَّرْبُ الأَوَّلُ: وَسْمُهَا بِالتَّقْوَى.

ـ الضَّرْبُ الثَّانِي: تَحْلِيَتُهَا بِالاسْتِقَامَةِ بَدَلًا مِنَ الاعْوِجَاجِ

ـ الضَّرْبُ الثَّالِثُ: تَحْقِيقُهَا بِالـمَعْرِفَةِ وَالعِلْمِ

تَذْيِيلٌ: في حكم تَدَافَعُ الحُقُوقُ وَالحَقَائِقُ

❖ **الـمَرْصَدُ الثَّانِي: فِي مُعَامَلَةِ الخَلْقِ.**

ـ الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَنْ تَعُدَّ نَفْسَكَ فِيهِمْ غَرِيبًا

ـ الأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ لا تَعْتَمِدْ عَلَيْهِمْ فِي أَحْوَالِكَ، وَلَا تُلَاحِظْهُمْ فِي أَعْمَالِكَ،

ـ الأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنْ تَرْحَمَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ

تَذْنِيبٌ

❖ **المَرْصَدُ الثَّالِثُ: فِي مُعَامَلَاتِ الحَقِّ سُبْحَانَهُ**

ـ الأَمْرُ الأَوَّلُ: امْتِثَالُ أَمْرِهِ بِالـمُبَادَرَةِ دُونَ تَرَاخٍ وَلَا مُهْلَةٍ

ـ الأَمْرُ الثَّانِي: التَّحَفُّظُ فِي امْتِثَالِ الأَمْرِ

خَاتِمَةٌ:

المَوْقِفُ الثَّالِثُ مَوْقِفُ التَّحْقِيقِ فِي العِرْفَانِ، وَالتَّرَقِّي فِي مَقَامَاتِ الإِحْسَانِ

الـمُقَدِّمَةُ الأُولَى: فِي كَمَالِ التَّخَلِّي

الـمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بِسَاطِ التَّحَلِّي

الـمُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ: فِي مَوَارِدِ التَّجَلِّي